





لشيخ الإسلام ابن تيمية

تطبع لأول مرة. وبعضها يعاد طباعتها كاملة

المجموعة الأولى

جمع وتحقيق

الحسين بن محمد بن اغويله الليبي



دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منشورات دار اللؤلؤة

(١٤٧)

مجموعة

رسائل ومسائل متنوعة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢





مجموعة

رسائل ومسائل متنوعة

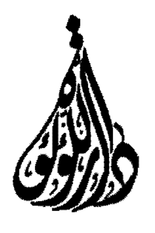
لشيخ الإسلام ابن تيمية

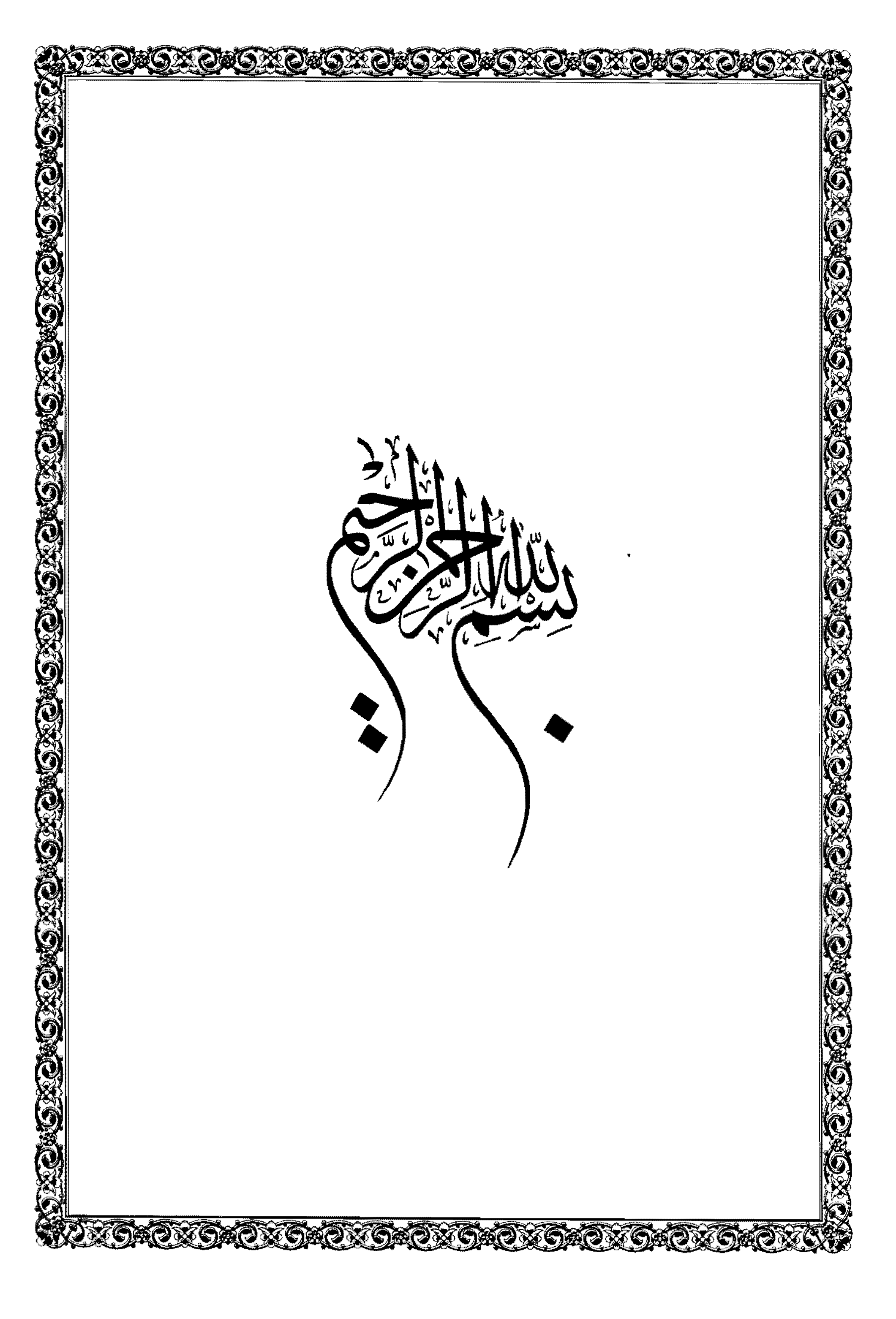
تُطبع لأول مرة، وبعضها يُعاد طباعتها كاملة

المجموعة الأولى

جمع وتحقيق

الحسين بن محمد بن إغويله الليبي




بسم الله الرحمن الرحيم





مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من آكد الواجبات في هذا العصر على طلاب العلم وشُداة الحق = العنايةَ بنشر تراث الأئمة المصلحين، والعلماء المحققين، الذين يَدْعون من ضل إلى الهدى، ويُبصّرون بنور الله أهل العمى.

ومن أبرز هؤلاء الأئمة الذين تركوا لنا تراثًا جديرًا بالنشر والإخراج: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (ت٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى.

ولا يزال كثير مِن كتب هذا الإمام وفتاواه، حبيسة أدراج مكتبات المخطوطات الخاصة والعامة، تنتظر من يخرجها، أو يجود بها على من يخرجها إلى الناس، وإن كان قد خرج منها ـ بفضل الله ـ الكثير، لكن لايزال الكثير.

ومن فضل الله ﷻ عليّ أن وفقني إلى إخراج هذه المجموعة من

تراث هذا الإمام، وهذا يرجع أولًا إلى توفيق الله سبحانه، ثم إلى إخوةٍ كرامٍ جادوا بأصول بعض هذه المسائل، فجزاهم الله عن ذلك كل خير.

ومجموعتنا هذه بتوفيق الله: هي باكورة مجموعة جديدة من المسائل والفتاوى المتنوعة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، مما لم ينشر من قبل ـ فيما أحسب ـ لا في «مجموع الفتاوى»، ولا «جامع الرسائل»، ولا «جامع المسائل»، ولا في غيرها من المجاميع والكتب المفردة التي عنيت بجمع تراث الشيخ، وهو الغالب على هذه المجموعة.

وقد تكون بعض رسائل هذه المجموعة قد نُشرت من قبل عن أصل خطي كثير التحريف أو السقط، استوجب منا إعادة نشرها هنا عن أصلٍ أصح منه.

أو نُشرت عن أصلٍ مختصر، استدعى إعادة نشرها كاملة في هذه المجموعة.

ومن أمثلة ذلك: «رسالة شيخ الإسلام إلى بعض إخوانه الصلحاء وهو في السجن».

نُشرت هذه الرسالة في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠ ـ ٤٦) عن أصل سقيم لم يسلم من التحريف والسقط.

من ذلك: أنه جاء في أولها أن الشيخ أرسلها من حبس الإسكندرية، والذي في النسختين المعتمدتين في هذه المجموعة: أنها من حبس القلعة بدمشق، وهما نسختان متقنتان متقدمتان، إلى غير ذلك من السقط والتحريف الواقع في هذه النشرة، فأعدنا إخراجها هنا عن هاتين النسختين.

ومن أمثلة ما نشر مختصرًا ووقفنا منه على نسختين كاملتين: ما نُشر في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤١ ـ ٤٧) ـ وهو الفصل المتعلق بمقاصد سورة البقرة ـ وقد وقع في النسختين زيادات كثيرة على المختصر، فأعدنا

نشره في هذه المجموعة، معتمدين على هاتين النسختين الكاملتين.

ومن الأصول المعتمدة في هذا المجموع: ما أودعه العلامة ابن عروة الحنبلي (٨٣٧هـ) في كتابه الجامع «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»، والذي خصص جزءًا منه لرسائل ابن تيمية، التي كان يوردها لأدنى مناسبة تمر عليه في كتابه، فحفظ لنا نفائس من تراث الشيخ، بل إن بعض هذه الرسائل لا توجد إلا فيه.

وكذلك من الأصول المعتمدة في هذا المجموع: بعض المجاميع النجدية المتضمنة لتراث الشيخ، والتي غفل عنها كثير من المحققين، فإنه كما قيل: يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر.

وكذلك اعتمدت على أصول أخرى يأتي وصفها قريبًا.

وفيما يلي مسردٌ لرسائل المجموع مع بيان أصولها الخطية المعتمدة[1]:

فصول في التوحيد والإخلاص:

وهي (٦) فصولٍ نافعةٍ من أصولٍ مختلفة، موضوعها: توحيد الله سبحانه، وإخلاص العبادة له، ونحو ذلك من أعمال القلوب، ثم أتبعت هذه الفصول بموعظةٍ موجزةٍ للشيخ جعلتها كالخاتمة لها.

والفصول هي:

١ ـ (١) فصل: «اعلم أنّ مَن فسد من عُبَّاد هذه الأمة ففيه شبه من النصارى...».

٢ ـ (٢) فصل: «اعلم أن العبد محتاج إلى جلب منفعته ومصلحته، ودفع مفسدته ومضرته...».

(١) وضعنا نماذج من الأصول الخطية آخر الكتاب.



٣ ـ (٣) **فصل: «والاستغفار نوع من الدعاء، ولكنه ضروري...».**

٤ ـ (٤) **فصل: «اعلم أن الكِبْر والشرك هما ضدا الإسلام...».**

وهذه الفصول الأربعة وردت على الترتيب ضمن بعض نسخ رسالة الشيخ المسماة: «قاعدة جامعة في توحيد الله»، ولم ترد هذه الفصول في نشرة «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠ ـ ٣٦)، ولا في النشرة التي حققها الدكتور عبد الله البصيري؛ لاختلاف النسخ الخطية التي اعتمدوها، حيث إن هذه النسخ خلت من هذه الفصول الأربعة مع وقوع زيادات فيها لم ترد في تلك النسخ.

لذا وقع الاختيار على نشر هذه الفصول دون بقية الرسالة.

والمعتمد في إخراج هذه الفصول الأربعة نسختان خطيتان:

الأولى: (الأصل) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦٤٨٤)، وتقع ضمن مجموع صغير عدد أوراقه (١١) ورقة، يحوي (٣) رسائل وهي:

١ ـ مسألة في أقوام يقطعون الطريق...، (ق١/ و ـ ١/ ظ)، وهي ضمن رسائل مجموعتنا هذه، وسيأتي الكلام عنها.

٢ ـ رسالة الشيخ من سجن قلعة دمشق إلى إخوانه، ناقصة الآخر (ق٢/ و ـ ٥/ ظ)، وسيأتي الكلام عنها.

٣ ـ قاعدة جامعة في توحيد الله، (ق٦/ و ـ ١٠/ ظ)، وهي أصل هذه الفصول الأربعة، وبها ختمت، وفي آخر هذه القاعدة فتوى قصيرة في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي من ضمن ما سينشر في هذا المجموع.

وهذا المجموع الصغير هو في الحقيقة جزء من المجموع النفيس المحفوظ في مكتبة رئيس الكتاب برقم (١١٥٤) والذي يضم (٥٤)

رسالة، كلها للشيخ سوى بضع رسائل كما ذُكر في فهرسته التي وردت في أوله.

وقد نشرت غالب هذه الرسائل في (مجموع الفتاوى) و (جامع الرسائل) و (جامع المسائل).

وغالب هذا المجموع كتب بخط ناسخ واحد، وخطه نسخي جميل، وغالب الظن أنه كتب إما في نهاية القرن الثامن أو في بداية القرن التاسع الهجريين، سوى رسالتين كتبتا بخطين مختلفين وعليهما تاريخ النسخ:

الأولى: الرسالة الواسطية (ق٢٦٠/ظ ـ ٢٦٧/و) وكان الفراغ من كتابتها سنة (٧٣٥هـ)، كما جاء في آخرها، ولم يذكر فيها اسم الناسخ.

والثانية: رسالة شرح قصيدة (غرامي صحيح)، للشمس ابن عبد الهادي (ق٢٨٠/و ـ ٢٨٨/ظ)، وكان الفراغ من نسخها سنة (٨١٩هـ) كما جاء في آخرها على يد أحمد بن أبي بكر بن خليل بن علي بن عبد الرحمٰن الطبراني الكاملي (ت٨٣٥هـ)، وترجمته في «المقصد الأرشد» (١/ ٨١) و«شذرات الذهب» (٧/ ٢١٢).

وللطبراني هذا عناية بهذا المجموع، وله عليه حواشٍ وتعليقات في بعض المواضع، وقد أُدرجت بعض هذه الحواشي في كلام شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٧٤) وهي قوله: «والاستمناء لا يباح... من المستحبات». وقد وردت هذه الجملة في المجموع (ق٥٠/ظ ـ ٥١/و) في الحاشية وعليها علامة (حـ)، وفي آخرها: كتبه أحمد الطبراني.

الثانية: (ك) وهي نسخة الكواكب الدراري لابن عروة الحنبلي

(ت٨٣٧هـ)، المجلد (٣٧) المحفوظ بالمكتبة الظاهرية برقم (٥٦٦)، وتشغل هذه الرسالة من المجلد الأوراق (ق٨٠/ ظ ـ ٨٢/ ظ).

وغالب هذا المجلد هو بخط: إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي، ـ المعروف بـ: برهان الدين الناجي (ت٩٠٠هـ) ـ إلا في مواضع من هذا المجلد منها هذه الرسالة، فإنها بخط مغاير يقل في الجودة والإتقان عن خط برهان الدين الناجي، ولم تسلم هذه النسخة من بعض التصحيفات والسقط مع رداءة في التصوير.

وكان الفراغ من نسخ هذا المجلد سنة (٨٢٧هـ) كما هو مقيد في آخره.

٥ ـ (٥) فصل في الجمع بين الإخلاص في العبادة والتوكل.

اعتمدت في إخراجه على أصل خطي وحيد محفوظ بالمكتبة الوطنية بباريس برقم (٢١٠٤)، يقع ضمن مجموع عدد أوراقه (٤٢) ورقة، أوله: «كتاب مختصر في ذكر حال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني وذكر مناقبه ومصنفاته» لشمس الدين ابن عبد الهادي، وهو المطبوع باسم: (العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية)، وبعده (٩) فصول متتابعة من كلام الشيخ أولها: «فصل في الشُّكر وأحكامه وأسبابه» وآخرها هذا الفصل، ويقع في الورقة رقم (٤٢) وبها ختم المجموع.

وكتب بخط نسخي معتاد، وليس فيه تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وعلى صفحة العنوان تملكات منها ما هو مؤرخ سنة (١٠٨٢هـ).

والفصول الثمانية التي سبقت هذا الفصل موجودة بنصها وترتيبها في كتاب «الاستقامة» (٢/ ١٤٢ ـ ١٦٨) سوى هذا الفصل الأخير؛ فإنه

لم ينشر من قبل، ولا نعلم هل هو ساقط من النسخة التي حُقق عليها الكتاب أم أنه أضيف إلى هذه الفصول في هذا المجموع؟![1]

٦ ـ (٦) فصل: «والعبد كلما كان أذلّ له[2] وأعظم افتقارًا إليه وخضوعًا وتضرعًا إليه = كان أقرب إليه...».

نشر هذا الفصل ـ مختصرًا ـ في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٩ ـ ٥٠)، وتمثل الاختصار ـ في الغالب ـ في حذف المباحث الكلامية الواردة فيه، وقد يصل المحذوف في بعض المواضع إلى صفحتين كما في ص (٧٥، ٧٦)، فكان هذا هو الباعث الأساس على إعادة نشره كاملًا.

واعتمدت في إخراجه على أصلين خطيين يمثلان النسخة الكاملة لهذا الفصل، وهما:

١ ـ النسخة (الأصل): وهي نسخة الكواكب الدراري لابن عروة الحنبلي، ضمن المجلد (٤٠)، والمحفوظ في المكتبة الظاهرية برقم (٥٦٨)، ويشغل هذا الفصل الأوراق (ق٢٢١/و ـ ٢٢٥/ظ)، وناسخه هو برهان الدين الناجي ـ وقد تقدم ذكره سابقًا ـ، وفرغ من نسخه سنة (٨٢٧هـ) كما هو مقيد في آخره.

٢ ـ نسخة رئيس الكتاب (١١٥٤) (س) وقد مر وصفها قريبًا، ويشغل هذا الفصل من المجموع الأوراق (ق٢٣٥/و ـ ٢٤١/ظ).

---

(١) ولا بد أن نشير هنا إلى أنه أثناء إعداد مجموعتنا هذه للطباعة في مراحلها الأخيرة وقفت على مجموع باسم (الرسائل والمسائل) لشيخ الإسلام، بتحقيق الدكتور: فواز العوضي، وكان من ضمن هذه الرسائل هذا الفصل، واعتمد على نفس المخطوط، مع رسائل أخرى هي أيضًا من ضمن مجموعتنا هذه، وهي المسائل: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٨، ٥٩، ٦٠.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٩): «لله».



وقد وقفت عليها بعدما قابلت الفصل على النسخة الأصل، وتبين لي بعد المقابلة معها التطابق الكبير بين النسختين إلا في مواضع يسيرة بيّنتها في مواضعها.

كما قابلت الفصل على نسختين مختصرتين، وأثبت الفروق المهمة في الهامش:

الأولى: أصل مختصر يقع ضمن الكواكب الدراري لابن عروة عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية [المائدة: ١٧]، ولم يتبين لي رقم المجلد ولا مصدره، وتقع في (٤) أوراق تقريبًا، ورمزت لها بالرمز (ك).

الثانية: نشرة مجموع الفتاوى (ف) (١/ ٣٩ ـ ٥٠).

وأما خاتمة هذه الفصول فهي موعظة موجزة مأخوذة من كلام الشيخ في بعض مصنفاته.

واعتمدت في إخراجها على أصل خطي نشر على قناة «جامع تراث شيخ الإسلام ابن تيمية المخطوط» على التلقرام ـ جزى الله القائمين عليها خيرًا ـ، وهو مخطوط يضم فتاوى مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتبت هذه النصيحة على صفحة العنوان.

وهذه الفتاوى هي اختصار لما يعرف بـ «مسائل أهل الرحبة» والتي نشرت ضمن «المسائل والأجوبة» (٩٠ ـ ١٧١) و«جامع المسائل» (٧/ ٣ ـ ١٢٠)، وفي هذا المختصر زيادات على أصله ولعلها من تصرف الناسخ.

ويظهر من ترقيم هذه الفتاوى أنها ضمن مجموع خطي، وليس عليها ما يدل على مصدرها، وجاء في آخرها أنها نسخت سنة (٨١٨هـ) ولم يذكر اسم الناسخ.

٧ ـ **مسألة وجهت لشيخ الإسلام ابن تيمية عن القبر الذي عند باب (جَيْرُون) بدمشق، وأنه يوقد عليه السرج وبه قبر «مَلِكة» بنت الحسين بن علي، فبين الشيخ بطلان هذا القبر، وأنه افتراء وكذب؛ كما قرر ذلك أهل العلم كأبي شامة وغيره، وبين بطلان أن يكون للحسين بن علي بنت اسمها «ملكة». . . إلى آخر الجواب.**

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على ما ورد في المجلد (٨٣) من الكواكب الدراري المحفوظ في المكتبة الظاهرية برقم (٥٧٨)، وهي فتاوى قصار سئل عنها الشيخ، منها هذه المسألة، حيث وقعت هذه المسألة ضمن الورقة (ق١٣٢/ظ)، وناسخها هو: برهان الدين الناجي سنة (٨٢٩هـ) كما قيد ذلك في آخره.

٨ ـ **مسألة: في إنسان أراد أن يُعمَل عليه تُربة ـ أي: ضريح ـ عند موته، كما جرت عليه عوائد الأمراء والأكابر، وأراد أن يُقرأ على ضريحه القرآن، ويُهدى ثواب قراءته إلى النبي ﷺ.**

فأجاب الشيخ بجواب محرر، وبين حكم بناء المساجد على القبور، وأنه منهي عنه بالنصوص الثابتة وباتفاق الأئمة، كما بين تنازع العلماء في حكم إهداء الميت ثواب عبادة بدنية، كالصلاة والصيام والقراءة، واتفاقَهم على وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق والوقف على الأعمال الصالحة، وذكر اختلافهم في حكم القراءة عند القبر نفسه.

نُشرت هذه المسألة مختصرة في «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

واعتمدت في إخراجها كاملة على نسختين خطيتين:

الأولى: (الأصل) نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية برقم



(٣١٥٧٣٥)، وتقع ضمن مجموع نجدي يحوي فتاوى لابن تيمية، ويقع في (٦٤) ورقة، وتشغل مسألتنا هذه الأوراق (ق١٧/ظ ـ ١٨/ظ)، وهذا المجموع كتب بخط نسخي حديث، ناسخه الشيخ سليمان بن سحمان (ت١٣٤٩هـ)، وفرغ من نسخه سنة (١٣٢١هـ)؛ كما قيد ذلك في آخره.

الثانية: (ي) وتقع ضمن مجمع خطي محفوظ بمكتبة الملك سعود (٨٧٤/ ١)، والذي كان من محفوظات مكتبة جامعة الرياض؛ كما يظهر من الختم الذي عليه. والمجموع هو: المجلد الأول من «الأجوبة الأصولية» لشيخ الإسلام؛ كما هو مثبت على صفحة العنوان.

وشغلت مسألتنا هذه الصفحات (٣١٩ ـ ٣٢١)، وخطها نسخي حديث، وناسخها هو: محمد بن حسن بن أحمد بن حسن المرزوقي الحنبلي، وتاريخ نسخها سنة (١٣١٣هـ)؛ كما هو مقيد في آخره.

والناسخ هو: الشيخ محمد بن حسن المرزوقي القطري (ت١٣٥٤هـ) ترجمته في: «اللؤلؤ النقي» للشيخ جاسم الجابر ص (٢٠).

ويعيب هذه النسخة وجود سقط في بعض المواضع.

٩ ـ مسألة: هل يتعين على المسلم أن يعتقد أن ربه سبحانه فوق عرشه، وفوق كل شيء، وليس كمثله شيء، أم لا يتعين ذلك؟... إلى آخر السؤال.

وهو سؤال وجه للشيخ عن صفة العلو لله سبحانه، هل يتعيّن على العبد أن يعتقدها؟ وهل هي ثابتة بالكتاب والسنة؟

وفيه سؤال الشيخ عن صفة الغضب والرضا، والحب والبغض، والفرح والضحك، هل هي ثابتة لله لا يسوغ تأويلها؟

فأجاب الشيخ عن ذلك، وقرر في هذا الجواب وجوب الإيمان بأسماء الله وصفاته، وأن الإيمان بها من أهم دعائم الإيمان، وأن من

قال: إن الله ليس موصوفا بحقيقة الرحمة والرضا، والغضب والمحبة = فقد أنكر حقيقة اسم الرحمٰن... إلى آخر الجواب.

واعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسختين خطيتين:

الأولى: (الأصل) نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٧٩٢١ فيلم)، وهو مجموع يضم رسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ورسائل أخرى، وكُتب على بطاقة الوصف: مجهول المصدر.

وتبدأ رسائل الشيخ في هذا المجموع ب (فصل في المواقيت) المنشور في «جامع المسائل» (٦/ ٣١٩ ـ ٣٦٧)، وتنتهي بفتوى وجهت للشيخ عن أهل الصفّة، كم كانوا؟ وأين كانوا؟ ناقصة الآخر، وهي منشورة في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٧ ـ ٧٠)، وقد رُقِّمت أوراق المجموع ترقيما مستقلا بلغت (٨٠) ورقة، وتشغل هذه المسألة الأوراق (ق٦٧/ و ـ ٦٨/ ظ).

وهي نسخة مصححة وخطها نسخي حديث، وكتب في أسفل الصفحة الأولى بخط مغاير: «طالعه ورَقّم أوراقه الفقير إلى عفو ربه: أبو نهلة أحمد عبد المجيد بن هريدي بالقاهرة المحمية في الخامس من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية».

الثانية: (ي) النسخة المحفوظة بمكتبة الملك سعود برقم (٨٧٤/ ١) والتي مرّ وصفها في المسألة رقم (٨)، وتشغل هذه المسألة الأوراق (٨٤ ـ ٨٦).

١٠ ـ قاعدة إثبات علو الله تعالى جمعها ابن مُرّي.

وهي قاعدة لطيفة جمعها ابن مري من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مصنفاته حول صفة العلو لله ﷻ، وغالب مادتها من «الفتوى الحموية» وبعضها من «القاعدة المراكشية»، والظاهر أنه جمعها في حياة



الشيخ كما يظهر ذلك من عبارة الدعاء «أيّده الله» (ص١١٩).

وابن مُرِّي هو: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمود ابن مري الحنبلي (ت٧٣٨ أو ٧٣٩هـ)، وهو من تلاميذ الشيخ وله عناية بمصنفاته جمعًا واختصارًا، وهو القائل مخاطبًا تلاميذ الشيخ بُعيد وفاته في رسالته لهم (ص١٥١، ١٥٢ ـ الجامع) حاثًّا لهم على العناية بكتب الشيخ: «ومن أراد عظيم الأجر التام، ونصيحة الأنام، ونشر علم هذا الإمام، الذي اختطفه من بيننا محتوم الحِمام، ويَخشى دروس كثير من علومه المتفرقة الفائقة، مع تكرر مرور الليالي والأيام = فالطريق في حقه: هو الاجتهاد العظيم على كتابة مؤلفاته الصغار والكبار على جليّتها من غير تصرف فيها ولا اختصار، ولو وجد فيها كثير من التكرار، ومقابلتِها وتكثير النسخ بها وإشاعتها، وجمع النظائر والأشباه في مكان واحد».

وقال أيضًا (ص١٥٦ ـ الجامع):

«فلا تيأسوا من قَبول القلوب القريبة والبعيدة لكلام شيخنا؛ فإنه ـ ولله الحمد ـ مقبول طوعًا وكرهًا... ووالله ـ إن شاء الله ـ، ليقيمن الله سبحانه لنصر هذا الكلام ونشره، وتدوينه وتفهمه، واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه، رجالا هم إلى الآن في أصلاب آبائهم، وهذه هي سنة الله الجارية في عباده وبلاده». انظر ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ١٠٢)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٢٥٤)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٣٠٢).

وقد نُشرت هذه القاعدة مختصرة عن مخطوطة محفوظة في مكتبة تشستربيتي برقم (٣٥٣٧) في «المجموعة العَلِيّة» (١/ ١١١ ـ ١١٣) و«جامع المسائل» (١/ ٦١ ـ ٦٤). كما نشرت أيضًا عن أصل خطي آخر

أكثر اختصارًا في «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٥٢). وفي كلا المخطوطتين لم يرد أنها من جمع ابن مري.

واعتمدت في إخراج هذه القاعدة عى نسختين خطيتين:

الأولى: **(الأصل)** نسخة محفوظة بجامعة الإمام برقم (٨٨٧٠) ضمن مجموع نفيس لرسائل شيخ الإسلام، عدد أوراقه كما جاء في بطاقة الوصف (١٣٧) ورقة، أوله: «لمحة المختطِف في الفرق بين الطلاق والحلف»، وآخره مسائل في الطلاق. وناسخه: عبد الرحمٰن بن مدين بن محمد بن نجار. ولم أقف على ترجمته، وتاريخ نسخه: سنة (١٢٣٠هـ)؛ كما هو مقيد في آخر المجموع.

والنسخة مصححة ومقابلة وكُتب عليها في أكثر من موضع: «وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يورث والنظر عليه لإبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى لطف الله به».

وهو: الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عيسى (ت١٣٤٣هـ). ترجمته في «مشاهير علماء نجد» (١٩٥ ـ ١٩٧).

وتشغل هذه القاعدة من المجموع الأوراق (ق٤٩/ ظ ـ ٥٢/ ظ).

الثانية: **(س)** وهي أصل خطي يقع ضمن مجموع خطي محفوظ بمكتبة الملك سعود تحت رقم (٢٢٦٣). أوله كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان» وتشغل هذه القاعدة الأوراق (١٦٧ ـ ١٦٩)، وليس عليه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.



كما قابلت هذه القاعدة على نسخة تشستربيتي ورمزت لها بالرمز (ت)، ونسخة مجموع الفتاوى (ف)، وأثبت الفروق بينها.

١١ ـ مسألة في الإحاطة:

وهي جواب محرر مختصر للشيخ عمن أورد لوازم لمن يثبت علو الله تعالى وإحاطته بمخلوقاته، كالتحيز والحصر والجسمية، وبين فيه أن هذه اللوازم تلزم من يعطلون صفات الله تعالى.

واعتمدت في إخراجها على أصلين خطيين:

الأول: (الأصل) ورقة تقع ضمن مجموع محفوظ بجامعة الإمام برقم (٨٨٧٠)، وقد تقدم وصفه في المسألة السابقة، وتشغل هذه المسألة الورقة (٦٠) من هذا المجموع.

الثاني: (س) ويقع ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الملك سعود (٢٢٦٣)، وقد تقدم وصفه في المسألة السابقة، وتشغل هذه القاعدة الورقة (ق٩١/ و ـ ٩١/ ظ).

١٢ ـ جواب في عروج النفس وصعودها وأنه حقيقي:

بين الشيخ في هذه القطعة من الجواب أن النفس تصعد وترتفع وتعلو علوا حقيقيًا لا مجازيًا، وضرب لذلك مثلًا بالساجد حال سجوده... إلى آخر الجواب.

والأصل المعتمد في إخراج هذه القطعة: جواب كتب بخط معترض تحت عنوان: «من الأجوبة المصرية».

كُتب هذا الجواب أسفل فتوى للشيخ بالخط نفسه والتي تقع ضمن المجموع المحفوظ بمكتبة رئيس الكتاب برقم (١١٥٤)، والذي مر وصفه في المسألة (١ ـ ٤)، ويقع هذا الجواب في الورقة (ق١٣/ ظ).

١٣ ـ قطعة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على صفة الخداع والمكر والكيد والاستهزاء والمِحال:

قرر المصنف في هذه القطعة أن ما وصف الله به نفسه من كيده

لمن كاده، وخَدْعه لمن خادع الله ورسوله والمؤمنين، واستهزائه بمن استهزأ بهم، ومكره بمن مكر بهم = حقٌّ وعدلٌ وصوابٌ، وأنه على حقيقته لا مجاز فيه أصلًا... إلى آخر ما قرره. وهو كلام محرَّر نفيس.

ولم أقف على هذا الكلام في كتب الشيخ المطبوعة، لكن وقفت على نقولات منه أوردها ابن القيم في «الصواعق المرسلة» كما في (مختصر الصواعق للموصلي ـ أضواء السلف) **(٢/ ٧٣٨ ـ ٧٤٦)** في معرض رده على القائلين بالمجاز، ولم ينسب ابن القيم هذه النقولات إلى شيخه كعادته أحيانًا في مصنفاته.

وابن القيم في «الصواعق» ينقل نصوصًا عديدة من كتاب شيخه «جواب الاعتراضات المصرية»[١]. وهذا الكتاب هو جواب من شيخ الإسلام على القاضي شمس الدين السّروجي (ت٧١٠هـ) في اعتراضه على «الفتيا الحموية»[٢].

وعند التأمل في كلام شيخ الإسلام في مسألتنا هذه يتبين أنه جواب على اعتراض معترض، ويظهر ذلك في قوله (ص١٣٩، ١٤٠): «فإذا كان الله لا يقبح منه شيء من أفعاله، فمن ادّعى قبح مسمّيات هذه الأسماء كان جاهلًا، وأكثر من نزّهه عن مسميات هذه الأسماء ـ مثل **المعترض** وأمثاله ـ قد يقولون: إنه لا يقبُحُ منه شيء أصلًا، وهذا قول أكثر المتكلمين الرادّين على القدرية المعتزلة ونحوهم، فمن يكون هذا أصله كيف يدّعي استحالة مسميات هذه الأسماء على الله؟ ولا حاجة بنا إلى هذا في هذا المقام، وإنما ذكرناه إلزامًا **للمعترض**؛ إذ في الأول كفاية».

---

(١) انظر مقدمة المحقق للقطعة المطبوعة من «جواب الاعتراضات المصرية» (ص١٧ ـ ١٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦٠) الدرر الكامنة (١/ ١٠٤) مقدمة جواب الاعتراضات المصرية (ص١٠).



فإذا اعتبرنا ما سبق، يمكننا أن نقول: إن هذه القطعة ربما تكون جزءًا من «جواب الاعتراضات المصرية»، ولكن يظل هذا مجرد ظن، ولا يمكننا الجزم بذلك.

اعتمدت في إخراج هذه القطعة على أصل خطي وحيد جاء ضمن المجلد (٢٠) من الكواكب الدراري لابن عروة الحنبلي، وهو المجلد الذي ابتدأ به تفسيره للقرآن الكريم، وجاءت هذه القطعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] وتشغل الأوراق (ق٧١/ و ـ ٧٢/ ظ).

وهذا المجلد هو من إهداء المحدث بدر الدين الحسيني (ت١٣٥٤هـ) إلى المكتبة الظاهرية. وناسخه هو: برهان الدين الناجي سنة (٨٢٥هـ)، والنسخة مصححة ومقابلة.

١٤ ـ مسألة حول كلام للأستاذ ابن فورك في القدر:

وهي مسألة وجهت لشيخ الإسلام عن كلام ذكره الأستاذ أبو بكر بن فورك (ت٤٠٦هـ) في «الإرشاد»، عرّف فيه القدريَّ والجبريَّ... وأن القدرية والجبرية بدعتان، وأن الصواب: القول بأن الله تعالى خالق لأعمالنا، ونحن مكتسبون لها قادرون عليها.

فبين شيخ الإسلام أن ما قرره الأستاذ أبو بكر بن فورك في هذا الموضع هو قول أهل السنة والجماعة، وعليه اتفق سلف الأمة... إلى آخر ما قال.

وكتاب «الإرشاد» المذكور في السؤال لم أقف عليه، ولم أجد من ذكره ممن ترجم له، فلعله مما فقد من مؤلفاته! والله أعلم.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسختين خطيتين:

الأولى: وهي **(الأصل)** نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة، ورقمها (٧٩٢١ فلم)، وقد مضى وصفها عند الكلام على

المسألة رقم (٩)، وتشغل هذه المسألة الأوراق (ق٦٩/ و ـ ٧١/ ظ).

الثانية: (ي) ضمن مجموع باسم «الأجوبة الأصولية» لابن تيمية من محفوظات مكتبة الملك سعود برقم (٨٧٤/ ١)، وقد مر وصفها في المسألة رقم (٨)، وتشغل الأوراق (١٨٦ ـ ١٨٨).

١٥ ـ مسألة في رجل قال: إن جميع الفواحش التي يعملها الإنسان وغيرها مكتوبة على جبينه. فكان خلاصة جواب الشيخ: أن القدر لا يكون حجة للعباد ولا عذرًا لهم، بل من عصى الله فهو مستحق للذم، مأمور بالتوبة... إلى آخر ما قال.

واعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٧٩٢١ فلم)، وقد سبق وصفها في المسألة رقم (٩)، وتشغل هذه المسألة الورقة (ق٧٤/ و ـ ٧٤/ ظ).

الثانية: (ي) النسخة المحفوظة بمكتبة الملك سعود برقم (٨٧٤/ ١) والتي مرّ وصفها في المسألة رقم (٨)، وتشغل هذه المسألة الأوراق (١٩٢ ـ ١٩٣).

١٦ ـ فصل: في حديث الجريدة.

وحديث الجريدة هو ما أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ بقبرين فقال: **إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير**... ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين...» الحديث.

تحدث الشيخ في هذا الفصل عن تسبيح المخلوقات وسجودها، ورد على المتكلمين القائلين بأن المراد بهذا التسبيح والسجود هو دلالتها على الخالق وشهادتها له بالربوبية.



واعتمدت في إخراج هذا الفصل على أصل خطي ضمن مجموع

محفوظ بمكتبة جار الله بإستانبول برقم (١٦٨١)، يحوي هذا المجموع رسائل للشيخ أولها: «مسألة أهل مَلَطْية»، ولم يتبق منها إلا الورقة الأولى، والتي تحوي نص السؤال وأول الجواب، وهي مسألة لم تنشر كاملة، وإنما نقل منها ابن القيم في «زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (٣/ ٣٦٦)، وابن مفلح في «الفروع» (١٠/ ٣١٦)، وأوردها مختصرة البعلي في «الاختيارات» (٤٥٥ ـ ٤٥٦).

ويقع هذا الفصل آخر المجموع، وينتهي الكلام فيه دون الإشعار بنهايته، فلعل آخره ناقص. ويسبق هذا الفصل فتوى عن القنوت في الصلاة نُشرت في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٤ ـ ١١٦)، ولكنها ناقصة الأول؛ حيث سقطت الأوراق التي فيها نص السؤال وجزء من الجواب، ولعل هذا الفصل من ضمن جواب تلك المسألة.

ويقع المجموع في (٢٢) ورقة، ويشغل هذا الفصل الأوراق (ق٢١/ ظ ـ ٢٢/ ظ)، وليس عليه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وخطه مقروء، وعليه آثار التصحيح والمقابلة، وبالجملة فهو مجموع نفيس لولا ما فيه من الخرم في أكثر من موضع.

١٧ ـ مسالة في رؤية النبي ﷺ لربه تعالى:

وهي سؤال وجه للشيخ عن حديث عائشة: «من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله»، كيف يُجمع بينه وبين حديث ابن عباس أنه رأى ربه بعين رأسه ليلة الإسراء؟

فبين الشيخ أن الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين»، ولم يثبت عنه أنه قال: إنه رآه بعينيه... إلى آخر الجواب.

وللمصنف كلام حول هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) و«جامع المسائل» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٨).

اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على نسختين خطيتين:

الأولى: (الأصل) ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الملك سعود برقم (٢٢٦٣) والذى سبق وصفه في المسألة (١٠)، وتشغل الأوراق (ق٩١/ ظ ـ ٩٣/ و).

والثانية: (م) نسخة خطية ضمن مجموع محفوظ في جامعة الإمام برقم (٨٨٧٠)، وقد مر وصفه عند الكلام عن المسألة (١٠) وهي ناقصة الأول، وتشغل الأوراق (ق٦١/ و ـ ٦٢/ و)، ولولا النقص لاعتمدتها أصلًا.

١٨ ـ مسألة: هل كان النبي ﷺ قبل الرسالة نبيًّا؟ وهل يسمى من صحبه إذ ذاك صحابيًّا؟

وهي سؤال وجه للمصنف عن نبيّنا محمد ﷺ، هل كان نبيًّا قبل أن يبلغ الأربعين سنة، أي قبل البعثة؟ وهل يسمى من صحبه قبل البعثة صحابيًّا؟

فأجاب بأنه: لم يكن أحد من الأنبياء نبيًّا قبل أن يُنبَّأ، لا نبيُّنا ولا غيره، ولكن الله سبحانه قدّر ذلك قبل أن يكون... إلى آخر الجواب.

وقد ذكر تلميذاه: ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) في «العقود الدرية» (ص٩٣) وابن رُشيّق المغربي المالكي (ت٧٤٩هـ) في «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (الجامع ـ ص٣٠٠) أن له رسالة باسم «هل كان النبي ﷺ قبل الرسالة نبيًّا؟ وهل يسمى من صحبه إذ ذاك صحابيًّا؟» والظاهر أنها رسالتنا هذه.

واعتمدت في إخراجها على نسخة خطية وحيدة تقع في مجموع محفوظ في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٣١٥٧٣٥)، وقد مر وصفها عند الكلام على المسألة (٨)، وتشغل هذه المسألة الأوراق (ق٥/ ظ ـ ٧/ و).



من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على آيات من سورة البقرة:

وهي نبذ يسيرة من كلام الإمام ابن تيمية على آيات من سورة البقرة نقلها عنه ابن عروة الحنبلي في الكواكب الدراري في الأجزاء المتعلقة بتفسير سورة البقرة، وكل موضع منها لا يتجاوز الورقة أو الورقتين، سوى الفصل المتعلق بآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه أطال فيه النفس، وهذه المواضع هي:

١٩ ـ (١) ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة].

اعتمدت في إخراجه على نسخة الكواكب الدراري لابن عروة، ضمن المجلد (٢٢) المكتبة الظاهرية برقم (٥٥٩)، وناسخه برهان الدين الناجي سنة (٨٢٦هـ)، وتشغل الأوراق (ق١٤٦/ و ـ ١٤٦/ ظ).

٢٠ ـ (٢) ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة].

واعتمدت في إخراجه على المجلد السابق من الكواكب الدراري الورقة (ق١٥٤/ و).

٢١ ـ (٣) ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

واعتمدت على المجلد السابق من الكواكب الدراري الورقة (١٥٥/ ظ).

٢٢ ـ (٤) ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **الآية** [البقرة: ١٩٥].

تكلم الشيخ في هذا الفصل على متعة الحج بكلام مطول، وذكر ابن رُشيِّق المالكي في أسماء مؤلفات شيخه (ص٢٨٥ ـ الجامع) أن له رسالة في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] نحو عشرين ورقة، وقال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٥٩): «وله ـ أي: شيخه ـ مؤلفات في صفة حج النبي ﷺ... والكلام على متعة الحج»، ولعلها تكون هذه الرسالة.

٢٣ ـ (٥) ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة].

اعتمدت في نشره على المجلد (٢٣) من الكواكب الدراري المحفوظ بالظاهرية برقم (٥٦٠)، وناسخه برهان الدين الناجي، ولم يذكر تاريخ النسخ، وتشغل هذه المسألة الورقة (ق٩١/ و).

٢٤ ـ (٦) ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٧].

اعتمدت في إخراج هذا الكلام على المجلد السابق، ويشغل الورقة (ق٩٤/ و ـ ٩٤/ ظ).

٢٥ ـ (٧) ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].



واعتمدت في إخراجه على المجلد السابق، الورقة (ق١١٥/ ظ).

٢٦ ـ فصول في مقاصد سورة البقرة:

وهي فصول نافعة في بيان ما اشتملت عليه سورة البقرة من

المقاصد في تقرير أصول الدين وبيان شرائع الإسلام من العبادات المكانية والزمانية، كالحج والصيام وغير ذلك من الأحكام.

وهذه الفصول نشرت سابقًا في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤١ ـ ٤٧) عن أصل خطي مختصر، وفي نشرتنا هذه زيادات كثيرة لم ترد فيها.

واعتمدت في إخراج هذه الفصول على أصلين خطيين يمثلان النسخة الكاملة لها:

الأول: (الأصل) نسخة الكواكب الدراري لابن عروة، وتقع في الجزء (٢٨) المحفوظ في الظاهرية برقم (٥٦٢)، وتشغل الأوراق (ق١٢١/ ظ ـ ١٢٣/ ظ)، وناسخها برهان الدين الناجي سنة (٨٢٦هـ) كما هو مقيد بآخر الجزء.

الثاني: (س) نسخة المجموع المحفوظ بمكتبة رئيس الكتاب برقم (١١٥٤) والتي سبق وصفها في المسألة رقم (١ ـ ٤)، وتشغل الأوراق (١٩٧/ و ـ ١٧٩/ ظ).

كما قابلت هذه الفصول على نشرة «مجموع الفتاوى» (ف)، وبينت الفروق بينها في الهامش.

٢٧ ـ مسألة: في الشريف هل له مزيَّة على غيره؟

وهي مسألة شريفة في الباب، بين فيها شيخ الإسلام أن كرامة الله وثوابه لا تُنال إلا بالإيمان والتقوى، وأن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ونقل اتفاق العلماء على أن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبدا حبشيًّا، وخلق النار لمن عصاه وإن كان شريفًا قرشيًّا، وبين أن مذهب جمهور أهل السنة أن العرب أفضل من العجم، وأفضل العرب قريش، وأفضلهم بنو هاشم.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسختين خطيتين:

الأولى: (الأصل) وتقع ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الملك سعود برقم (٢٢٦٣) وقد سبق وصفه عند المسألة رقم (١٠) وتشغل الأوراق (ق٩٣/ و ـ ٩٤/ و).

الثانية: (م) وتقع ضمن مجموع محفوظ بجامعة الإمام (٨٨٧٠) والذي سبق وصفه في المسألة رقم (١٠)، وهذه النسخة ناقصة الآخر، والموجود منها الأوراق (ق٦٢/ و ـ ٦٣/ ظ)، ولولا هذا النقص لكانت هي الأصل.

٢٨ ـ مسألة: في مشايخ العلماء وفي مشايخ الفقراء أيهم أفضل؟

وهو استفتاء وُجه للشيخ حوى أسئلة مختلفة في سياق واحد، فأجاب عنه بجواب مطول استغرق (١٢) فصلًا، وهو جواب نافع جليل، ذكره من ضمن مؤلفات الشيخ: ابنُ عبد الهادي في «العقود الدرية» (٧٢) وابن رُشيِّق المغربي في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» (٣٠٥) باسم: «قاعدة في مشايخ العلم ومشايخ الفقراء أيهم أفضل؟».

واعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسختين خطيتين:

الأولى: (الأصل) وتقع ضمن مجموع محفوظ بالمكتبة الظاهرية رقم (٢٧٥٦)

وهو مجموع يضم رسائل وفتاوى أغلبها لابن تيمية، منقولة من الجزء (١٠١) من الكواكب الدراري لابن عروة، وناسخ المجموع هو: محمد بن الحاج عبد الله، كذا ورد في خاتمة بعض الفتاوى في الورقة (ق٣٥/ و)، وليس عليه تاريخ النسخ، وتشغل مسألتنا الأوراق (ق٥٣/ ظ ـ ٦٤/ و).



الثانية: (س) وتقع ضمن مجموع مصور في الجامعة الإسلامية

بالمدينة تحت رقم (٧١٤٩)، يحوي رسائل للشيخ، وهذا المجموع منسوخ عن الأصل السابق، وخطه حديث، وناسخه هو: حامد بن الشيخ أديب بن الشيخ أرسلان الشهير لقبًا بالتقيّ الأثري الحسيني سنة (١٣٢٧هـ) بدمشق، كما هو مقيد بآخر المجموع، وهذه المسألة تشغل الأوراق (ق٨٢/ ظ ـ ٩٧/ و)، وهي نسخة مصححة ومقابلة، إلا أن سوء التصوير حال دون قراءة بعض الكلمات.

٢٩ ـ فصل في حمد العلم النافع والعمل الصالح وذم ضد ذلك.

افتتح المصنف هذا الفصل بذكر أسماء العلم الواردة في القرآن، كالعلم والهدى والبيان وغيرها، ثم ذكر ما يضادها كالجهل والضلال والبَكَم والصّمَمَ والعمى ونحوها، وبين أن الشرائع والفِطَر الصحيحة متفقة على أن أصل الإيمان من جنس العلم والهدى، وأن أصل الكفر من الجهل والضلال... إلى آخر ما قال.

اعتمدت في إخراج هذا الفصل على أصل خطي وحيد، ويقع ضمن المجلد (٣٧) من الكواكب الدراري لابن عروة والمحفوظ في الظاهرية برقم (٥٦٦)، وناسخه: برهان الدين الناجي، سنة (٨٢٧هـ)، كما هو مقيد في آخر المجلد.

ويقع هذا الفصل بين فصلين للمصنف، الأول: فصل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، وهو منشور في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢٦ ـ ٤٣٧)، والثاني: فصل في معنى الحنيف، وهو منشور في «جامع المسائل» (هـ/ ١٧٧ ـ ١٩٧) ولم يعتمدوا هذه النسخة في نشرتهم.

ويشغل هذا الفصل من المجلد الأوراق (ق٢١٥/ و ـ ٢١٦/ ظ).

٣٠ ـ رسالة شيخ الإسلام إلى إخوانه وهو مسجون بقلعة دمشق:

وهي رسالة أرسلها الشيخ إلى إخوانه في شهر شوال سنة (٧٢٠هـ)[١]، وهو إذ ذاك في سجن القلعة بدمشق ـ وهي سَجنته السادسة ـ بسبب مسألة الحلف بالطلاق، والتي مُنع من الإفتاء بها مرارًا، ولكنه لم يمتنع وقال: «لا يسعني كتمان العلم»، وكان قد سجن بالقلعة يوم الخميس (٢٢) رجب سنة (٧٢٠هـ)، وأُخرج منه يوم الإثنين (١٠) محرم (٧٢١هـ)، فبقي في السجن مدة (٥) أشهر و(٢٨) يومًا[٢].

وهي رسالة إخوانية صادقة، افتتحها بقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى]، ثم أقسم بالله أنه وهو في هذا السجن ـ سجن دمشق ـ في نعيمٍ لا يخطر على بال أحد، فتح الله عليه فيه من أبواب فضله وخزائن جوده ورحمته... إلى آخر هذه الرسالة التي تتقاطر رحمةً ومحبّةً لإخوانه.

نُشرت هذه الرسالة من قبل في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠ ـ ٤٦) عن أصل خطي كثير التحريف والسقط، جاء في أوله أن الرسالة أرسلت من سجن الإسكندرية، وهو خلاف المثبت على صفحة عنوان النسخة الأصل، والمثبتِ في مقدمة النسخة (س)، وهما نسختان متقنتان.

والمعتمد في إخراج هذه الرسالة ثلاث نسخ خطية، ثنتان متقدمتان والأخرى متأخرة، إضافة إلى نشرة «مجموع الفتاوى»:

الأولى: (الأصل) وهي نسخة المكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم

(١) كما هو مثبت على صفحة عنوان الأصل.

(٢) انظر: «العقود الدرية» (٣٩٣ ـ ٣٩٥)، و«المداخل إلى آثار شيخ الإسلام» لبكر أبو زيد (ص٣٧).



(١٠٣٩) يضم عددًا من الرسائل بخطوط مختلفة، وهذه الرسالة هي الثانية في المجموع، وعدد أوراقها (١٣) ورقة، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ويحتمل أن خطها من خطوط القرن الثامن أو التاسع الهجريين، وهي نسخة متقنة مضبوطة بالشكل، نادرة الأخطاء، عليها أثر المقابلة، سقطت منها الورقة الأخيرة والتي تمثل في مطبوعتنا قرابة (٥) أسطر، استدركناها من بقية النسخ.

وتميزت هذه النسخة عن بقية النسخ بذكر سبب سجن الشيخ وتاريخ الرسالة كما هو مثبت في صفحة العنوان.

الثانية: (س) وهي نسخة من (٧) أوراق تفرقت بين مجموعين:

الأول: ـ وهو (الأم) ـ مجموع محفوظ بمكتبة رئيس الكتاب برقم (١١٥٤).

والثاني: مجموع صغير محفوظ في جامعة الإمام برقم (٦٤٨٤)، ويضم أول الرسالة إلى الورقة الخامسة (ق٢/ و ـ ٥/ ظ)، ويضم المجموع (الأم) الورقتين الباقيتين من الرسالة (ق١٧٢/ و ـ ١٧٢/ ظ)، وقد مر وصف هذين المجموعين في المسألة (١ ـ ٤).

وعُنونت الرسالة في فهرست مجموع رئيس الكتاب بـ«رسالة في تحقيق قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾».

النسخة الثالثة: (م) وهي نسخة محفوظة في جامعة الإمام برقم (٨٤٢)، وعدد أوراقها (٧) أوراق، وخطها حديث، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. وهذه النسخة فيها سقط وتحريف، وجاء في أولها أنها من سجن الإسكندرية، وهي تتوافق مع نشرة مجموع الفتاوى (ف) إلا في بعض المواضع القليلة.

مسألتان في الصلوات المبتدعة:

٣١ ـ ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في صلاة الرغائب والنصف، هل هما سنة أو بدعة؟.

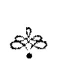
٣٢ ـ سئل: ما تقول السادة العلماء في قاضي بعض أطراف بلاد الإسلام تولى ذلك ووجد أهله مثابرين على صلاة الرغائب معتقدين فيها، ثم إنه أبطلها ومنع صلاتها، فهل يثاب على ذلك أم يعاقب؟ وهل هذه الصلاة سنة أم بدعة؟.

أجاب الشيخ عن هاتين المسألتين بجوابين محررين، وبيّن فيهما أن الصلاة التي تُفعل أول جمعة في رجب والتي يسمونها «صلاة الرغائب»، والصلاة التي تُصلَّى ليلة النصف من شعبان والتي يسمونها «الألفية»، بيّن أن هذه الصلوات بدعة، ولم تكن تُفعل في زمن الأئمة، وإنما حدثت بعدهم بزمن طويل... إلى آخر الجوابين.

وقد ذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص١٠٠) أن لشيخ الإسلام أجوبة في الصلوات المبتدعة، كصلاة الرغائب، ونصف شعبان، ونحو ذلك.

وقد نُشرت سابقًا بعض الفتاوى للمصنف حول هذه الصلوات في: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣١ ـ ١٣٥، ٤١٤)، و«جامع المسائل» (٧/ ٣١٣).

اعتمدت في إخراج هاتين المسألتين على نسخة خطية وحيدة محفوظة في مكتبة الملك سعود برقم (٢٢٦٣)، والتي سبق وصفها في المسألة رقم (١٠) وتشغل المسألتان الأوراق (ق٩٤/ و ـ ٩٦/ و).



٣٣ ـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن المولد:

وهي قطعة صغيرة من كلامه رحمه الله في بعض مصنفاته، مما لم

نقف عليه، عن بدعيّة المولد، وعن أول من اتخذه سنة راتبة.

واعتمدت في إخراج هذه القطعة على أصل خطي يقع ضمن مجموع محفوظ بالمكتبة الظاهرية برقم (٣٨٧٤) من المجاميع العُمرية رقم (١٣٩)، يحوي رسائل وفتاوى لشيخ الإسلام، وهي في أصلها فوائد متنوعة جُمعت من مجاميع تحوي رسائل للشيخ، وشَغلت هذه الفائدة أسفل الورقة (ق١٦٢/و)، ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، والأقرب أنها بخط العلامة موسى بن أحمد الحجّاوي الحنبلي (ت٩٦٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مسائل في السماع:

وهي (٧) مسائل في حكم السماع، وُجّهت للشيخ في أوقات مختلفة، قرر في أجوبتها: أن الاجتماع لاستماع الدفوف والشبّابات والغناء على وجه التقرب بذلك = هو سماع بِدعي محدث، ولا يُعدّ قربة ولا طاعة لله، ولا عملًا صالحًا، وأن السماع الشرعيَّ الذي هو سماع النبيين والعارفين والعالِمين = هو سماع آيات الله... إلى آخر ما قرره في هذه الأجوبة.

وهذه المسائل هي:

٣٤ ـ (١) ـ فتيا أهل قرية بُرمة من عجلون، في الفقراء أصحاب الشيخ أبي القاسم العَوفي وغيرهم ممن يقيم السماع في المسجد.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسختين خطيتين:

الأولى: (الأصل) وتقع ضمن مجموع محفوظ بالمكتبة الظاهرية

(١) أفادني ذلك الشيخ المحقق سامي جاد الله جزاه الله خيرًا، ثم قابلت هذا الخط على خطّ الحجّاوي فكان مطابقًا له إلى حدّ كبير.



رقم (٢٧٥٦)، والذي مر وصفه في المسألة رقم (٢٧)، وتشغل هذه المسألة الأوراق (ق٣٦/و ـ ٣٧/و).

الثانية: (س) وتقع ضمن مجموع مصور في الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (٧١٤٩)، سبق وصفه في المسألة (٢٧)، وتشغل الأوراق (ق٥٨/و ـ ٥٩/ظ).

٣٥ ـ (٢) ـ وسئل الأئمة الأعلام هداة الدين أيدهم الله تعالى في التاريخ المتقدم ذكره لسؤال مضمونه: ما يقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل مسلم سمع عن أقوام أنهم يرقصون في المسجد ويغنون ويصفقون ويستمعون... إلى آخر السؤال.

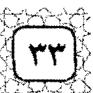
وهو استفتاء وُجّه للشيخ بتاريخ ١٥ شوال سنة ٧١٥هـ بدمشق، كما يظهر ذلك من سؤال سابق وجه لجماعة من العلماء بالتاريخ نفسه.

واعتمدت في إخراجه على نسخة خطية وحيدة تقع ضمن المجلد (٢٨) من الكواكب الدراري لابن عروة، والمحفوظ بالظاهرية برقم (٥٧٢)، وناسخه: برهان الدين الناجي سنة (٨٢٦هـ) كما هو مقيد بآخر المجلد. وتشغل هذه النسخة من المجلد الورقة (٩٦/ظ).

٣٦ ـ (٣) ـ مسألة: وسئل ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ عن جماعة نسوة تحضر على سماع دفّ وشبّابة وغناء، يستمعن ويتواجدن..

٣٧ ـ (٤) ـ سؤال آخر: في أقوام شعارهم الرقص والشبّابات في المساجد..

٣٨ ـ (٥) ـ سؤال عن السماع: الحمد لله رب العالمين، في واعظ يعظ الناس في الجامع..



٣٩ ـ (٦) ـ سئل رضي الله عنه عن النظائم وبعض المراثي..

٤٠ ـ (٧) ـ وسئل رضي الله عنه وأرضاه عن رجل يحب السماع والرقص، فأنكر عليه رجال فقال هذه الأبيات..

هذه المسائل الخمس اعتمدت في إخراجها على كتاب يضم مسائل في السماع من أجوبة الشيخ رحمه الله جاءت ضمن مجموع محفوظ بمكتبة رشيد أفندي برقم (١٤٣٧)، وهي مسائل انتَخبتُ منها ما ظهر لي أنها لم تنشر من قبل أو نشرت ناقصة.

وعنوان الكتاب الذي يضم هذه المسائل (ق٥٥/ ظ): «كتاب فيه مسائل عن الفَرق بين سماع الآيات عن سماع الأبيات مما أجاب به شيخ الإسلام بقية السلف الكرام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام العارف الرباني والحبر النوراني ابن تيمية تقي الدين أحسن الله إليه وأيده بنصره ورضي الله تعالى عنه».

وجامع هذه المسائل في هذا الكتاب هو: عبد الله الإسكندري كما يظهر ذلك على حاشية الورقة (٦٢/ و)، وفي خاتمة بعض المسائل في الورقة (٧٠/ و).

وهو: جمال الدين عبد الله بن يعقوب بن سيدهم الإسكندري الصالحي، أبو محمد المعروف بِابْن أردبين (ت٧٥٤هـ)،كان عالمًا محدثًا، كتب كثيرًا من كتب الشيخ، وأوذي بسببه. ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (١٣٢)، «الوفيات» لابن رافع (٢/ ١٦٣)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٩٢).

وكان جمعه لهذه المسائل في حياة المصنف، تدل عليه عبارة الدعاء في عنوان الكتاب: «أحسن الله إليه وأيده بنصره...».

وأما ناسخ هذا المجموع فهو: مصطفى بن الحاج عبد المؤمن،

وتاريخ نسخه: سنة (١١٢٤هـ) كما هو مقيد في بعض المواضع، ولم أقف على ترجمته.

وهي نسخة مقابلة ومصححة، ومع ذلك فإن كثيرًا من الكلمات رسمت محرفة لا تكاد تفهم إلا من السياق أو من كتب الشيخ الأخرى، وكأنه كان يكتبها دون أن يفهمها، والذي يظهر أنه ليس من أهل العلم.

وتشغل هذه المسائل الخمس من المجموع الأوراق (ق٧٠/ و ـ ٧٨/ ظ).

ومجموع هذه المسائل السبع لم تنشر من قبل سوى المسألة الأخيرة، فإنها نشرت ناقصة في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧)، ومقدار النقص فيها يقارب الصفحة والنصف.

٤١ ـ قاعدة شريفة في جماع الشريعة:

يقرر المصنف في هذه القاعدة أن جماع الشريعة هو العدل، وأن العدل من الخَلق واجب بحسب استطاعتهم وإمكانهم، ثم ذكر أن الله حرم الربا والميسر؛ لما فيهما من الظلم، وأمر بالقصاص في القتلى، وحَكم أن الجروح قصاص... كل ذلك تحقيقًا لما أرسل به رسله وأنزل به الكتاب والميزان بالقسط، ثم قال: ومن المواضع التي يُعتبر فيها ذلك: ضمان المُتلفات، والقرض، والربا، والقسمة... إلى آخره.

اعتمدت في إخراجها على نسخة خطية وحيدة تقع ضمن المجلد (٤٢) من الكواكب الدراري لابن عروة برقم (٥٧٠)، وتشغل الأوراق (ق١٥٣/ ظ ـ ١٥٨/ و)، وناسخها برهان الدين الناجي سنة (٨٢٨هـ)، كما هو مقيد في آخر المجلد.



٤٢ ـ فصل: في أنه لا يُنكر على من أخذ بقول بعض العلماء اجتهادًا أو تقليدًا:

يقرر الشيخ في هذا الفصل أنه لا يُنكَر على من ذهب في مسألة خلافية مذهب أحدٍ من العلماء، سواء كان مجتهدًا أم مقلدًا، كما يُنكَر على المعاند والجاهل، فالمجتهد المخطئ مأجور، والمصيب له أجران.

وهذا الفصل هو جزء من جواب استفتاء وُجه للشيخ صورته: «فصل في ذكر فُتيا وردت إلى الشيخ أبو (كذا) العباس تقي الدين أحمد بن التيمية (كذا) تغمده الله برحمته ورضوانه من بلاد الروم وردت المسألة وهي: كل ما أسكر هل هو خمر أم لا؟ وهل كل مسكر حرام أم لا؟ فأجاب عنها رضي الله عنه وأرضاه.

الجواب: أما الأشربة المسكرة. . . إلى آخر الجواب».

نُشر جواب هذا الاستفتاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٨٦ ـ ٢١٠) دون صيغة السؤال، ودون هذا الفصل، لذا وقع الاختيار على إخراجه مفردًا.

واعتمدت في إخراج هذا الفصل على أصل خطي ضمن مجموع محفوظ بمكتبة آيا صوفيا برقم (٢١١٧)، ناسخه: محمد بن الحاج ياغي باستي بن سولفاي البغدادي، تاريخ نسخه: سنة (٩٩٩هـ) بدمشق، كما هو مقيد بآخره.

ويشغل هذا الفصل الأوراق (ق١٧٠/ و ـ ١٧٠/ ظ).

٤٣ ـ مسألة: في حكم قتال الحرامية الذين يُغِيرون على بلاد المسلمين، وحكم المصالحة معهم إذا دخلوا تحت طاعة السلطان بشرط أن لا يطالَبوا بضمان ما أتلفوه.

فأجاب الشيخ بوجوب قتال هؤلاء باتفاق المسلمين؛ لأنهم قطاع طرق، وكذلك ينطبق عليهم ما ينطبق على التتر الذين قاتلهم المسلمون

في معركة (مرج الصفر)، ثم نَقل الشيخ جواز أن يدخلوا في الطاعة والجماعة إذا شرطوا أن لا يطالَبوا بضمان ما أتلفوه من النفوس والأموال، بل قد يجب قَبول ذلك إذا لم ينكفّ شرهم إلا به، وعلل ذلك بأن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها حسب الإمكان... إلى آخر الجواب.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسخة خطية وحيدة تقع ضمن مجموع محفوظ بمكتبة آيا صوفيا برقم (٢٨٨٦)، يضم هذا المجموع كتاب (السياسة الشرعية) للمصنف تتلوه هذه المسألة، وقد سها قلم الناسخ فنسب هذه المسألة خطأً للإمام أحمد، وهي لابن تيمية قطعًا لا شك في ذلك والشواهد على ذلك كثيرة، وتشغل الأوراق (ق١٤٩/و ـ ١٥٩/و)، وليس عليها اسم الناسخ، وتاريخ نسخها كما هو مقيد في آخر (السياسة الشرعية) سنة (٨٩٣هـ).

٤٤ ـ مسألة: في قوم يقطعون الطريق فأُخِذوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قتلوا نفسًا، فماذا يجب عليهم؟... إلى آخره.

فأجاب الشيخ بأن عقوبة هؤلاء بحسب جرائمهم، ثم شرع يفصل أقوال الفقهاء في ذلك.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصل خطي وحيد يقع ضمن مجموع محفوظ بمكتبة جامعة الإمام برقم (٦٤٨٤)، وقد مر وصفه عند الكلام على المسألة رقم (١ ـ ٤)، وتشغل هذه المسألة الورقة (ق١/و ـ ١/ظ).



٤٥ ـ مسألة: فيمن وصّى زوجته أن تدفنه في تربة أهلها.

وهو استفتاء وجه للشيخ عن رجل وصّى زوجته أن تدفنه عند قبور أهلها، لأجل خصام وقع بينه وبين أمه، فدفنته زوجته حيث أراد، ثم



رأته أمه في المنام وهو يسألها أن ترضى عنه وأن تنقله إلى المقبرة التي دفن فيها والده.

فأجاب الشيخ بجواز ذلك ما لم يكن في ذلك مُثلة به؛ فإنّ دَفْن الرجل بين أقاربه أفضل... إلى آخر الجواب.

اعتمدت في إخراج هذه المسالة على نسختين خطيتين:

الأولى: (الأصل) وتقع ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٣١٥٧٣٥)، وقد مر وصفه عند الكلام على المسألة رقم (٨)، وتشغل هذه المسألة الأوراق (ق١٨/ ظ ـ ١٩/ ظ).

الثانية: (ي) وتقع ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الملك سعود برقم (٢/٨٧٤)، وقد سبق وصفه عند الكلام على المسألة (٨)، وتشغل هذه المسألة الصفحة (٤٢١).

٤٦ ـ مسألة في أولاد الزنا، هل يدخلون الجنة؟

أجاب الشيخ بجواب مختصر: بأن الذي عليه جمهور العلماء أنهم إذا كانوا مؤمنين فإنهم يدخلون الجنة كغيرهم من المؤمنين.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على ما ورد في الكواكب الدراري المجلد (٨٣) والمحفوظ في الظاهرية برقم (٥٧٨) الورقة (ق١٣٢/ ظ)، وقد سبق وصفه عند المسألة (٧).

مسائل فقهية مختصرة:

• مسائل في الطهارة:

٤٧ ـ (١) ـ مسألة: في ماء الوضوء إذا أصاب الثوب ينجس أم لا؟

اعتمدت في إخراجها على أصلين خطيين:

الأول: (الأصل) ويقع ضمن مجموع محفوظ بالظاهرية رقم

(٢٧٥٦)، والذي سبق وصفه عند المسألة (٢٨)، ويشغل منه الأوراق (ق٥٢/ ظ ـ ٥٣/ و).

الثاني: (س) ويقع ضمن مجموع مصور في الجامعة الإسلامية (٧١٤٩)، وقد سبق وصفه في المسألة (٢٨)، ويشغل الأوراق (ق٨٠/ و ـ ٨٠/ ظ).

٤٨ ـ (٢) ـ مسألة: في رجل ساكن في البساتين على مسيرة ساعة من المدينة تصيبه الجنابة ولا حمّام عنده..

اعتمدت في إخراجها على نسختين خطيتين:

الأولى: (الأصل) وهي نسخة تقع في مجموع كبير أغلبه لشيخ الإسلام، محفوظ بجامعة ييل برقم (٢٩٥)، مؤرخة سنة (١١٦٥هـ)، وتشغل الورقة (a٨٧).

الثانية: (ي) نسخة تقع ضمن مجموع محفوظ في جامعة الملك سعود برقم (٨٧٤/ ٢) والتي سبق وصفها عند المسألة رقم (٨) وتشغل هذه المسألة الصفحة رقم (٣).

٤٩ ـ (٣) ـ مسألة: في ظفر أصبع تكسّر وعُمل عليه جلدة يضره قلعها..

مصدرها: الكواكب الدراري المجلد (٨٣)، الورقة (ق١٣٢/ ظ).

٥٠ ـ (٤) ـ مسألة: في امرأة بها وجع في رأسها وعليها غُسل..

مصدرها: ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٣١٥٧٣٥)، وقد تقدم وصفه، وتشغل الورقة (ق٥٦/ و ـ ٥٦/ ظ).

مسائل في الصلاة:

٥١ ـ (١) ـ مسألة فيمن يقول مع الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾..

مصدرها: المجلد (٨٣) من الكواكب، الورقة (ق١٣٢/ ظ).

٥٢ ـ (٢) ـ مسألة: في قراءة قارئ برواية ويؤم بجماعة..

مصدرها: المجلد (٨٣) من الكواكب الدراري، الورقة (ق١٣٢/ ظ).

٥٣ ـ (٣) ـ وسئل أيضًا عن الرجل يصلي بالناس مسطولًا..

مصدرها: ضمن مجموع رئيس الكتاب (١١٥٤)، الورقة (ق١٨/ ظ).

مسألتان في الصيام:

٥٤ ـ (١) ـ مسألة في الفِصاد في رمضان..

مصدرها: المجلد (٨٣) من الكواكب، الورقة (ق١٣٢/ ظ).

٥٥ ـ (٢) ـ مسألة في رجل كان مريضًا ونذر على نفسه متى قام من المرض فإنه يصوم الدهر..

مصدرها: المجلد (٨٣) من الكواكب، الورقة (ق١٣٢/ ظ).

مسألة في الحج:

٥٦ ـ مسألة في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾..

مصدرها: ضمن المجموع المحفوظ بجامعة الإمام برقم (٦٤٨٤)، الورقة (١١).

مسائل في النكاح:

٥٧ ـ (١) ـ مسألة: في رجل سافر إلى الحج فانقطع إلى الدرب ومضى له سبع سنين ولم يُعلم له خبر وزوجته باقية، فهل لها أن تتزوج؟

اعتمدت في إخراجها على نسخة وحيدة تقع ضمن مجموع محفوظ

بجامعة ييل برقم (٢٩٥)،وتشغل الورقة (a٨٧)، وقد تقدم وصفه في المسألة رقم (٤٨).

٥٨ ـ (٢) ـ هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأرقّاء الذكور بعد البلوغ أم لا؟

اعتمدت في إخراجها على أصلين خطيين:

الأول: (**الأصل**) ويقع ضمن مجموع محفوظ بالظاهرية رقم (٢٧٥٦)، والذي سبق وصفه عند المسألة (٢٨)، ويشغل منه الورقة (ق٤٨/ و).

الثاني: (س) ويقع ضمن مجموع مصور في الجامعة الإسلامية (٧١٤٩)، وقد سبق وصفه في المسألة (٢٨)، ويشغل الورقة (ق٧٣/ ظ).

٥٩ ـ (٣) ـ مسألة: في امرأة باتت ليلة عن بيتها وجاءت وهي سكرى..

اعتمدت في إخراجها على أصلين خطيين:

الأول: (**الأصل**) ويقع ضمن مجموع محفوظ بالظاهرية رقم (٢٧٥٦)، والذي سبق وصفه عند المسألة (٢٨)، وتشغل منه الورقة (ق٤٦/ ظ).

الثاني: (س) ويقع ضمن مجموع مصور في الجامعة الإسلامية (٧١٤٩)، وقد سبق وصفه في المسألة (٢٨)، وتشغل منه الورقة (ق٧١/ و).

٦٠ ـ (٤) ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة وسكن بها عند أهلها..

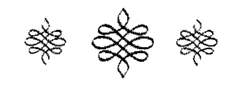
اعتمدت في إخراجها على نسخة تقع ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٣١٥٧٣٥)، وقد تقدم وصفه.



مسائل وفتاوى في الطلاق:

وهي (٤٢) مسألة في الطلاق وأحكامه لم تنشر من قبل، وأغلبها فتاوى قصار، أجاب عنها الشيخ بأجوبة مختصرة، وآخرها «فصل: إذا قال لامرأته: إذا أبرأتِني من صداقك، أو إن أعطيتني ثيابك فأنت طالق...».

وتقع هذه الفتاوى والمسائل متفرقة في المجموع المحفوظ بجامعة الإمام برقم (٨٨٧٠)، والذي تقدم وصفه عند الكلام على المسألة (١٠)، وبعض هذه الفتاوى نقلت من خط المصنف.



منهج التحقيق

اتبعت في تحقيقي لهذا المجموع ـ مستعينًا بالله ـ المنهج الآتي:

- نسخت رسائل المجموع من الأصول الخطية مع ضبطها وكتابتها وَفق قواعد الرسم الإملائي الحديث.
- أثبت الفروق بين النسخ في الهامش.
- إذا لم يتبين لي قراءة كلمة من المخطوط فإني أَرجع إلى سياقات مشابهة من كتب الشيخ الأخرى.
- قمت بتفقير النص، مع ضبط الكلمات المشكلة، مراعيًا علامات الترقيم.
- علّقت على ما يحتاج إلى تعليق، من بيانٍ لعبارة مشكلة، أوشرح لكلمة غريبة، أو تعريف بعلَمٍ غير مشهور، أوإيضاحِ لمراد المؤلف، أو نحو ذلك.
- أثبتّ الآيات القرآنية برواية حفص، فإذا وردت في المخطوط على قراءة أبي عمرو ـ وهي قراءة الشيخ ـ بيّنت ذلك في الهامش.
- خرّجت الأحاديث والآثار تخريجًا موجزًا، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما كان خارج الصحيحين خرّجته من مسند أحمد والسنن الأربعة، وما كان في غيرها خرجته من مصادره.



- أنقل أحيانًا أحكام المصنف على الأحاديث من مصنفاته الأخرى.
- ربطت كلام المصنف في المجموع مع كلامه خارج المجموع، محيلًا عليه في موضعه.
- عزوت نقولات الكتاب إلى مصادرها ما أمكن.

وفي الختام، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو الذي يسر لي هذا العمل، وأعانني على إكماله، فله الحمد كله وحده لا شريك له.

ثم أشكر ـ بعد شكر الله ـ والديّ الكريمين وأهل بيتي، وإخواني، وأصدقائي، وكل من أعان ولو بدعوة صادقة على إتمام هذا العمل.

كما أشكر كل من سبقني إلى تحقيق تراث شيخ الإسلام، فقد أفدت كثيرًا من جهودهم وتحقيقاتهم، وأشكر كذلك الإخوة الذين تفضلوا ببعض الأصول الخطية، وكذلك القائمين على قناة «جامع تراث شيخ الإسلام المخطوط» على التلقرام والقنوات الأخرى.

كما أشكر القائمين على دار اللؤلؤة على مجهوداتهم في نشر تراث أهل العلم، نسأل الله أن يبارك لهم عملهم.

والله المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه ومحققه وناشره والناظر فيه في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب

الحسين بن محمد بن إغويله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

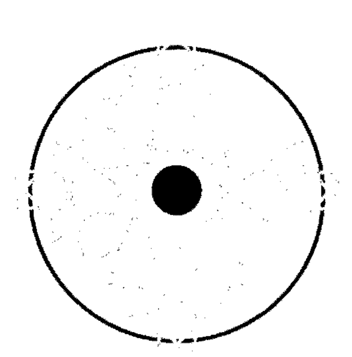
زليتن ـ ليبيا

٢ المحرم ١٤٤٤هـ

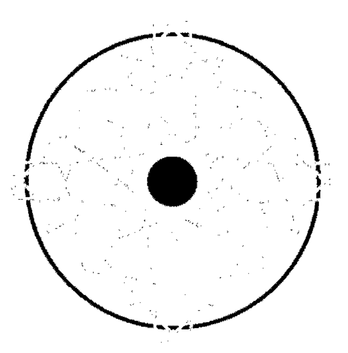
بريد إلكتروني: alhusainegw@gmail.com

رقم الهاتف ـ واتساب:

٠٠٢١٨٩١٦٣٢٩٣١٧



فصول
في التوحيد والإخلاص






[في الإخلاص لله والتواضع له]

فصل

اعلم أن من فسد من عُبّاد هذه الأمة [فـ]ـفيه شَبَهٌ من النصارى[1]، ظهر فيهم الشرك من تألُّهِ غير الله، أو الرياء في إظهار العبادة؛ فإن الرياء شرك.

ومن فسد من علمائها [فـ]ـفيه شَبَهٌ من اليهود، ظهر فيهم الكِبْر، كما قيل: آفة العلم الكبرياء، وآفة العبادة الرياء[2]، وظهر فيهم من القسوة والامتناع عن العبادة المشروعة وغير المشروعة، وعبادة الله، وعبادة غيره ما ظهر. وهم الذين لهم النسبة إلى العلم بلا عبادة[3].

ثم اليهود قد يكون لهم توحيد بالكلام بلا عبادة [و]عمل، وإن كانوا[4] قد أفسدوا توحيد الكلام، كذلك يوجد في المنحرفة من المتكلمة من هذه الأمة.

والنصارى قد يكون [معهم] عبادةٌ وتألُّهٌ بالقلب، وإن كانوا أفسدوه

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٩٧). و(١٣/ ١٠٠) و(١٦/ ٥٦٧) و(٢٢/ ٣٠٧)، و«الاستقامة» (١/ ١٠٠)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٧٩)، ونسب الأثر فيها إلى سفيان بن عيينة.
(٢) انظر: «الرد على الشاذلي» (ص٢٥٦).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣٤).
(٤) من قوله: «وهم الذين لهم النسبة...» إلى هنا سقط من (ك).



بما فيه من الشرك والبدعة، وإن ادّعَوْا أنهم موحدون[1].

وكذلك[2] يوجد في المتعبّدة من هذه الأمة من فيه عبادةٌ وتألهٌ، فيه شركٌ مع دعوى التوحيد العملي[3]، وفيهم شركٌ وتركُ التوحيد القولي الاعتقادي المحض.

والإسلام المحض: إخلاصُ الدينِ لله، والبراءةُ من الكِبْر عن عبادته وطاعته، ومن الشرك به، ثم إذا صلح خلص من الكِبْر والرياء في الفروع؛ فإنهما ضدّان للإسلام. وقد تكلم الناس في الكبر والرياء بما يطول ذكره.

وقول المصلي في أم القرآن: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥] هو تحقيق الإسلام المُبْرِئِ من الشرك والكبْر، فإن قوله: ﴿نَعْبُدُ﴾ مُبرِئٌ من الكِبْر عليه، وقوله: ﴿إِيَّاكَ﴾ فيه دلالة على اختصاصه بهذا، وأنَّه لا يُعبَدُ إلا هو، ففيه براءة من الشرك.

ولهذا كانت سورة الكافرون براءةً من الشرك، وهي براءةٌ من الشرك العمليّ، وسورةُ الإخلاص براءةٌ من الشرك القوليّ الاعتقاديّ؛ وكلٌّ منهما مستلزم للآخر، فلهذا كانت السورتان سورتي الإخلاص، وكانت قراءتهما مستحبةً في الأشفاع المسنونة، مثل: ركعتي الفجر، وركعتي الطواف وغيرهما[4].

والأثر المأثور: «**من تواضع لله رفعه الله**»[5] قريب المعنى من ذلك.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٦٧).

(٢) «وكذلك» تكررت في الأصل.

(٣) في الأصل و(ك): «العمل».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٤) و(١٠/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، (١٩/ ١٨٤) و«بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ١٤١).

(٥) روي مرفوعًا من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٦)، =

فإن التواضع لله ينفي الكِبْر والشرك، فإن المتكبر ليس متواضعًا، والمتواضع لغيره ليس متواضعًا له، ولهذا قيل: من تواضع لمرتفع لم يكن قد تواضع لله، وإنما مطلوبُه الارتفاع.

وإنما التواضع لله: جَعْلُ العبدِ نفسَه وضيعًا لله تعالى، وهو العبودية له ﷻ، خلاف حال إبليس وفرعون.

وقد سئل النبي ﷺ لمَّا قال: «**لا يدخلُ الجنةَ من في قلبه مثقالُ ذَرة من كِبْر**»، فقيل: يا رسول الله، الرجل يُحِبُّ أن يكونَ ثوبهُ حسنًا، ونعلُه حسنًا، أَفَمِنَ الكِبْر ذاك؟ قال: «**لا، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[1].

فأخْبر أنَّ محبته التَّجَمُّلَ في اللباس ليس من الكِبْر، بل هو من محبّة الجمال، والله جميل يحب الجمال في اللباس وغيره، ولكن الكبر بطر الحق، وهو: جحده ودفعه، كما قال: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وهو احتقارهم وازدراؤهم، وضد ذلك الاعتراف بالحق، والإكرام للخلق.

فلا يخلص من الكِبْر إلا برعاية حق الله عليه، ورعاية حقوق عباده، وهذا أصل عظيم.

وفي صحيح مسلم[2] عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُوحي إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد**»، فإن ضد التواضع

= وأخرجه مسلم (٢٥٨٨) عنه من طريق آخر بلفظ: «**ما تواضعَ أحد لله إلا رفعه الله**».

(١) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) (٢٨٦٥).



هو الاستعلاء، والاستعلاء على الناس إن كان بحقٍّ فهو الفخر، وإن لم يكن بحقٍّ فهو البغي[1].



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

[مصلحة العبد في عبادته لربه وحده لا شريك له]

فصل

اعلم أن العبد محتاجٌ إلى جَلبِ منفعتِه ومصلحتِه، ودفع مفسدتِه ومضرته، وليست منفعته ومصلحته إلا في أن يعبد ربه لا شريك له، وبدون ذلك لا يصلح بحال.

فلهذا كان التوحيدُ أولَ الدعوة، وكان الله لا يغفر أن يشرك [به]، وليست مضرته إلا من الذنوب.

فإذا شهد ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧﴾ [الأنبيَاء]، وكانت كفّارة المجلس[1]: «**سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**»، وفي خاتمة الوضوء[2]: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»، وفي دعاء الركوب[3]: «**لا إله إلا أنت سبحانك، ظلمت نفسي، فاغفر لي**».

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٦٩)، وأبو داود (٤٨٥٩) من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب، وأخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر دون زيادة: «اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٣)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦) من حديث علي بن أبي طالب وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.



وقد قرّرتُ في كراسة «**قاعدة النبوة**»[1]: أن روح العبد لا يُصلحها إلا معرفة الله ومحبتُه، وأنها بدون ذلك لا تصلح بحال.

وقررت في قاعدة «**المحبة والإرادة**»[2]: أنّ حركةَ العبدِ لا تصلح إلا أن تكون لله، وأن الله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ﴾ [الحديد: ٣] وأنه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ بل لا بد أن تكون حركات المخلوقين إلى خالقهم، وذلك منتهاهم، وغايةُ مقاصِدِهم، ومُنتهى مطالِبهم.

فبذلك وغيره يُعرَفُ أنه لا يصلح العبد إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له، وهو شهادة أن لا إلٰه إلا الله.

وأما المفسدة فإن الله يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى]، فهذا نصٌّ عامٌّ في أن كل مصيبة أصابت العبد فبذنبه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال]، فهذا نصٌّ في أن الله تعالى لا يعذب المستغفرين.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في كلام عَظُم قدره: «**لا يرجونّ عبدٌ إلا ربَّه، ولا يخافنَّ عبدٌ إلا ذنبه**»[3].

فالرجاء متعلق بالتوحيد، والخوف متعلق بالذنوب؛ وذلك أن

---

(١) «النبوات» (١/ ٤١٠).

(٢) «قاعدة في المحبة ـ جامع الرسائل» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) أخرجه العدني في «الإيمان» (١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٤٧)، وغيرهم، وانظر شرح المصنف لهذا الأثر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٦١ ـ ١٨٠).

ما يصيب العبد من الألم، إما أن يكون بِفْعلِه: بسبب يفعله، أو بسبب يعلمه، أم لا.

فالأول: هي الذنوب.

والثاني: إما أن يصبر أو لا.

فإن صبر كان ذلك الألمُ في حقه سببًا لمصلحته في الدنيا والآخرة، وإن لم يصبر، كان ترك الصبر ذنبًا، فكان السرُّ من ذنبه أيضًا.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي[1] مرفوعًا: «**لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرًا، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر كان خيرًا له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيرًا له**».

فبيّن ﷺ أن السراء بالشكر تصير خيرًا، وأن الضراء بالصبر تصير خيرًا، ولهذا كان المبتلى بكائنةٍ ما كانت يُكفَّر بها من خطاياه، فأيتها عقوبة وجزاء، ولا ثواب في نفس المصيبة، فإنها من فعل الله كما جاء ذلك في أحاديث متعددة[2].

لكن إذا صبر عليها أثيبَ على صبره، وإن جَزِعَ عوقب على جَزَعِه.

فما كان مصيبة فهو ذنب؛ إما ذنب قبله أوجبه، وإما ذنب بعده بعدم الصبر عليه.

وأما ما اقترن به صبرٌ ولم يكن قبلَه ذنب، فليس هذا من المصائب؛ بل هو بمنزلة الجهاد والصيام وسائر الأعمال التي تحتاج إلى صبر.

---

(١) لم أقف عليه عند الترمذي، وهو في مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٢٤) و(٣٠/ ٣٦٣)، و«الاختيارات» للبعلي (٢٤٢).



فبيّن أن الاستغفار لا ينفع إلا بعد التوحيد، فإن الله لا يغفر أن يشرك [به].

فلا فائدة في الاستغفار بلا توحيد، ولا من لم يوحد الله لا[1] يستغفره، فكان التوحيد هو الأصل، والاستغفار هو الفرع[2].

ولهذا كان أول دين الأنبياء ودعوتهم هو التوحيد، وآخر عملهم ودعوتهم [هو] الاستغفار.



(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب هو «أن».
(٢) انظر: «جامع المسائل» (٦/ ٢٧٤)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٩٧).



[الاستغفار أصل الدعاء]

فصل

والاستغفار نوع من الدعاء، لكنه ضروريٌّ، لأنه دفعُ الضّرر، فإن الضرر إنما ينشأ من الذنوب، ثم الدعاء بالرحمة والبركة وغير ذلك من أنواع الخيرات ههنا ممّا لم يُشْرع؛ لكن يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون نسبة هذه الأدعية إلى الاستغفار كنسبة سائر الأثنيةِ[1] إلى التوحيد، وهي: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر.

فالتوحيد أصل الثناء، والاستغفار أصل الدعاء.

والتوحيد أصل القول الخبري، والاستغفار أصل القول الطلبي الإنشائي، والكلام: إما إخبار، وإمّا إنشاء.

والتسبيح والتحميد من حقوق الله تعالى، كما أن سائر الأدعية من حقوق العباد، إمَّا للنبي، وإمَّا للنفس، وإما للمؤمنين.

ولهذا ختم الصلاةَ بالحقوقِ كلِّها، فقيل: «**التحيات لله والصلوات والطيبات**»، وهذا من الثناء على الله، خلافَ ما كانوا يقولونه من السلام على الله؛ فإنه باطل، لأن الله هو السلام[2]، والمُسَلِّمُ يُطلَب

(١) الأصل: «الأبْنِية»، و(ك): «الأنبياء»، والمثبت هو المناسب للسياق، و«الأَثْنِيَة» جمع: الثناء. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ١٠١).

(٢) كما في «البخاري» (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.



منه لا يُطْلَب له[1].

ثم قال: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»، فهذا دعاء له بالسلامة من الشر، وبالخير ومضاعفة الخير.

ثم «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، فهي تَعُمُّ كلَّ عبد صالح لله في السماوات والأرض.

وخُتمت بالشهادتين التي هي أصلٌ في كلِّ مقال، كالأذان، والخطب، وغير ذلك.

وبعد ذلك الدعاء للنبي ﷺ بالصلاة، وللنفس وسائر المؤمنين بالخيرات التي هي بعد السلام.

وفي هذا الترتيب وخصائص هذه الكلمات [بسطٌ] ليس هذا موضعه.

ومِن حقوق الرسول: الدعاء له بالصلاة والسلام عليه، كما أمر الله تعالى به و[هو] قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب].

والصلاة مشروعة عليه مع كل دعاء يدعو به المرء، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولهذا قال عمرُ[2] وعليٌّ[3]: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تُصلِّيَ على نبيك**»، وكذلك الدعاء له بالوسيلة.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٧٤).

[الكِبْر والشرك جماع الكفر]

فصل

اعلم أنّ الكبْر والشرك هما ضدا[1] الإسلام، وهما جماع الكفر وأكبر الذنوب، وأول ما عُصِيَ اللهُ به.

قال النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[2]، فجعل الكبر ضدَّ [الإيمان][3].

كما أخبر عن إبليس أنه ﴿ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [صَ]. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، فإن المستكبر يمنعه استكباره نفس الانقياد لله والعبودية له.

كما أصاب إبليسَ وفرعونَ وغيرَهما من رؤساء الكفار من الجن والإنس، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البَقَرَة].

وقد ذكر الله تعالى عن فرعون من استكباره وعلوّه على الله حتى

---

(١) (ك): «ضد».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعكفوتين سقط من الأصل و(ك)، وهي زيادة يقتضيها السياق. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٣٠).



جحده[1] فلم يعبده.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزمر]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا﴾ [لقمان: ٧] الآية.

فالاستكبار أصل كل ذنب[2]، فإنه رأس الكفر الصرف المانع من العبودية لله، والموجب لجحده[3].

وأما الشرك الخاص الذي هو عبادة الله، وعبادة ما سواه، فإنه أحد نوعي الكفر.

إذ الكافر المشرك مُنقَادٌ لله ولغيره، والكافر المستكبر الجاحد ليس منقادًا لا لله ولا لغيره.

ولهذا كان قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] من باب التنبيه على كفر الجحود، والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا[4].





(١) رسمت في (الأصل) هكذا: «محده»، وفي (ك): «محبره»، والمثبت هو الأقرب.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٣٠).

(٣) الأصل و(ك): «يجحده»، والمثبت هو الأقرب.

(٤) من قوله: «والحمد لله...» إلى هنا ليست في (ك).

فصل

في الجمع بين الإخلاص في العبادة وبين التوكل

في القرآن كثير مثل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]، وقوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود]، وقوله: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤﴾ [الممتحنة]، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ۝٣٠﴾ [الرعد]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ[1] وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وهذا هو مقصود القرآن، أن يكون الله هو المعبود الذي هو منتهى المحبة والتعظيم، وأن يكون هو المستعان الذي هو منتهى التوكل والمسألة، كما قد بسط ذلك في غير هذا الموضع[2].

والواجب أن يكون سبحانه نفسُه المعبودَ والمستعان، وإن كان قد خلق أسبابًا، فإذا كان هو المطلوب لشيء آخر، ففي الحقيقة ذلك الشيء هو المعبود.

---

(١) إلى هنا في الأصل، وأكملنا الآية لأجل موضع الشاهد، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٢٣)، و«منهاج السنة» (٥/ ٣٩٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢١ ـ ٢٢) و(٢/ ٤٥٦)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

وإذا كان معبودًا بقوة تُطلب من غيره، ففي الحقيقة ذلك الثاني هو المستعان.

ثم من الشرك الخفي في هذا الباب، إشراك الإنسان بعبادته واستعانته، إذ الشركُ بهوى نفسِه وقوتِه ظاهر.

ولكن أخفى منه أن العابدَ قد يطمئنُّ قلبُه إلى نوع من العبادة ويسكن إليه، بحيث تبقى تلك العبادة والحال التي لقلبه[1] هي مطلوبَه ومرادَه دون أن يكون الله هو المعبود المراد بها، وهذا عبد العبادة لا عبد الله.

وكذلك يطمئن قلبُه إلى شخص معيّن يعبد الله معه، أو مكانٍ معين، أو لبسة معينة، أو قول شخص معين، ونحو ذلك، بحيث لو أمره الله ورسوله بغير ذلك لشقّ عليه، ولوجد في نفسه حرجًا من ذلك، فهذا عبدُ مَنِ اطمأن إليه.

وكذلك المتوكّل والراقي قد يطمئن إلى توكّلِه ودعائه، بحيث تبقى ثقته وسكونه إلى توكّلِه ودعائِه ومسألتِه.

وهذا متوكّل على توكّله على الله، ومستعينٌ بالاستعانة، كما أن الأول عبد العبادة، وهذا من الشرك الخفيّ الذي يُبتلى به كثير من السالكين طريق الحق، والغاية وراء ذلك.

فنعوذ بالله من أن نشرك به ونحن نعلم، ونستغفره لما لا نعلم.

قال الله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمَّد: ١٩].

---

(١) الأصل: «لقبله» تحريف، والمثبت هو الصواب.

وفي الحقيقة: فكلُّ من عبد الله بذَوْقه وَوَجْدِه وحبِّه من غير اعتباره بالأمر الشرعي = فهو متبع لهواه بغير هدًى من الله.

وهذا حال عُبّاد المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع من هذه الأمة، أهل المقالات وأهل الإرادات، ولهذا يُسمَّوْن أهل الأهواء.

وأكثر ما يدخل على السالكين من هذه الجهة، يبقى أحدهم مع إرادته، ومع ما يجده ويَذُوقه دون ما جاء به الكتاب والسنة[1].

بل عليه أن يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ كما قال: «**والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**» رواه عبد الله بن عمرو[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة]، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [التوبة: ٢٤].

والجهاد يتضمن مجاهدة النفوس وترك هواها؛ بل هو أوكد من غيره.

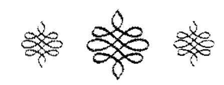
وكذلك في الحقيقة: كل من اعتمد على حالِهِ ومقامِه ودعائِه وعلمِه وسعيِه = فهو مستعين به.

---

(١) انظر: «جامع الرسائل» (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنة» (٢٠٩)، وغيرهم، وصححه النووي في «الأربعين»، وضعفه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٤)، والألباني في «ظلال الجنة» (١/ ١٢).

وقد جاء عن بعض السلف[1]: «**من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكَّل على الله، ومن سرّه أن يكون أغنى الناس، فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده**». وهذه جملة [يُنتفع بها][2]، والله أعلم.



(١) روي مرفوعًا من حديث ابن عباس، أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١٧٠٧)، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (٩)، وفي «مكارم الأخلاق» (٥). وإسناده ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٦٠٢). ونسبه المصنف إلى بعض السلف كذلك في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٣)، وابن القيم في «زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (٢/ ٤٣٤).

(٢) ما بين المعكوفتين كلمة غير محررة، ولعل المثبت هو الأقرب.

[في أن العبد كلما كان أعظم افتقارًا إلى الله كان أقرب إليه]

فصل[1]

والعبد كلما كان أذلّ له وأعظم افتقارًا إليه وخضوعًا وتضرّعًا إليه = كان أقربَ إليه، وأعزَّ له، وأعظمَ لقدره، فأسعد الخلق: أعظمُهم عبوديةً له.

والمخلوق كما قيل[2]: «احتج إلى من شئتَ تكن أسيرَه، واستَغْنِ عمّن شئتَ تكن نظيرَه، وأحسن إلى من شئتَ تكن أميرَه»، ولقد صدق القائل:

بيـن التـذلُّـل والتَّـدَلُّـل نـقـطـةٌ   في رفعـهـا تَـتَـحـيَّـرُ الأفـهـام[3]

فأعظم ما تكون قدرًا وحرمةً عند الخلق إذا لم تحتج إليهم بوجه من الوجوه، فإن أحسنت إليهم مع ذلك، فهو أعظم ما تكون عندهم،

(١) نشر هذا الفصل مختصرًا في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٩ ـ ٥٠).
(٢) نسَبَه إلى علي بن أبي طالب: التوحيدي في «البصائر والذخائر» (٢/ ١٤) والثعالبي في «الإعجاز والإيجاز» (٣٤) والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٣٠١) وغيرهم، ومن غير نسبة في «الإحياء» (٣/ ٢٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٨٤).
(٣) بعده في (ك) و(ف): «ذاك التذلل شركٌ   فافهم يا فتى بالخلف».

ومتى احتجت إليهم ولو في شربة ماء نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم[١].

ولهذا قال حاتم الأصمّ لمّا سئل فيم السلامة من الناس؟ قال[٢]: «أن تبذُلَ لهم شيئك وتكون من شيئهم آيسًا»[٣]، لكن إن كنت معوّضًا لهم عن ذلك وكانوا محتاجين إليك، فإن تعادلت الحاجتان تساويتم كالمتبايعَيْن ليس لأحدهما فضل على الآخر، وإن كانوا إليك أحوج خضعوا لك، وإن كنت إليهم أحوجَ واحتجت إليهم من غير معاوضة = نقص قدرُك عندهم[٤].

فالرب تعالى أكرم ما تكون عليه أحوج ما تكون إليه[٥]، والخلق أهون ما تكون عليهم أحوج ما تكون إليهم، لأن الخلق كلهم محتاجون في أنفسهم، وهم لا يعلمون حوائجك ومصلحتك[٦]، ولا يقدرون عليها، ولا يريدونها من جهة أنفسهم، فلا علم ولا قدرة ولا إرادة.

والرب تعالى يعلم مصالحك ويقدر عليها، ويريدها برحمته[٧] التي هي صفتُه من جهة نفسه، لا بشيءٍ آخر جعله مُريدًا راحمًا؛ بل رحمته من لوازم نفسه ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، ورحمته وسعت كل شيء.

---

(١) بعده في (ك) و(ف): «وهذا من حكمة الله ورحمته، ليكون الدين كله لله، ولا يُشرك به شيء».
(٢) أخرجه بنحوه عنه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٩).
(٣) (ك) و(ف): «أن يكون شيئك لهم مبذولًا وتكون من شيئهم آيسًا».
(٤) من قول: «وإن كنت إليهم أحوج...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).
(٥) بعده في (ك) و(ف): «وأفقر ما تكون إليه».
(٦) (ك) و(ف): «ولا يهتدون إلى مصلحتك؛ بل هم جهلةٌ بمصالح أنفسهم، فكيف يهتدون إلى مصلحة غيرهم؟ فإنهم لا يقدرون عليها...».
(٧) (ك) و(ف): «ويريدها رحمةً منه وفضلًا، وذلك صفته...».

والخلق كلهم محتاجون لا يفعلون[1] إلا لحاجتهم ومصلحتهم، وهذا هو الحكمة، وهو الواجب عليهم[2]، ولا ينبغي لهم إلا ذلك، لكن السعيد منهم الذي يعمل لمصلحته التي هي مصلحته، لا لما يظنه مصلحته وليس كذلك.

وهم ثلاثة أصناف: ظالمٌ، وعادلٌ، ومحسن، فالظالم: الذي يأخذ منك مالًا أو نفعًا ولا يعطيك عِوَضَه، أو ينفع نفسه بضررك، والعادل: المكافئ، كالبائع لا لك ولا عليك، لكن به يقوم الوجود، وكل منكما محتاج إلى صاحبه، كالزوجين، والمتبايعَيْن، والشريكَين، والمحسن: الذي يحسن إليك لا لِعَوَضٍ يناله منك، فهذا إنما عمل لحاجته ومصلحته، وهو انتفاعه بالإحسان إليك، وما يحصل له بذلك مما تحبّه نفسُه من الأجر، أو أن يطلب بذلك مدح الخلق وتعظيمهم، أو التقرب إلى غير ذلك.

فبكلّ حالٍ، ما أحسنَ إليك إلا لما يرجو من الانتفاع.

وسائر الخلق إنما يكرمونك ويعظمونك لحاجتهم إليك، وانتفاعهم بك.

إمّا بطريق المعاوضة، لأن كلَّ واحدٍ من المتبايعَيْن والمتشاركَيْن والزوجَين محتاجٌ إلى الآخر، والسيد محتاجٌ إلى مماليكه، وهم محتاجون إليه، والملوك محتاجون إلى الجند والجند محتاجون إلى الملوك، وعلى هذا بُنِيَ أمر العالَم.

وإمّا بطريق الإحسان منك إليهم، وأصدقاؤك وأقرباؤك وغيرهم إذا أكرموك لنسبك[3]، فهم يحبونك لما يحصل لهم بنسبك[4] من

(١) (ك) و(ف): «لا يفعلون شيئًا».
(٢) (ف): «وهذا هو الواجب عليهم والحكمة».
(٣) (ك) و(ف): «لنفسك».
(٤) (ك) و(ف): «بنفسك».



الكرامة[1]، وإذا أوذوا بسببك تغيّر الأمر بحسب الأحوال.

ومتى كنت محتاجًا إليهم نقص الحبُّ والإكرام والتعظيم بحسب ذلك وإن قضوا حاجتك، وتجد أحدَهم سيّدًا مطاعًا وهو في الحقيقة عبدٌ مطيع[2].

ففرق بين حالِك مُحسنًا إليهم وهم محتاجون إليك، وحالِك وأنت محتاج إليهم[3].

والرب تعالى يمتنع أن يكون المخلوق مكافئًا له أو متفضّلًا عليه، ولهذا كان النبي ﷺ يقول ـ كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري[4] عن أبي أمامة[5] ـ يقول إذا رفعت المائدة: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفيّ ولا مكفور ولا مودّعٍ ولا مستغنًى عنه ربنا**»[6]. بل لا يزالُ هو المحسن المنعم المتفضل على العبد وحده لا شريك له في ذلك، بل[7] ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النّحل].

---

(١) بعده في (ك) و(ف): «فلو قد وَلَّيت وَلَّوْا عنك وتركوك، فهم في الحقيقة إنما يحبّون أنفسهم وأغراضهم».

(٢) العبارة في (ك) و(ف): «فهؤلاء كلهم من الملوك إلى من دونهم تجد أحدهم سيّدًا مطاعًا وهو في الحقيقة عبدٌ مطيع، وإذا أوذي أحدهم بسبب سيده أو من يطيعه تغير الأمر بحسب الأحوال، ومتى كنت محتاجًا إليهم، نقص الحب والإكرام والتعظيم بحسب ذلك وإن قضوا حاجتك».



(٣) من قوله: «ففرق بين حالك محسنًا. . .» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٤) برقم (٥٤٥٨).

(٥) من قوله: «كما في الحديث الصحيح. . .» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

(٦) بعده في (ك) و(ف): «رواه البخاري من حديث أبي أمامة».

(٧) (ك) و(ف): «بل ما بالخلق كلهم من نعمة فمن الله».



وكان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة[1]: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلٰه إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[2].

وسعادة العبد في كمال افتقاره إليه، واحتياجه إليه في أن يشهد ذلك ويعرفه ويتصف معه بموجب ذلك العلم.

والإنسان قد يفتقر ولا يعلم، مثل: أن يذهب مالُه ولا يعلم، بل يظنّه باقيًا، فإذا علم بذهابه صار له حال آخر، فكذلك الخلق كلُّهم فقراءُ إلى الله ﷻ؛ لكنّ أهل الكفر والنفاق في جهل بهذا وغفلة عنه وإعراض عن تذكره والعمل به، والمؤمن يقرّ بذلك ويعمل بموجب إقراره، وهؤلاء هم عباد الله تعالى.

فالإنسان وكل مخلوق فقيرٌ بالذات، وفقره من لوازم ذاته، يمتنع أن يكون إلا فقيرًا إلى خالقه، وليس أحدٌ غنيًّا بنفسه إلا الله وحده، فهو الصمدُ الغنيُّ عمّا سواه، وكلُّ ما سواه فقير إليه، وهو فقير إلى الله من جهة ربوبيّته، ومن جهة إلهيته، كما قد بسط في مواضع[3].

والإنسان يذنب دائمًا، فهو دائمًا فقيرٌ مذنبٌ، وربُّه تعالى يرحمه ويغفر له، وهو الغفور الرحيم، فلولا رحمته وإحسانه لما وُجد خيرٌ أصلًا[4]، ولولا مغفرته لما وُقِيَ العبدُ شرّ ذنوبه، وهو محتاج دائمًا إلى حصول النعمة والنفع ودفع الشرّ والضر.



(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير.
(٢) من قوله: «وكان النبي ﷺ يقول: . . .» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥١٥)، و«جامع المسائل» (٤/ ٢٨٥).
(٤) بعده في (ك): «في الدنيا ولا في الآخرة»، و(ف): «لا في الدنيا ولا في الآخرة».



ولا تحصل النعمة إلا برحمة الله، ولا يندفع الشرُّ إلا بمغفرته؛ فإنه لا سبب للشر إلا ذنوب العباد. كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النِّساء: ٧٩]، والمراد بالسيئات: ما يسوؤه من المصائب، وبالحسنات: ما يسرّه من النعم، كما قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

فالنعم والرحمة والخيرُ كلُّه من الله فضلًا وجُودًا ورحمة وتفضُّلًا[١] من غير أن يكون لأحدٍ من جهة نفسه عليه حق، وإن كان عليه تعالى حقٌّ هو أحقَّهُ، كتبه على نفسه[٢]، فليس ذلك من جهة المخلوق، بل من جهته كما قد بسط هذا في مواضع[٣].

والمصائب بسبب ذنوب العباد[٤] ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشّورىٰ].

والنعم وإن كانت بسبب طاعات يفعلها العبد فيثيبه عليها، فهو المنعم بالطاعات، هو الذي جعل المسلم مسلمًا والمطيع مطيعًا[٥]، كما قال الخليل[٦]: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٨]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾ [السَّجدَة]. وقال الخليل: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن

(١) «ورحمة وتفضلًا» لم ترد في (ك) و(ف).
(٢) العبارة في (ك): «إن كان عليه تعالى حق لعباده، فذلك الحق هو أحقه على نفسه»، و(ف): «وإن كان تعالى عليه...».
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥١٠)، «جامع المسائل» (١/ ١٥٦).
(٤) بعده في (ك) و(ف): «وكسبهم».
(٥) العبارة في (ك) و(ف): «فهو سبحانه المنعم بالعبد وبطاعاته (ف: وبطاعته) وثوابه عليها، فإنه سبحانه هو الذي خلق العبد وجعله مسلمًا طائعًا».
(٦) في (ك) و(ف) زيادة: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ۝٧٨﴾ [الشُّعَرَاء].

ذُرِّيَّتِيٓ﴾ [إبراهيم: ٤٠][1].

فسأله الخليل أن يجعله مسلمًا، وأن يجعله مقيم الصلاة.

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ[2] وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٨﴾ [الحُجرَات].

وفي الدعاء المأثور عن النبي ﷺ[3] في سنن[4] أبي داود[5] وصحيح أبي حاتم: «**واهدنا سبل السلام، ونجّنا من الظلمات إلى النور، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنِين بها عليك، قابليها، وأتممها علينا**».

وفي الفاتحة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفَاتِحَة] الآية.

وفي الدعاء الذي رواه الطبراني[6] عن ابن عباس قال: كان ممّا

---

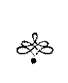
(١) في (ك) و(ف) هذه الآية قبل التي سبقتها.

(٢) بعده في (ك) و(ف): «الآية، قال في آخرها: ﴿فضلا من الله ونعمه﴾».

(٣) «وفي الدعاء المأثور عن النبي ﷺ» لم ترد في (ك) و(ف).

(٤) (ك) «وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان» و(ف): «وفي صحيح أبي داود وابن حبان».

(٥) برقم (٩٦٩) وابن حبان في صحيحه (٩٩٦) والحاكم في المستدرك (٩٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، انظر: «ضعيف أبي داود ـ الأم» للألباني، (١/ ٣٦٤).



(٦) في «المعجم الكبير» (١١٤٠٥) والصغير (٦٩٦)، قال ابن القيم في «زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (٢/ ٢٩٩): «إسناده فيه لين»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٢) و«ضعيف الجامع» (١١٨٦).

دعا به رسول الله ﷺ [عشية عرفة][1] أن قال: «اللّهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرّي وعلانيتي، لا يخفى عليك شيءٌ من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المُقِرُّ المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذّليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَن خضعت لك رقبته، وذلَّ جسده، ورغم أنفه لك، اللّهم لا تجعلني بدعائك شقيًّا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خير المسؤولين، و[يا][2] خير المعطين».

ولفظ العبد في القرآن متناولٌ لمن عَبَد الله، فأما المخلوق الذي لا يعبده فلا يُطلق عليه لفظ «عبده»، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء]، وهذا يبيّن أن قوله في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحِجر] أن الاستثناء فيه منقطعٌ كما قاله أكثر المفسرين والعلماء[3].

وقال تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الإنسان]، وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفُرقان: ٦٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾﴾ [صٓ]،

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ك) و(ف) و«المعجم الصغير»، وفي «الكبير»: «في حجة الوادع».

(٢) ما بين المعكوفتين من (ك) و(ف) ومعجمي الطبراني.

(٣) العبارة في (ك) و(ف): «ولفظ العبد في القرآن يتناول من عبد الله، فأما عبدٌ لا يعبده فلا يُطلق عليه لفظ «عبده»، كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحِجر: ٤٢]، وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحِجر] فالاستثناء فيه منقطع، كما قاله أكثر المفسرين والعلماء». وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٥).

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [صٓ: ٣٠]، ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ [صٓ: ٤١]، ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [صٓ: ٤٥]، ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف]، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[1] [الإسراء: ١]، ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم]، ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجنّ: ١٩]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١].

وقد يُطلق لفظ العبد على المخلوق[2] كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، وقال: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ﴾ [الكهف: ١٠٢]، قد يقال: المراد به الملائكة والأنبياء، وإذا نهى عن اتخاذ هؤلاء أولياء، فغيرهم بطريق الأولى[3]، وقد يقال[4]: إن لفظ العباد عامّ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم[5] ـ حديث الدجّال ويأجوج ومأجوج ـ قال: «فيوحي الله إلى المسيح أن لي عبادًا لا يَدَانِ لأحدٍ بقتالهم»، وهذا كقوله: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ﴾ [الإسراء: ٥] الآية.

فهؤلاء لم يكونوا مطيعين لله، لكنّهم مُعبَّدون[6] يجري عليهم حكم

---

(١) بعده في (ك) و(ف): «﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإسراء]».

(٢) (ك) و(ف): «المخلوقات كلها».

(٣) بعده في (ك): «والأحرى» ثم ضرب عليها.

(٤) (ك) و(ف): «فقد قال: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم]».

(٥) برقم (٧٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان.

(٦) بعده في (ك) و(ف): «مُذَلَّلون مقْهُورون».

المشيئة والخلق[١].

وقد يكون كونهم عبيدًا هو اعترافهم بالصانع وخضوعهم له، وإن كانوا مشركين[٢]، كما قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف].

وقوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم][٣]، فسَّرُوه بأنه: يأتي يوم القيامة ذليلًا خاضعًا[٤]، هكذا ذكر البغويُّ[٥] وغيره[٦]، وابن الجوزي قال[٧]: «ذليلًا خاضعًا»[٨]، وذلك لأنه قال: ﴿إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾[٩]، ومعلوم أنهم لا يأتون يوم القيامة إلا خاضعين أذلَّاء[١٠]، وإنما الاستكبار عن عبادة الله كان في الدنيا، وهو سبحانه قال: ﴿إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾[١١]- ثم قال: ﴿لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم]، فذكر هنا يوم القيامة، وأخبر أنه يأتي يوم القيامة[١٢] منفردًا كما قال: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤] الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَهُ

---

(١) (ك): يجري حكم مشيئة الله عليهم، وقدرته النافذة فيهم»، و(ف): «يجري عليهم قَدَرُه».
(٢) (ك) و(ف): «كفارًا».
(٣) زاد في: (ف): «أي: ذليلًا خاضعًا».
(٤) الأصل و(س): «ذليل خاضعٌ».
(٥) تفسير البغوي (٥/ ٢٥٧).
(٦) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٦٤١).
(٧) «زاد المسير» (٣/ ١٤٨).
(٨) الأصل و(س): «ذليلٌ خاضعٌ».
(٩) من قوله: «فسّروه بأنه...» إلى هنا، لم ترد في (ك) و(ف).
(١٠) (ف): «إلا كذلك».
(١١) بعده في (ف): «أي: ذليلًا خاضعًا».
(١٢) «يوم القيامة» ليست في (س).

أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عِمران: ٨٣]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرّعد: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [البَقَرة].

وليس المراد بذلك مجردَ كونهم مخلوقين مُدَبَّرين(١) تحت حكم مشيئته وقدرته(٢)، فإن هذا لا يقال فيه: لا طوعًا ولا كرهًا، فإن الطوع والكره إنما يكون لما يفعله الفاعل طوعًا وكرهًا، فأما ما لا فعل له فيه فلا يقال فيه: إنه ساجدٌ أو قانتٌ؛ بل [ولا](٣) مسلمٌ؛ بل الجميع مُقِرُّون بالصانع بفطرتهم، وهم مضطرّون إلى الخضوع له والاستسلام والقنوت من وجوه:

منها: علمُهم بحاجتهم وضرورتهم إليه.

ومنها: دعاؤهم له عند الاضطرار.

ومنها: خضوعُهم واستسلامهم لما جرى به قدره ومشيئتُهُ.

ومنها: انقيادُهم لكثير مما أمر به من العدل وإن كرهوه، فإنه لا يمكن أحدًا من البشر أن يعصِيَ الله ويمتنعَ عمّا أمر به(٤) في كلِّ شيء؛ فإن سائرَ البشر لا يمكّنونه من مراده؛ بل يقهرونه ويُلزمونه بالعدل الذي يكرهه، وهو مما أمر الله به.

وعصيانهم له في بعض ما أمر به ـ وإن كان هو التوحيد ـ لا يمنع كونهم قانتين خاضعين مستسلمين كرهًا، كالعصاة من أهل القبلة، وكأهل

---

(١) بعده في (ك) و(ف): «مقهورين».
(٢) (ك) و(ف): «تحت المشيئة والقدرة».
(٣) ما بين المعكوفتين من (ك) و(ف). ولم ترد في الأصل و(س)، والمعنى يقتضي وجودها.
(٤) من قوله: «من العدل...» إلى هنا لم ترد في (ك) و(ف).

الذمة والمنافقين؛ فإنهم خاضعون للدّين الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وإن كانوا يعصونه في أمور.

والمؤمن يخضع لأمره طوعًا، وكذلك لما يقدّره من المصائب، فإنه يفعل عندها ما أمر الله به من الصبر وغيره طوعًا، فهو مستسلمٌ لله طوعًا، خاضع له طوعًا.

والسجودُ مَقصودُه الخضوع، وسجودُ كلِّ شيءٍ بحَسبه، لا يجب أن يكون سجودُ الشمسِ والقمرِ والكواكِب على سبعة أعضاء كأعضاء الإنسان، إذ ليست على صورة الإنسان، بل الشمسُ تسجدُ تحت العرش كل ليلة [كما] قال أبو العالية أو غيره[١]، وكذلك سائر الكواكب، وهو سجودٌ يناسبُها يتضمّن الخضوعَ للربّ سبحانه، وإن كانت مع ذلك كما أخبر الله عنها بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنبياء]؛ فإن سجودَها لاستئذانها هل تطلع على بني آدم كما ثبت[٢] ذلك في الحديث الصحيح[٣].

وأما فقرُ المخلوقات إلى الخالق تعالى بمعنى حاجتها كلِّها إليه؛ وأنه لا وجود لها ولا لشيء من حقائقها[٤] وأفعالها إلا به، فهذا أول درجات الافتقار، وهو الافتقار إلى ربوبيته لها وخلقه وإبقائه لها، وبهذا الاعتبار كانت مملوكة له سبحانه، وله سبحانه الملكُ والحمدُ، وهذا

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٤٨٧)، وتفسير البغوي (٥/ ٣٧٢) و«زاد المسير» (٢/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩) من حديث أبي ذر.

(٣) من قوله: «لا يجب أن يكون سجود الشمس...» إلى هنا لم ترد في (ك)، و(ف)، وإنما وردت فيها مختصرة وهي: «سجودًا يناسبها (ف: «يناسبه») يتضمّن الخضوع للرب».

(٤) (ف): «صفاتها».





معلومٌ مصدّقٌ به عند كلِّ مَنْ آمن بالله ورسله الإيمانَ الواجب.

لكن اضطرب هنا كثيرٌ من أهل الكلام[1] والفلسفة وتنازعوا في علة افتقارِ الأثر إلى المؤثر.

فقال كثير من أهل الكلام: علّةُ افتقاره هو الحدوث، فكلُّ مُحدَثٍ مفتقرٌ لكونه مُحدَثًا، وفي هؤلاء من يزعم أن المُحدَث لا يفتقر إلى المحدِث بعد حدوثه؛ بل يبقى بنفسه كما يبقى البناء والكتابة؛ وهذا القول في غاية الفساد كما قد بُسط في مواضع كثيرة[2].

وقال كثير من المتفلسفة كابن سينا وأتباعه: بل علة الافتقار هي الإمكان، وزعموا أن الممكن الذي يقبل الوجود والعدم قد يكون قديمًا أزليًّا، وهو مفتقر إلى العلّة الموجبة له من غير أن يكون له حدوث، بل يفتقرُ حالَ دوامه وبقائه.

وقال طائفة: بل مجموع الأمرين هو العلة، ثم قد يقولون: الحدوث بشرط الإمكان أو الإمكان بشرط الحدوث، والرازي وأمثالُه يظنون أن ليس في المسألة حقٌّ إلا هذه الأقوال الثلاثة، وهذا خطأ من وجوه:

أحدهما: أنّ الذي حكَى هذه الأقوالَ بنى الأمرَ على ثبوت إمكانٍ بلا حدوث كما يزعمه ابن سينا وأتباعه[3] فيما هو قديم بزعمهم من العالَم كالفلك؛ فإنهم يجعلونه ممكنًا يقبل الوجود والعدم وهو مع هذا قديم أزليٌ يمتنع عدمُه أزلًا وأبدًا.

---

(١) «الكلام» سقطت من (س).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٩، ١٢١) و«الرد على المنطقيين» (٣٤٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤/ ٥) (١٧/ ٢٨٦)، «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٢٣٢) و«الصفدية» (٢/ ١٩٢).



وهذا القول لا يُعرف عن أحدٍ من طوائف العقلاء وغيرهم؛ وقد خالفوا فيه سلَفَهم أرسطو وأتباعه الفلاسفة، وقد أنكره عليهم ابن رشد الحفيد وغيره، وقالوا: إن هذا القول لم يقله أحدٌ من الفلاسفة قبل هذا.

بل أرسطو وأتباعُه وهؤلاء معهم قد بيّنوا في غير موضع من المنطق وغيره أنّ المُمكن لا يكون إلا حادثًا، سواءٌ أُريدَ به الإمكانُ العامّي، وهو الذي ليس بممتنع، أو الخاصّي، وهو قَسِيم الواجب الضروي والممتنع[1]، قالوا: كلما كان ضروريًّا واجبَ الوجود فإنّه لا يكون إلا ممكنًا قابل الوجود والعدم، فإن هذا جمع بين النقيضين، وعلى هذا سائر العقلاء.

وأهلُ الكلام كلُّهم ليس عندهم شيء قديمٌ أزليٌّ وهو ممكنٌ يقبل الوجود والعدم؛ بل ما وجب قِدَمُه امتنع عدمُه.

ففرض الخلاف في هذه المسألة: هل علة الافتقار الحدوث أو الإمكان فرع ثبوت ممكن ليس بحادث؟ وإلّا فإذا كان كل ممكنٍ حادثًا صار الحدوث والإمكان متلازمين.

والوجه الثاني: أن يقال: قول القائل: علّة افتقار الأثر إلى المؤثر هي كذا وكذا. يقال له: أتعني بالعلة ما يدلّ على الافتقار ويستلزم الافتقار ويُعلم به الافتقار؟ أم تعني به ما يجعل المفتقر مفتقرًا؟

فالأول: هو الدليل وبرهان الدلالة.

والثاني: هو العلّة في نفس الوجود.

فإن أراد الأول، فلا امتناع في أن يكون على الافتقار أدلة كثيرة حينئذٍ[2].



(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/١٠١).

(٢) من قوله ص(٧٥): «لكن اضطرب هنا كثير من أهل الكلام...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

فالحدوث دليل الافتقار، والإمكان دليل الافتقار، وأيضًا فالحاجة بعد الحدوث دليل الافتقار، فالحاجة إلى الرزق دليل افتقار المرزوق إلى الخالق الرازق، وحينئذٍ فكلا القولين حقّ.

وإن أردت بالعلة أمرَ جعلِ الشيء المفتقر إلى الخالق مفتقرًا، فهذا فرع ثبوتِ ذلك، فَلِمَ قُلتَ: إنّ هذا ثابتٌ، وأنّ حاجةَ المخلوقات إلى الخالق لها علة جعلتها مفتقرة[1]؟

بل الصواب: أنها مفتقرة لذواتها لا لأمرٍ آخر، وأنّ فقرَها لازم لها[2]؛ لا يمكن أن تكون غير مفتقرة.

كما أن غنى الرب وصفٌ لازم له، لا يمكن أن يكون غير غنيّ، وهو غنيٌّ بنفسه لا بوصفٍ جعله غنيًّا.

وفقرها إلى الخالق توصف به وهي معدومة وهي موجودة، فإذا كانت معدومةً فقيل عن مطرٍ ينتظر نزوله: هو مفتقر إلى الخالق، كان معناه: أنه لا يوجد إلا بالخالق، لا يوجد بغير الخالق، لا بنفسِه ولا بغير نفسه، وأما نفس عدمه فلا يفتقر فيه إلى علة[3]، هذا قول جمهور الناس من نظّار المسلمين وغيرهم.

وزعم ابن سينا وأتباعه[4] أن المعدومَ مفتقرٌ إلى العلّة، والعلّة عدمُ المؤثّر.

---

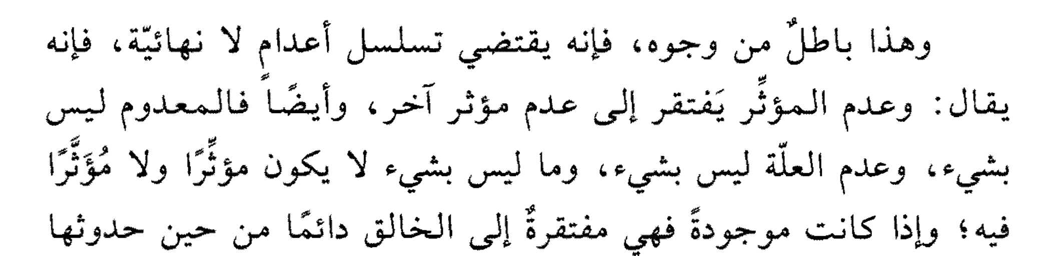
(١) من قوله: «فالحدوث دليل الافتقار...» إلى هنا جاءت في (ك)، و(ف): «فالحدوث دليل افتقار الأشياء إلى محدثها، وكذلك حاجاتها إلى محدثها بعد إحداثه لها دليل افتقارها، فإن الحاجة إلى الرزق دليل افتقار المرزوق إلى الخالق الرازق».

(٢) (ك) و(ف): «والصواب: أن الأشياء مفتقرة إلى الخالق لذواتها لا لأمر آخر جعلها مفتقرة إليه، بل فقرها لازم لها».

(٣) من قوله: «لا يوجد بغير الخالق...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

(٤) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٢٤٦).





وهذا باطلٌ من وجوه، فإنه يقتضي تسلسل أعدام لا نهائيّة، فإنه يقال: وعدم المؤثِّر يَفتقر إلى عدم مؤثر آخر، وأيضًا فالمعدوم ليس بشيء، وعدم العلّة ليس بشيء، وما ليس بشيء لا يكون مؤثِّرًا ولا مُؤَثَّرًا فيه؛ وإذا كانت موجودةً فهي مفتقرةٌ إلى الخالق دائمًا من حين حدوثها ما دامت باقية لا تستغني عنه طرفة عين[(١)].

وهذا الافتقار معلومٌ بالعقل.

وما أثبته القرآن من استسلام المخلوقات وسجودها وتسبيحِها وقنوتها أمر زائد [على هذا][(٢)] عند عامة علماء المسلمين [من][(٣)] السلف وجمهور الخلف.

ولكن طائفة تدّعي أن هذا[(٤)] هو تسبيحها وقنوتها، وأنّ ذلك بلسان الحال، لكونه دلالةٌ شاهدةٌ بالخالق ﷻ كما قيل: قل للأرض: من فجّر أنهارك، وغرس أشجارك، وجنى ثمارك؟ إن لم تجبك حوارًا وإلا أجابتك اعتبارًا[(٥)].

وهذا يقوله الغزاليُّ وغيره[(٦)]، وهو أحد الوجوه التي ذكرها أبو بكر

---

(١) من قوله (ص٧٧): «وزعم ابن سينا...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

(٢) ما بين المعكوفتين من (س).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ك) و(ف).

(٤) بدل «هذا» في (ك) و(ف): «افتقارها، وخضوعها، وخلقها، وجريان المشيئة عليها».

(٥) نسب هذا الكلام ابنُ الشجري في أماليه (٢/ ٤٥٤) إلى علي ابن أبي طالب، ونسبه الجاحظ في «الحيوان» (١/ ٣٥)، و«البيان» (١/ ٢٥٣)، وأبو الهلال العسكري في «الصناعتين» (١٤)، والحصري في «زهر الآداب» (٣٣٣)، والجرجاني في «أسرار البلاغة» (١٢) إلى: الفضل بن عيسى الرقاشي، وذكره ابن قتيبة من غير نسبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١٩٧).

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٤٦)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢/ ٤٢٢ - ٤٤٣).



الأنباري في قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ٢٦﴾ [الرُّوم]، قال: «كلٌّ مخلوق قانتٌ له بأَثَرِ صُنعه[1] فيه وجَرْيِ[2] أحكامه عليه، فذلك دليل على ذُلّه لربه»[3].

وهو الذي ذكره الزجّاج في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عِمرَان: ٨٣]، قال: «إسلام الكلّ: خُضوعهم لنفاذ أمره في جِبلَّتهم، لا يقدر أحدهم أن يمتنع من جبلّة جَبَلَهُ عليها»[4].

وهذا المعنى صحيح، لكنّ الصوابَ الذي عليه جمهور علماء السلف والخلف: أن القنوتَ والاستسلام قدر زائد على ذلك.

وهذا كقول بعضهم: إن سجود الكاره تَذلُّله وانقيادَه لما يريده الله منه من عافيةٍ ومرض وغِنًى وفقر، وكما قال بعضهم في قوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسرَاء: ٤٤]: أن تسبيحَه دلالتُه على صانعه، فيوجب بذلك تسبيحًا [من] مُبْصِرِه[5]، وبسط الكلام في تفسير الآيات له موضع آخر[6].

والمقصود هنا أن هذا المعنى ـ وهو افتقار المخلوقات إلى الخالق ودلالتُها عليه وشهادتُها له وأنها آيات له[7] ـ أمرٌ فطريّ فطر الله عليه عباده.

---

(١) (ك) و(ف): «باشر صنعته»، وانظر: «زاد المسير» (١/ ١٠٤).

(٢) (ف): «وأجرى».

(٣) «زاد المسير» (١/ ١٠٤).

(٤) «زاد المسير» (١/ ٣٠١).

(٥) رسمت في الأصل و(س): «منصرفًا» ولعلها تحريف، وفي «زاد المسير»: «تسبيحَ مبصره»، وفي (ك) و(ف): «من غيره»، والمثبت أقرب.

(٦) هذه العبارة لم ترد في (ك) و(ف)، وورد مكانها: «والصواب أن لها تسبيحًا وسجودًا بحسبها».

(٧) «وأنها آيات له» ليست في (ك) و(ف).



كما أنه فطرهم على الإقرار بالخالق بدون هذه الآيات، كما قد بسط الكلام على هذا وهذا في مواضع[1]، وبُيِّن الفرقُ بين دلالة الآيات ودلالة القياس الشموليّ والتمثيليّ[2]، فإن القياسَ البرهانيَّ العقليَّ سواء صيغ بلفظ الشمول[3]، كالأشكال المنطقية، أو صيغ بلفظ التمثيل. وبُيّن أن الجامعَ هو علة الحكم فيلزم ثبوت الحكم أينما وُجد.

وقد بسطنا الكلام على صورة القياسين في غير هذا الموضع[4]. وأنّ جمهور العقلاء عندهم لفظ القياس يتناول هذا وهذا، وهما في المعنى واحد، فإذا كانت المادة يقينيةً حصلت، سواء صيغ على هذه الصورة أو على هذه الصورة.

كما إذا أراد أن يستدلّ على أن النبيذ المتنازَع فيه محرَّم، فسواء قال: النبيذ مُسكر وكلُّ مُسكرٍ حرام، أو قال: لأنه يسكر فيكون حرامًا قياسًا على الخمر المجمع عليها؛ فإن المقدّمة التي يُحتاج إلى بيانها كونُ كلِّ مسكرٍ حرامًا، فبأي شيء أثبت هذا في قياس الشمول أثبته به في قياس التمثيل، مثل أن يستدل بما رواه مسلم في صحيحه[5] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» فهذا يدل على المقدمة الثانية، ويدل أيضًا على خمر العنب المقيس عليها، حُرِّمت لكونها مسكرًا، فيحرّم كلُّ مسكر، وبسط هذا له موضع آخر[6].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ١٤٢ ـ ١٥٩) (١٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) و«النبوات» (٢/ ٧٢٥).

(٢) الأصل و(س) و(ك): «والتمثيل»، والمثبت من (ف).

(٣) الأصل و(س) و(ك): «الشموليّ» والمثبت من (ف).

(٤) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣١٨ ـ ٣٢٢).

(٥) برقم (٢٠٠٣).

(٦) انظر: «الرد على المنطقيين» (١٥٨) و«شرح الأصفهانية» (٤٥٥).



لكنْ كلٌّ من القياسين لا يدلُّ على الشيء المعين، بل على القدر المشترك الكلّي.

فقياس الشمول لا بد فيه من قضيّة كليّة ثبوتيّة.

فإذا استدل على إثبات الصانع جلّ جلاله بالطريقة القياسية قيل: الإنسان محدَث، وكل مُحْدَثٍ فله محدِث، فهذا يدل على إثبات مطلق المحدِث، وهو معنًى كلّي لا يمنع تصوُّره من وقوع الشركة فيه، [و]لا يدل على المحدِث المعيّن، وكذلك إذا قيل: هو محدَثٌ فيكون له مُحدِثًا كما نشاهده من أنّ كلَّ مُحْدَثٍ فلا بُدَّ له من مُحدِثٍ، كما إذا رأَيْنا كتابة محدَثةً أو نسجَ ثوبٍ أو بناء دارٍ أو بستانٍ ونحو ذلك، فهذا من نَمَطِ الذي قبله[1].

والتحقيق[2] أن العلمَ بأن المحدَث لا بد له من محدِثٍ هو علم فطريٌّ ضروريّ في المعيّنات الجزئية أبلغ ممّا هو في القضية الكلية.

فإن الكليّات إنما تصير كليّاتٍ في العقل بعد استقرار جزئياتها في الوجود، وكذلك عامّة القضايا الكليّة التي يجعلها كثيرٌ من النّظار المتكلمة والمتفلسفة أصولَ علمهم، كقولنا: الكلُّ أعظم من الجزء، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية ونحو ذلك.

فإنه أيَّ كلٍّ تَصوّره الإنسان عَلِمَ أنه أعظم من جزئه، وإن لم يستحضر[3] له القضيّة الكلية، كما يعلم أن بدن الإنسان أكثر من بعضه؛



(١) من قوله (ص٨٠): «وإن جمهور العقلاء. . .» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).
(٢) (ك): «قال: والتحقيق. . .».
(٣) الأصل و(س): «وإن تحظر له» و(ك) و(ف): «وإن لم تحضر له»، والمثبت هو الموافق لما سيأتي، وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ١١٩) وهو الأنسب للسياق.

وأن الدرهم أكثر من بعضه، وأن المدينة أكثر من بعضها، وأمثال ذلك[(١)].

وكذلك النقيضان ـ وهما الوجود والعدم ـ فإنه إذا تصوّر وجود أي شيء كان وعدمه = علم أنه لا يكون موجودًا معدومًا في حال واحدٍ، وأنه لا يخلو من الوجود والعدم، وهو يقضي بالجزئيات المعينة، وإن لم يستحضر القضية الكلية، وهكذا أمثال ذلك.

ولمّا كان القياس الكُلّي فائدته أمر مطلقٌ لا معيّن = كان إثباتُ الصانع بطريق الآيات هو الواجب كما نزل القرآن بذلك، وكما فطر الله عليه عباده، وإن كانت الطريق القياسية صحيحة، لكن فائدتها ناقصة كما ذكرت[(٢)].

والقرآن إذا استعمل في الإلهيات[(٣)] استعمل قياس الأَولى لا القياس الذي يدلّ على المشترك فقط.

فإنه ما وجب تنزيه مخلوق عنه من النقائص والعيوب التي لا كمال فيها = فالباري تعالى أولى بتنزيهه عن ذلك.

وما ثبت للمخلوق من الكمال الذي لا نقص فيه كالحياة، والعلم، والقدرة = فالخالق تعالى أولى بذلك منه.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [الرُّوم: ٢٨] الآية.

وقال تعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك].

---

(١) «وأمثال ذلك» لم ترد في (ك) و(ف)، وورد مكانها في (ك): «فإن الجبلَ أكثر (ف: أكبر) من بعضه».

(٢) «كما ذكرت» ليست في (ك) و(ف).

(٣) (ف): «الآيات الإلهيات».

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فُصّلت: ١٥].

وقال في إثبات إمكان المعاد: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الرُّوم: ٢٧]، وقال: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١][1]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٩]، وقال: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القِيَامَة].

فمن قدر على النشأة الأولى فهو على الثانية أقدر، ومن قدر على خلق الأجسام العظيمة فهو على خلق ما دونها أقدر. وهذا مبسوط في مواضع[2].

والمقصود أن المخلوقات آيات للخالق كما ينطق القرآن بذلك.

والفرق بين الآية وبين القياس: أن الآية تدل على عين المطلوب التي هي آية له وعلامة عليه.

فكل مخلوق فهو دليل وآية على الخالق نفسه معيَّنًا، ليست دلالته على أمر كليّ مشترك؛ بل هي مختصّة بالخالق نفسه لا تدل على غيره، بل عليه نفسه[3] كما قد بسطناه في مواضع[4].

ثم الفِطَرُ تعرف الخالقَ بدون هذه الآيات، قد فُطِرَتْ على ذلك، ولو لم تكن تعرفه بدون هذه الآيات لم تعلم أن هذه آية له.

---

(١) الأصل و(س): «على أن يحيي الموتى».
(٢) من قوله (ص٨٢): «قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا﴾ [الرُّوم: ٢٨] الآية» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).
(٣) من قوله: «ليست دلالته...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ١٤٢) و«الرد على المنطقيين» (١٥٤).



فإن كونها آية له ودلالةٌ عليه مثل كونِ الاسم يدل على المسمّى فلا بُدَّ أن يكون قد تصوّر المسمّى قبل ذلك، وعرف أن هذا اسم له.

فكذلك كون هذا دليلًا على هذا يقتضي تصوّر المدلول عليه، وتصوّر أن ذلك الدليل مستلزم له، فلا بد في كلِّ ذلك من أن يُعلم أنه مستلزم للمدلول، فلو لم يكن المدلول متصوَّرًا لم يُعلم أنه دليل عليه.

فمعرفة الإضافة متوقفة على تصوّر المضاف والمضاف إليه؛ لكن قد لا يكون الإنسان عالمًا بالإضافة، ولا بكونه دليلًا، وإذا تصوّره عرف المدلول إذا عرف أنه مستلزم له.

والناس يعلمون أن هذه المخلوقاتِ آياتٌ ودلائلُ للخالق سبحانه، فلا بد أن يكونوا يعرفونه، ليعلموا أن هذه دلائل مستلزمة له، وبسط هذا له موضع آخر[(١)].

والمقصود هنا أن هذه الطرق العقلية الفطرية هي التي جاء بها القرآن، فاتفق العقل والشرع، وتلازم الرأي والسمع.

وأما أهل البدع من المتكلمة والمتفلسفة فليس في طرقهم إثبات العلم بالصانع؛ بل هم إذا كانوا مقرين به فقد أقرّوا به بفطرتهم وبالآيات التي يشترك فيها الناس وبما دلّت عليه الرسل، ثم ابتدعوا طرقًا ظنُّوا أنها تدلُّ عليه؛ بل ظَنُّوا أنه لا يعرف إلا بها، وهم غالطون في هذا وهذا، كما قد بسطنا هذا في مواضع أُخر[(٢)].

فالمتفلسفة كابن سينا ومن اتبعه حتى الرازي[(٣)] قالوا: إن طريق إثباته الاستدلالُ عليه بالممكنات، وإن الممكن لا بد له من واجب،

(١) «وبسط هذا له موضع آخر» ليست في (ك) و(ف).
(٢) من قوله: «وأما أهل البدع. . .» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).
(٣) (ك) و(ف): «والمتفلسفة كابن سينا والرازي ومن اتبعهما».

وقالوا: الوجود إما واجب وإما ممكن، والممكن لا بد من واجب، فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين.

وهذه [المقالة](1) أحدثها ابن سينا، وركّبها من كلام المتكلمين وكلام سلفه(2).

فإن المتكلمين قسّموا الوجود إلى قديم ومُحدَث، فقسّمه هو إلى واجب وممكن، إذ كان الفلكُ عنده ليس مُحدَثًا؛ بل زعم أنه ممكن.

وهذا التقسيم لم يسبقه إليه أحد من الفلاسفة، بل حُذَّاقُهم عرفوا خطأه في ذلك، وأنه خالف سلفه وخالف جمهور العقلاء، وخالف ما ذكره هو في مواضع، حيث أثبت قديمًا أزليًّا، وجعله مع ذلك ممكنًا يقبل الوجود والعدم كما قد بُسط في مواضع.

ولهذا لم يكن ما سلكوه دالًّا على واجب الوجود، فإنهم إذا قالوا: الوجود إما واجب وإما ممكن = احتاجوا إلى إثبات هذه المقدمة، [و]هو أن الممكن لا بد له من واجب، فإن فسروا الممكن بالمحدَث فهذا صحيح، وهي طريقة المتكلمين: أن المحدَث لا بد له من مُحدِثٍ، ونحن بيّنّا ثبوت الممكن بهذه الطريق لمّا شرحنا هذه الطريق في شرح الأصبهانية(3)، ولكن هم لا يفسّرون المُمكن بالمحدَث، بل بأعَمَّ(4) من ذلك، وهو ما يَعُمُّ القديم والمحدَث، والمُمكن بهذا التفسير غيرُ معقولٍ ولا معلومٍ بالفطرة.



---

(1) ما بين معكوفتين من (ك) و(ف).

(2) (ك): «فلسفة».

(3) ص(٤٨، ٤٩).

(4) الأصل «ما عمَّ» والمثبت من (س).



ولهذا لم يمكنهم إقامة الدليل على أن الممكن بهذا التفسير يفتقر إلى الصانع، واضطربوا في الممكن وكثُر[1] تناقضهم فيه.

وأورد الرازي[2] عليه سؤالاتٍ كثيرةً من غير جوابٍ عنها، تسمع جعجعةً ولا ترى طِحْنًا، وترى عَنَزة فتظن أن هناك طعنًا ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النُّور: ٣٩]، وكذلك حسبه[3]، فهم في الحقيقة لا أثبتوا لا ممكنًا ولا واجبًا.

فإذا قيل: كل شيء[4] فإما أن يكون في جهة حقيقته يقبل العدم أو لا. والثاني: هو الواجب، والأول: هو الممكن، فهذا كلام صحيح.

وإذا قيل[5]: ما يقبل العدم لا يكون موجودًا إلّا بموجود واجبٍ = لم يلزم من ذلك ثبوت شيءٍ قابلٍ للعدم في الخارج حتى يُستدلَّ به على الواجب، بل الذي يُعرف أنه يقبل العدم المحدثات، والاستدلال بها طريق صحيح.

والرازي زعم أن طرق المتكلمين المستدلين بالحدوث على القدم لا تنفع إن لم تُرَدَّ إلى طريقة الوجوب والإمكان بناءً على أنه قد يكون قديمًا ويكون ممكنًا، فإن لم يُردَّ إلى ذلك لم يثبت الواجب.

---

(١) (س): «أكثر».

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٢٥٦) (٨/ ١٠٨) (٩/ ١١٦) و«منهاج السنة» (١/ ١٩٩).

(٣) الأصل و(س): «أحِبّته» وتحتمل «أجبته»، وكلا القراءتين لا تناسب السياق، ولعل المثبت هو الأقرب للصواب، لمناسبته لأول الآية وهو قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾ [النُّور: ٣٩].

(٤) كذا في الأصل و(س) والذي يظهر أن في الكلام سقطًا لعلّ تقديره: «يقبل العدم فهو مُمكن». انظر: المصادر السابقة.

(٥) (س): «قبل».

وهذا غلطٌ عظيم في أدلة إثبات الصانع قد بسطناه في مواضع[1] وبيّنَّا أن القِدَم ووجوب الوجود متلازمان عند عامة العقلاء الأولين والآخرين، ولم يعرف عن طائفةٍ من العقلاء نزاع في ذلك إلّا ما أحدثه هؤلاء فخالفوا به جميع العقلاء، وخالفوا سلفهم وأنفسهم أيضًا؛ لكن هذه الطريق يثبت بها مسمّى الوجود، فلا ريب أن ثَمَّ وجودًا، فإذا قيل: إن كان واجبًا فقد ثبت الواجب، لم يُفِد إلَّا أنَّ مجرّد مسمّى الوجود واجبٌ، ومعلوم بطلان هذا بضرورة العقل والحسّ[2].

فإنا نشهد حدوث موجودات كثيرة بعد أن لم تكن، وعدَمها بعد أن كانت، وما كان معدومًا أو سيكون معدومًا لا يكون واجب الوجود، ولا يكون[3] قديمًا أزليًّا. ثم إن هؤلاء إذا قُدِّر أنهم أثبتوا واجب الوجود، فليس في دليلهم أنه مغاير للسموات والأفلاك، وهذا مما بيَّن تهافتهم فيه الغزالي[4] وغيره؛ لكن عمدتهم أن الجسم لا يكون واجبًا، لأنه مركب، والواجب لا يكون مركبًا، هذا عمدتهم. وقد بُيّن بطلان هذا من وجوه كثيرة[5]، وما زال النظار يبيّنون فساد هذا [القول] كلٌّ بحسبه، كما بيّن الغزالي فساده بحسبه.

وذلك أن لفظ الواجب صار فيه اشتراك بين عدة معانٍ.

فيقال للموجود[6] بنفسه الذي لا يقبل العدم، فتكون الذات واجبة

---

(١) من قوله (ص٨٥): «وخالف ما ذكره هو في مواضع...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

(٢) من قوله: «فخالفوا به جميع العقلاء...» إلى هنا ليست في (ك)، و(ف).

(٣) «يكون» ليست في (س).

(٤) انظر: «تهافت الفلاسفة» (١٥٦).

(٥) انظر: «درء تعارض العقل والنقل». (٣/ ٤٢٣، ٤٣٣).

(٦) الأصل و(س): «للوجود» والمثبت من (ك) و(ف).



والصفات واجبة[1].

ويقال للموجود[2] بنفسه والقائم بنفسه، فتكون الذات واجبة دون الصفات.

ويقال لمبدع الممكنات، وهو الخالق[3]، فيكون الواجب هو الذات المتصفة بتلك الصفات، والذات مجردةً عن الصفات لم تخلق، والصفات [مجردةً عن الذات][4] لم تخلق.

وهم يطلقون لفظ الواجب على وجود بسيط لا تعلق له بغيره، فليس صفةً ولا موصوفًا، وبهذا فسّره صاحب الكتب المضنون بها على غير أهلها.

وهذا الواجب لم يعرفوا ثبوته في الخارج، ولا قام على ذلك دليل، ولا سلّمه لهم عليه[5] النظار، بل قدَّروا في أنفسهم هذا الوجود المطلق وجعلوه هو الواجب الخالق للمخلوقات، وهو موجودٌ في الأذهان لا في الأعيان، مثل: إلهية الأصنام وكونهم شفعاء، ومثل: إلهيّة فرعون ونبوّة مسيلمة الكذاب، وأمثال ذلك ممّا يعتقده صاحبُه اعتقادًا غيرَ مطابق، فيكون هذا في نفسه وخياله لا في الخارج.

وكذلك إلهية المسيح وسائر ما يعتقده الإنسان ويقوله من الباطل والكذب لا حقيقة له في الخارج، بل هو يظن ذلك في نفسه ظنًّا مجرّدًا.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢٧﴾

(١) من قوله: «فيقال للموجود...» إلى هنا سقط من (ك).
(٢) الأصل و(س): «للوجود»، والمثبت من (ك) و(ف).
(٣) (ك) و(ف): «وهي المخلوقات، والمبدع لها هو الخالق».
(٤) ما بين المعكوفتين من (ك) و(ف).
(٥) (س): «عامّة».

﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النّجم][1].

ولهذا صار من سلك خلفهم ممّن يدّعي التحقيق والعرفان، إلى أن جعل الواجب هو الوجود المطلق، كما قد بسط الكلام على هؤلاء في مواضع.

إذ المقصود هنا التنبيه على أنه ليس في طرقهم العقلية التي يزعمون أنها برهان إثبات واجبِ الوجود.

وأما أرسطو وأتباعه فأولئك أبلغ؛ فإنهم لا يقرّون بأنه موجبٌ لما سواه ولا فاعل، بل هو عندهم لا يعلم شيئًا ولا يُريد شيئًا ولا يفعل ولا يخلق شيئًا، والفلك عندهم واجب الوجود بنفسه، وهو متحرك للتشبه به.

وما ذكره أولئك من صفات واجب الوجود يُبطل قول هؤلاء، وما ذكره هؤلاء في الممكن يُبطل قول أولئك، كما قد بُسط هذا في غير هذا الموضع.

ولكن حُكي عن بُرقلس أنه يقول بالموجب[2]، فهؤلاء المتفلسفة.

وأمّا المتكلمون الذين يستدلون بالحدوث على المُحدِث، فمن سلك منهم الطريقة المبتدعة، طريقة جهم والمعتزلة، فهو كذلك لم يثبت الصانع.

فإن هذه الطريق مبنية على امتناع دوام الحوادث، وأن كلَّ ما يقوم به فهو حادث؛ وكلاهما مما ليس لهم عليه دليل صحيح.

---

(١) من قوله (ص٨٨): «وهم يطلقون لفظ الواجب...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٣٣) و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣٨٥).

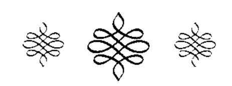




بل ما ذكروه من العقليّات فهي شُبَهٌ باطلة، والعقل الصريح يقضي بخلاف ذلك، فهي طريق مبتدعة في الشرع، مذمومة عند أهله عند سلفِ الأمة وأئمتها، وهي أيضًا باطلة في العقل كما قد بسط في مواضع.

ولازمها أن لا يكون في الوجود قديم، فهم يثبتون القديم بما يستلزم نفي القديم، كما أن أولئك يثبتون الواجب بما يستلزم نفي الواجب، ومعلوم أنّ الواجب القديم لا بد منه على أي تقدير فرض، فما كان مستلزمًا لعدمه لم يكن إلا باطلًا، وقد بسطنا هذا في كتاب «درء تعارض العقل والنقل»[1].

والمقصود هنا: كان الكلام أوّلًا في أن سعادةَ العبد في كمال افتقاره إلى ربه واحتياجه إليه، أي في أن يشهد ذلك ويعرفه، ويتصف معه بموجب ذلك من الذلّ والخضوع والخشوع، وإلّا فالخلق كلهم محتاجون، لكن يظن أحدهم نوع استغناء فيطغى، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العَلق]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ۝٥١﴾ [فُصّلَت]، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا ۝٨٣﴾ [الإسرَاء].



(١) من قوله (ص٨٩): «إذ المقصود هنا التنبيه...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).



[كلمة في الإخلاص]

• **قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى:**

لا تَرْجُ صديقَك ولا تَخَفْ عدوَّك، بل ارجُ اللهَ وخَفْ ذنوبك، فإنّ صديقك وغيرَه لا ينفعك إلا بإذن الله، وعدوّك وغيره لا يضرّك إلا بتسليط الله بسبب ذنوبك ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النِّساء: ٧٩].

كُلُّ مَنْ عَبَد الله عَبَدَه بفضله ورحمته، وكل من عذبه الله عذَّبه بعدله وحكمته، فأما الحسنة فأنعم بها عليك، وأما السيئة فابتلاك بها.

قال الحسن وقتادة وجماعة[١]: «﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النِّساء: ٧٩] أي: بذنبك».

فإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها[٢].

ثم صديقك وعدوّك إنما يقدر على أمرٍ يسيرٍ من منفعتك ومضرّتك، وهو لا يقدر عليه إلا بإقدار الله له، ولا يفعله إلا بمشيئة الله.

وأما المنافع العظيمة والمضارّ العظيمة في الدين والدنيا فلا يقدر عليها لا صديق ولا عدوٌّ ولا مخلوق، ولا يقدر عليها إلا الله عز وجل ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنۢ بَعْدِهِ﴾

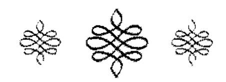


(١) انظر: «زاد المسير» (١/ ٤٣٥).

(٢) نسبه المصنف إلى سعيد بن جبير في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١١).



[فاطر: ٢]، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧][1].





(١) انظر: «قاعدة جامعة في توحيد الله» (٤٠، ٤٥)، و«جامع المسائل» (٣/ ٥٨، ٥٩).





مسألة عن القبر
الذي بـ«باب جَيْرُون»









مسألة

سئل شيخ الإسلام، بحر العلوم، تقي الدين ابن تيمية، قدس الله روحه: عن القبر الذي بـ«باب جَيْرُون»[1]، يوقد فيه السرج، ويقولون: إنه قبر بنت الحسين بن علي «ملكة».

• أجاب:

الحمد لله؛ بل هذا القبر كذبٌ كما ذكر ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم بذلك، كالشيخ شهاب الدين أبي شامة[2]، وذكروا أنهم يعرفون الشيخ الذي بُنِيَ له[3] هذا القبر، وأنه اعترف بكذبه، والكذب في ذلك ظاهر، فإنه لم يكن من أولاد الحسين رضي الله عنه مَن مات بدمشق، ولا مَن دُفن بطريق، ولا من اسمها «**ملكة**»[4].

---

(١) جَيْرون: (بفتح أوله)، اسم موضع في دمشق، يُطِلُّ عليه الباب الشرقي من أبواب الجامع الأموي فيها، ويعرف بباب «جَيْرون»، انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩). و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٨/ ٥٢٩)، و«رحلة ابن بطوطة» (١/ ٣١١)، و«معجم دمشق التاريخي» (١/ ٢٢).

(٢) في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (١٠١ ـ ١٠٢).

(٣) الأصل: «به».

(٤) قال العلامة أبو شامة في «الباعث» (١٠١ ـ ١٠٢): «وأدهى من ذلك وأمرُّ: إقدامهم على قطع الطريق السَّابلة، بـ «جَيرون» في أحد الأبواب الثلاثة القديمة. . .، وهو الباب الشمالي. ذَكَر لهم بعض من لا يوثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائةٍ، أنه رأى منامًا يقتضي أن ذلك المكان دُفِنَ فيه بعض أهل البيت عليهم السلام، وقد أخبرني عنه ثقة أنه اعترف له أنه افتعل ذلك».

وقال العلامة ابن العطَار في فتاويه كما في «الكنز الأكبر» لابن قاضي عجلون =

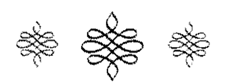




وهذا المكان كان طريقًا قبل الفتوح.

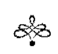
والواجب على ولاة الأمور باتفاق العلماء إعادة هذا المكان إلى ما كان، طريقًا للمسلمين.

فإن بناء المساجد في مثل هذا الطريق حرامٌ بإجماع المسلمين[1]، فكيف ببناء مشاهد الزور والبهتان؟! والله أعلم.

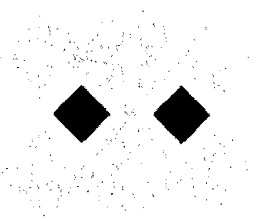


= (٦٩ ـ ٧٠): «أمّا الضريح المذكور، فهو باطل، محدث، لا أصل له، أُحدِث لأغراضٍ فاسدة في المائة السابعة، . . . ولا يُعرف في ذريّة علي بن أبي طالب من اسمها «ملكة»، فتجب إزالتُه، وإعادته إلى ما كان عليه».

وقال الحافظ ابن ناصر الدين في جزئه في «القبر الذي عند باب جيرون» (١٩)، وقد نُشِرَ على موقع الألوكة بتحقيق البحّاثة عبد الله الحسينيّ: «وذكر لي بعض شيوخي ـ رحمهم الله ـ أن سبب هذه البدعة الشنيعة أن بعض السُّؤّال جلس عند الباب المذكور، وسأل الناس مِن دنياهم، فكأنه لم يُفتح عليه بشيء، فأدخل رأسه في جيبه، وزيّق (أي: وضع رأسه على ركبتيه)، ثم رفع رأسه صائحًا: يا معشر المسلمين، ها هنا قبر الستِّ مَلِكة، وأنتم تمشون فوقها! فاجتمع حوله عوام الناس، واعتقد صِدقَه أتباعُ كلِّ ناعقٍ، فمنعوا الناس من المرور في ذلك المكان، ثم بنوه مسجدًا، وأحدثوا فيه قبرًا لا على شيء، ونقشوا على عتبة الباب اسم «مَلِكَة» بنسبٍ غير صحيح».



(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٩/ ٤٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٤٠٤)، و«شرح العمدة» (٢/ ٤٨٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٥٧)، و«فتح الباري» (١/ ٥٦٤).



مسألة

في إنسانٍ أراد أن يُعمل عليه تُربة





مسألة[1]

في إنسانٍ[2] أراد أن يُعمَلَ عليه تُربَةٌ[3] كما جرت عوائد الأمراء والأكابر، وأراد أن يعمل على التربة قراءة سُبع ويكون هديته[4] للنبي ﷺ، وأراد أيضًا أن يُرتب مقرئين[5] يقرءون القرآن ويكون ثوابه له، [فما الجواب عن ذلك][6]؟

• الجواب:

بناء المساجد على القبور منهيٌّ عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، وبالاتفاق[7]، وقد صرّح الأئمة بأن ذلك محرّم، لما روى مسلم في صحيحه[8] عن جندب بن عبد الله البَجَلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخَمْسٍ وهو يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور**

(١) وردت هذه المسألة مختصرة في «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) (ي): «فيمن».

(٣) (ي): «قربة» تحريف، و«التُربة» هي: الضريح أو المسجد يقام على قبر، انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٢/٢٨) لرينهارت دوزي، ترجمة د. محمد سليم النعيمي.

(٤) (ي): «هدايته» تحريف.

(٥) (ي): «يخص نفسه بقارئين».

(٦) «فما الجواب عن ذلك؟» من (ي).

(٧) (ي): «وباتفاق المسلمين» وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٨٨) و(٣١/١١) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٩٨).

(٨) برقم (٥٣٢).



أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد[1]، إني أنهاكم عن ذلك». وذكر أحاديث كثيرة بمعناه[2] ثم قال[3]:

وفي هذه الأحاديث والآثار وكلام الأئمة ما لا يتسع له هذا الموضع، كلٌّ ذلك من المنهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ إمّا بناءُ المساجد عليها[4]، وإما اتخاذها مُصَلًّى[5]، وذلك عامّ في قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم.

لكن خَصّ كثيرٌ[6] من الحديث قبور الأنبياء والصالحين، لأنها التي يَقْصِدُ أكثر الناس اتخاذَهما مساجدَ، وذلك من أسباب الشرك، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾ [نُوح: ٢٣] الآية.

وإنما كانوا يعلّمون القبر بصخرة، أو يرفعونه بقدر شِبْرَ أو نحو ذلك ليُعرف.

روى أبو داود في سننه[7] عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: يا أمتاه[8] اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاء العرصة

---

(١) «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد» ليست في (ي).

(٢) انظر هذه الأحاديث في: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٢، ٣١٨) و(٢٧/ ١٦٠).

(٣) أي: شيخ الإسلام.

(٤) من قوله: «وفي هذه الأحاديث...» إلى هنا ليست في (ي).



(٥) «مُصَلّى» سقطت من (ي).

(٦) «كثير» ليست في (ي).

(٧) برقم (٣٢٢٠).

(٨) (ي): «يا أماه».



الحمراء». ولو بُنِيَ على القبر[1] شيءٌ[2] لنُهِيَ عن ذلك باتفاق العلماء، لما روى مسلم في صحيحه[3] وسائر أهل السنن[4] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه»، ولفظ الترمذي وصححه[5] قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبورُ، وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها»، ولفظ النسائي[6]: «نهى رسول ﷺ أن يبنى على القبور وأن يزاد عليها، وأن تجصص أو يكتب عليها».

وهذا كلُّه ممّا لا أعلم فيه خلافًا بين الأئمة، وإنما تنازعوا في تَطْيِين القبر، فرخّص فيه أكثرهم، كالشافعي[7] والإمام أحمد[8]؛ لأنه في معنى رشّ الماء عليه، وكرهه أبو حنيفة كالتجصيص[9].

ولهذا كان السلف من الملوك[10] والمشايخ والعلماء والأمراء لا يبنون مثل هذه المساجد والأبنية على القبور، وإنما ذلك مُحدَث في الإسلام.

وقد تنازع العلماء فيمن أهدَى للميت عبادةً بدنية، كالصلاة والصيام

(١) كتب تحتها في (ي): «أو قبره».
(٢) الأصل: «غير مسجد»، والمثبت من (ي).
(٣) برقم (٩٧٠).
(٤) أبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٠٢٨) وابن ماجه (١٥٦٢).
(٥) برقم (١٠٥٢).
(٦) برقم (٢٠٢٧).
(٧) نقله عنه الترمذي في «الجامع» تحت رقم (١٠٥٢)، وانظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٩٨).
(٨) انظر: «مسائل أبي داود» (٢٢٤) و«المغني» (٣/ ٤٣٩).
(٩) انظر: حاشية ابن عابدين على «الدر المختار» (٢/ ٢٣٧).
(١٠) (ي): «كالملوك».



والقراءة، فمذهب أبي حنيفة[1] وأحمد[2] وغيرهما أنه يصل إليه[3].
والمشهور من مذهب الشافعي[4] ومالك[5]: أنه لا يصل إليه.

واتفقوا على وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق[6] والوقف[7] على الأعمال الصالحة، مثل: الوقف[8] على مَن يتعلَّم القرآن ويعلّمه، أو يتعلم حديث رسول الله ﷺ ويعلمه، ونحو ذلك.

وأما القراءة عند القبر نفسه، فالمنصوص عن أبي حنيفة[9] ومالك[10]: كراهة ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[11]، والرواية الأخرى عنه[12]

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٢).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٩/ ٥).
(٣) قال المصنف في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٦٢): «وهو الصواب» وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٦) (٣١/ ٤٢).
(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٨٥).
(٥) انظر: «الفروق» للقرافي (٣/ ١٩٢).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٦٦) و(٣١/ ٥١)، و«جامع المسائل» (٤/ ١٩٩، ٢٠٩ ـ ٢١٠) و(٧/ ٦٢) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٦٢).
(٧) (ي): «والوقوف».
(٨) (ي): «الوقوف».
(٩) انظر: «ملتقى الأبحر» للحلبي (٢١٩).
(١٠) انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (٢/ ٤٩٧).
(١١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢٢٤)، و«الاختيارات» للبعلي (١٣٦).
(١٢) زاد المصنف في «الاقتضاء» (٢/ ٢٦٤) رواية ثالثة عنه وهي: «أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها... وأما القراءة بعد ذلك، مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده = فهذا مكروه؛ فإنه لم ينقل عن أحدٍ من السلف مثل ذلك أصلًا، وهذه الرواية لعلّها أقوى من غيرها؛ لما فيها من التوفيق بين الدلائل».





ـ وهو قول بعض الحنفية[1]: أنه لا بأس بذلك[2].

وليس للشافعي نفسه نصّ في هذه المسألة[3]، ولا عن قدماء أصحابه، وإنما زعم بعضُ المتأخرين منهم أنه ينتفع بسماع القرآن[4].

ولم يقل أحد من علماء المسلمين[5] المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل من القراءة في البيت[6]، ولا قال أحدٌ منهم: إن من وقف على من يقرأ[7] ويُهدي إلى [الميّت][8] أفضل ممّن وقف على من يشتغل بتعلم القرآن وتعليمه ودراسته.

بل هم متفقون على أن الوقف على من يشتغل بتعلم القرآن وتعليمه ودراسته أفضل ممّن يقف على من يقرأ[9] ويُهدي إلى ميت[10] سواء كانت الهدية إلى النبي ﷺ أو إلى غيره.

---

(١) وهو منقول عن محمد بن الحسن، انظر: «ملتقى الأبحر» (٢١٩).

(٢) انظر: «جزء القراءة عند القبور» للخلال (٨٨ ـ ٨٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٧).

(٣) أخرج الخلال في «جزء القراءة عند القبور» (٨٩) عن الحسن بن الصبّاح الزعفراني يقول: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: «لا بأس به»؛ ولعلّ المصنف لم يقف عليه، أو أنه قول قديم للشافعي، وانظر: تعليق ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (٨٥ ـ ٨٦) على هذا الأثر، وانظر كذلك تعقب الألباني على النووي في تعليقه على «رياض الصالحين» (٣٧٠).

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٢٧٤)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٢).

(٥) (ي): «العلماء».

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٦١).

(٧) الأصل: «أو» والمثبت من (ي).

(٨) «إلى الميت» من (ي).

(٩) الأصل و(ي): «أو» ولعل المثبت هو الصواب.

(١٠) (ي): «الميت».

والإعانة على ذلك أعظم أجرًا للواقف، وهو أعظم في درجة النبي ﷺ، لأنه قال ﷺ[1]: «**من دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم [شيئًا]**[2]».

فكلما كثر في الناس من يعمل بما أمر به النبي ﷺ من تعلّمِ العلم الذي بُعث به ﷺ وتعليمِه، والأمرِ بما أمر به ﷺ، وطاعةِ الله التي كان يأمر بها، والجهاد في سبيل الله بالقلب واليد واللسان = كان له مثل أجور[3] هؤلاء كلهم، لأنه الذي دعا إلى هذا كلِّه.

والمُعين على ذلك بمالِه له مثل أجر الفاعل من غير أن ينقص من أجر الفاعل شيئًا، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من جهّز غازيًا فقد غزا، ومن خلّفه في أهله بخير فقد غزا**» رواه البخاري ومسلم[4].

وقال النبي ﷺ: «**من فطّر صائمًا فله مثل أجره**» رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: «حديث صحيح»[5]، وأمثال ذلك كثير.

فإذا وقف الواقف وقفًا على من يشتغل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كان ذلك أفضل له من هذا المذكور باتفاق العلماء، وكان داخلًا في قوله ﷺ: «**من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي**[6]، **كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجرهم**

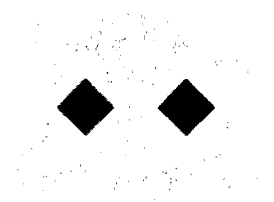
(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.
(٢) «شيئًا» ليست في الأصل.
(٣) (ي): «أجر».
(٤) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد.
(٥) الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٧) من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٦) «بعدي» ليست في (ي).



شيئًا»[1]؛ لأن ذلك يسعى في إحياء سنته وشريعته وما بعثه الله به من الكتاب والحكمة، والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٢٠٩) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي إسناده: كثير بن عبد الله، ضعّفه الأئمة.



مسألة

هل يتعيَّنُ على المسلم
أن يعتقد أن ربه سبحانه فوق عرشه؟



مسألة

هل يتعيّن على المسلم أن يعتقدَ أن ربَّه سبحانه فوق عرشه، وفوق كلّ شيء، وليس كمثله شيء، أم لا يتعيَّنُ ذلك؟ واشتغالُه بالعبادة وحفظِ الجوارح والسكوتِ عن مثل هذا [هل] هو الأفضل في حقّه وأبعدُ عن التشبيه؟ والإيمانُ بصفة العلوّ كما زعم الزاعم [أن](1) الكلام فيها خَطَرٌ لا يأمن المتكلم فيه من التشبيه والتمثيل، فأيّ الأمرين أرضى إلى الله وأقربُ إليه: الاعتقاد بالعلوِّ أم(2) السكوت و(3)الوقوف؟ وهل مسألة العلوِّ ثابتة بالكتاب والسنة؟ ومنكرها جملةً والواقف فيها مخطيء ضالٌّ، ومثبتها مصيبٌ بحقٍّ أم لا؟ وهل صفات الله تعالى من الغضب، والرضى، والحب، والبغض، والفرح، والضحك، وغير ذلك ممّا دلّت عليه النصوص الصحيحة هي صفات ثابتة لله تعالى لا يسوغ تأويلها بالطاعة والمعصية أم لا؟

• الجواب:

الحمد لله، ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله من صفة العلوّ وغيرها، فهو حقّ يجب الإيمان به، كالإيمان بسائر ما جاء به الرسول ﷺ؛ بل الإيمان بأسماء الله وصفاته هو من أهم ما جاء به الرسول ﷺ، والإيمان به من أهم دعائم الإيمان، ولهذا أمر الله المؤمنين



---

(١) ما بين المعكوفتين من (ي).

(٢) (ي): «أو».

(٣) (ي): «أو».

أن يدعوه بأسمائه الحسنى، ويذرون[1] الذين يلحدون في أسمائه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ﴾ [الأعراف: ١٨٠][2].

وكان من إلحادهم في أسمائه: إنكارُهم اسمه الرحمٰن[3]، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾﴾ [الرّعد]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقد ثبت في الصحيحين[4] عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا كان يقرأ في صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص]، يقرأ بها في كل ركعة، فقال النبي ﷺ: «**سلوه لِمَ يفعل ذلك؟**»، فقال: إنها صفة الرحمٰن، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**».

وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه[5] أنها تعدل ثلث القرآن، ولم يُرْوَ عنه في فضل سورة من القرآن ما رُوي عنه في فضلها[6]، حتى أَفْرد

---

(١) كذا في النسختين.
(٢) من قوله: «كما قال تعالى...» إلى هنا، ليست في (ي).
(٣) انظر: «جامع الرسائل» (١/ ١٧١).
(٤) البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠١٣) و(٥٠١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء، و(٨١٢) من حديث أبي هريرة.
(٦) نسب المصنف هذه العبارة للدارقطني في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٦، ٢٠٦)، ومن غير نسبة في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٣٨)، و«المنار المنيف» (١٠٦).



العلماء في فضلها مصنفات كالدارقطني[1]، وأبي نُعيم[2]، وأبي محمد الخلال[3]، وما ذاك إلّا لأنها صفة للرحمٰن.

فعُلم أن أسماءَ الله وصفاتِه الذي[4] جاء بها رسوله ﷺ هي أعظم ما يجب الإيمان به، وأهم قواعد الدين.

فإن الله إنما[5] خلق الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذّاريَات].

وإنما يُعبَدُ من يُعرف، وإنما يُعرف بأسمائه وصفاته، فالإيمان بذلك أعظم الإيمان.

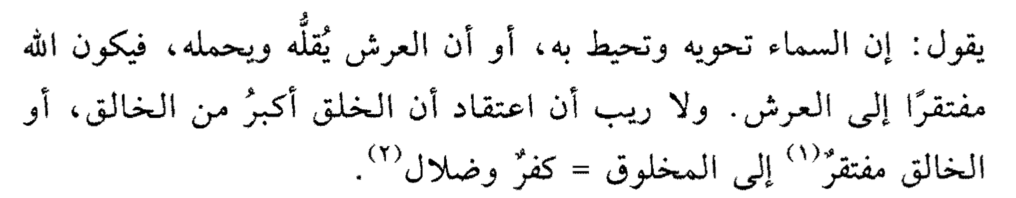
وصفة[6] العلو هي ممّا فطر الله عباده [عليها][7]، واتفقت عليه أنبياء الله ورسله، وتواترت به نصوص الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمة السنة، فهي ممَّا يجب الإيمان به[8].

وأما من توهّم أن في ذلك تشبيهًا فقد يكون مقصودُه قولَ من

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٣٨).
(٢) انظر: «المعجم المفهرس» لابن حجر (١١١)، و«الرسالة المستطرفة» (٩١).
(٣) انظر: «المعجم المفهرس» (١١١)، و«الرسالة المستطرفة» (٩١)، وأبو محمد الخلال هو: الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي، الخلال، المتوفى سنة (٤٣٩هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩٣).
(٤) كذا في النسختين.
(٥) (ي): «لمّا».
(٦) الأصل: «بصفة»، وكتب في الهامش: «صوابه: وصفة»، وجاءت العبارة مغايرةً في (ي): «والإيمان بذلك أعظم من الإيمان بصفة العلو التي هي ممَّا فطر الله عباده عليها...».
(٧) «عليها» من (ي).
(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).





يقول: إن السماء تحويه وتحيط به، أو أن العرش يُقلُّه ويحمله، فيكون الله مفتقرًا إلى العرش. ولا ريب أن اعتقاد أن الخلق أكبرُ من الخالق، أو الخالق مفتقرٌ(١) إلى المخلوق = كفرٌ وضلال(٢).

وقد قال: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال(٣): «**ما الكرسي في العرش إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة**».

فكيف يكون السماء أو غيرها محيطًا بالله حاصرًا [له](٤)؟!

وأما معنى ما في الكتاب والسنة مثل قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [المُلك: ١٦]: أنه فوق السماء وفوق العرش، كما قال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: عليها، وفوقها(٥).

والإيمان بأن الله فوق العرش فوق السماء واجبٌ، ومن جحد ذلك وقال: ليس فوق العرش ربٌّ، ولا فوق السماء إلٰه فهو معطلٌ جاحدٌ موافق لفرعون الذي قال: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر]، فإن فرعون كذّب موسى فيما أخبره(٦) من أن ربه فوق السماوات.

(١) الأصل: «مفتقرًا».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٠٦)، (١٩/ ١٤١) و«جامع المسائل» (٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، (٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٠) من حديث أبي ذر.

(٤) «له» من (ي)، وانظر: «جامع المسائل» (٧/ ٣٥٤).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٥٢ ـ ٥٣)، و«بيان تلبيس الجهمة» (١/ ١٧٧) و(٥/ ٦٧)، و«جامع المسائل» (٧/ ٣٥٤).

(٦) «فيما أخبره» ليست في (ي).



وأما محمد ﷺ فإنه صدّق موسى لما عُرج به[1] إلى السماء إلى ربه[2]، ووجد موسى هنالك، وجعل يتردّد بين موسى وبين ربه لمّا فرضت عليه الصلوات[3].

ومن أعرض عن الإيمان بذلك فهو مرتاب في بعض الكتاب الذي ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البَقَرَة].

ومرتاب فيما عُلِم بالاضطرار من دين الرسول، وفيما فطر الله عليه خلقه.

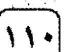
وكذلك ما وصف الله به نفسه من مشيئته ومحبته، وسخطه[4] ورحمته وغضبه، فهو مما يجب الإيمان به، ومن ارتاب فيه فهو ممّن ارتاب في أسماء الله وآياته، [وكان][5] فيه شَبَه من الذين أنكروا اسمه الرحمٰن.

فأما من قال: إن الله ليس موصوفًا بحقيقة الرحمة والرضا والغضب والمحبة، فقد أنكر حقيقة اسم الرحمٰن الذي أنكره المشركون، وألحد في أسمائه وآياته[6]، وأنكر حقيقة الخُلَّةِ التي خَالَّ اللهُ بها إبراهيم خليلَه حيث يقول: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۝١٢٥﴾ [النِّسَاء].

وقال النبي[7] ﷺ: «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر**

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة.
(٢) «إلى ربه» ليست في (ي).
(٣) (ي): «الصلاة».
(٤) «وسخطه» ليست في (ي).
(٥) «كان» من (ي).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٩٧).
(٧) أخرجه مسلم (٢٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود.







خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الله»، وقال[١]: «**إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا**».

فالجهمية تنكر ما وصف به نفسه من محبته وخُلَّته ورحمته ورأفته ورضاه وسخطه وغضبه.

وهؤلاء من الملحدة في أسماء الله وآياته الذين أنكروا أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلًا.

وأول من أظهر الكفر في الإسلام الجعدُ بن درهم، فضحّى به خالدُ بن عبد الله القسريّ أميرُ واسط، وقال: «**يا أيها الناس ضحوا، تقبَّل الله ضحاياكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلّم موسى تكليمًا**»، ثم نزل وذبحه[٢].

وهؤلاء في الأصل هم من الكفار المشركين والصابئين الذين ينكرون ما جاءت به الرسل عن الله، فإن الله أرسل جميعهم مثل إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ أجمعين، [وهم][٣] متفقون على هذه الأصول.

وما أنزل الله كتابًا من السماء إلا ذكر فيه أنه فوق العرش[٤]، وأنه يحبُّ المؤمنين ويرضى عنهم، ويبغض الكافرين ويغضب عليهم، وأنه

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

(٢) أخرج هذه القصة البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٢٠٩) و«الرد على المريسي» (٥٨١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٦١٧) وغيرهم.

(٣) «وهم» من (ي).

(٤) انظر: «الغُنية» لعبد القادر الجيلاني (١٢٥)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ١٥٥)، و«الصواعق المرسلة» (٤/ ١٢٧٨).



بعباده رَؤُوف رحيم. والله سبحانه وتعالى يوفق المسلمين لما يحبه ويرضاه. والله ﷻ أعلم.



قاعدة في إثبات علو اللّه تعالى

جمعها ابن مُرّي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

[بسم الله الرحمٰن الرحيم](1)

هذه قاعدة في إثبات علو الله تعالى، جمعها ابن مُرِّي من كلام الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية(2):

الواجب له على جميع خلقه [بأنه](3) فوق عرشه كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وسائر الأئمة ومقتضى الضرورة العقلية(4) والفطرة الإنسانية الصحيحة الباقية على أصلها.

وهي أن يقال(5):

كان الله ولا شيء معه(6)، ثم خلق العالم، فلا بُدَّ من ثلاثة أقاويل(7):

---

(1) «بسم الله الرحمٰن الرحيم» زيادة من (ت)، ولم ترد في الأصل و(س).

(2) (ت): قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رضي الله عنه: «قاعدة جليلة بمقتضى النقل الصريح في إثبات علو الله تعالى: . . .».

(3) «بأنه» زيادة من (س).

(4) (ت): «كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والعقل الصريح الصحيح».

(5) تبدأ القاعدة في (ف) بقوله: «وهو واجب بالعقل الصريح والفطرة الإنسانية الصحيحة وهو أن يقال. . .».

(6) ينظر كلام شيخ الإسلام حول هذه العبارة في شرحه لحديث عمران بن حصين ضمن «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢١٦).

(7) (ت) و(ف): «فلا يخلو»، والمثبت من الأصل و(س).

ـ إما أن يكون خَلَقَه في نفسه واتَّصَلَ به[1]، وهذا محال، تعالى الله[2] ﷻ[3] وتقدس[4] عن مماسّة الأقذار والنجاسات والشياطين والاتصال بها[5].

ـ وإما أن يكون خلقه خارجًا عنه ثم دخل فيه، وهذا محال ـ أيضًا ـ تعالى الله ﷻ[6] وتقدس[7] عن الحلول في المخلوقات[8].

وهاتان الصورتان منتفيتان[9] عند المسلمين[10].

ـ وإما أن يكون خلقه خارجًا عن نفسه [الكريمة][11] ولم يحل فيه[12]، ولا هو هو[13].

فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره[14]، ولا يقبل الله منا ما يخالفه

---

(١) (ف): «وانفصل عنه».
(٢) (ت): «لتعالي الله».
(٣) «ﷻ» ليست في (ف).
(٤) «وتقدس» ليست في (ت) و(ف).
(٥) (ف): «عن مماسة الأقذار وغيرها».
(٦) (ت): «لتعالي الله ﷻ».
(٧) «وتقدس» ليست في (ت) و(ف).
(٨) (ف): «أن يحلّ في خلقه».
(٩) الأصل: «منتهيتان» و(س): «منهيتان»، ولعل المثبت أقرب للصواب.
(١٠) (ت): «وهاتان الصورتان مما لا نزاع فيها بين المسلمين»، و(ف): «وهاتان مما لا نزاع فيهما بين أحد من المسلمين».
(١١) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ف).
(١٢) الأصل: «ولا يحدّ به» و(س): «ولا يحويه»، والمثبت من (ت) و(ف)، وانظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٤٠ ـ ٤١) و(٥/ ١١٦ ـ ١١٧)، و«درء التعارض» (٦/ ١٤٣).
(١٣) ليست في (ت) و(ف).
(١٤) وقع بعدها في (ف): «ولا يليق بالله إلا هو، وهذه القاعدة للإمام أحمد من =

بل حرّم علينا ما يناقضه، لأن الله تعالى بائن من[1] خلقه، فوق عرشه كما أخبر عن نفسه، فليس في ذاته شيء من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيء من ذاته[2].

وهذه الحجة هي من بعض حجج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه التي احتج بها على الجهيمة زمن المحنة[3]، ومن حجج غيره أيضًا[4]. ولهذا[5] قال عبد الله بن المبارك فيما صح عنه مما رواه البخاري في كتاب «خلق الأفعال»[6]، ورواه غيره أيضًا[7] أنه قيل له:

بماذا نعرف ربّنا؟ قال: «بأنه فوق سماواته على عرشه، بائنٌ من خلقه».

= حججه على الجهمية في زمن المحنة، وذكر الأشعري في «المقالات» مقالة محمد بن كلاب الذي ائتم به الأشعري أنه يعرف بالعقل أن الله فوق العالم، والاستواء بالسمع، وبإخبار الرسل الذين بعثوا بتكميل الفطرة، ولا تبديل لفطرة الله، وجاءت الشريعة بها خلافًا لأهل الضلال من الفلاسفة وغيرهم فإنهم قلبوا الحقائق». إلى هنا انتهى ما في «ف» من هذه القاعدة «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٥٢).

(١) الأصل «عن»، والمثبت من: (س).

(٢) من قوله: «لأن الله تعالى..» إلى هنا ليست في (ت)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٢٦)، (٢/ ٣٣٥)، التدمرية (٦٦).

(٣) انظر: «الرد على الزنادقة والجهيمة» للإمام أحمد (٣٠٠ ـ ٣٠١)، «بيان تلبيس الجهيمة» (١/ ٤٠، ٩٨)، «درء التعارض» (٦/ ١٣٠)، «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣١٣)، (٨/ ٤٢٠).

(٤) «ومن حجج غيره أيضًا» ليست في (ت).

(٥) من هنا يبدأ النقل من «الحموية» (ص١٩٦).

(٦) (٥١٧ رقم ١٤).

(٧) من قوله: «ممّا رواه البخاري..» إلى هنا ليس في (ت)، والأثر رواه أيضًا عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ١١١)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٤٧)، وفي «الرد على بشر المريسي» (٣٢٠)، وغيرهم.



قال الحافظ أبو زرعة الرازي الإمام الكبير المشهور لما سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [فغضب وقال: تفسيره][1] كما يُقرأ[2]، هو على عرشه، وعلمه في كل مكان، من قال غير ذلك فعليه لعنة الله».

روى ذلك شيخ الإسلام الهرويُّ صاحب كتاب «منازل السائرين» في كتابه «الفاروق»[3].

والقول المشهور المتواتر عن الإمام مالك رضي الله عنه لما سئل عن هذه الآية الكريمة فقيل له: كيف استوى؟

فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[4].

وقال ـ أيضًا ـ فيما رواه عنه مكي[5] خطيب قرطبة في تفسيره[6]

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من: «الحموية» (١٩١)، و«العلو» للذهبي (٢/ ١١٥٣).

(٢) الأصل و(س): «قرأه» والمثبت من: «الحموية»، و«العلو».

(٣) الأصل و(س): «الفارق»، والمثبت هو الصواب، والأثر رواه الذهبي في العلو (٢/ ١١٥٣) بإسناد الهروي. وقوله: «روى ذلك شيخ الإسلام. . .» لم ترد في «الحموية».

(٤) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٦٦)، وابن أبي زيد القيرواني في «الجامع» (١٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٨)، وغيرهم، وانظر: «الحموية» (١٦٧)، «المراكشية» (٦١). و«الأثر المشهور عن الإمام مالك في صفة الاستواء» للدكتور عبد الرزاق البدر (٣٥).

(٥) هو: مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي المغربي، القيرواني ثم الأندلسي القرطبي، العلامة المقرئ، كان من أهل التبحّر في علوم القرآن والعربية، قلّد خطابة قرطبة، توفي سنة (٤٣٧هـ)، انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٣٩٤).

(٦) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (٧/ ٤٦١٠).



وغيره[1]:

«الله في السماء وعلمه في كل مكان».

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه:

«خلافة أبي بكر حقّ قضاها الله في سمائه، وجميع عليه قلوب عباده»[2].

وشهد بذلك ما رواه البخاري في صحيحه[3] من أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج رسول الله ﷺ [تقول][4]: «زوجكن أهاليكنّ وزوّجني اللهُ من فوق سبع سماوات».

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في كتاب «الفقه الأكبر» المعروف به، المشهور عنه، الذي رووه[5] بالإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله قال: قال أبو حنيفة: «من قال: لا أعرف ربّي في السماء، [أم في الأرض][6] فقد كفر، لأن الله يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] وعرشه فوق سبع سماوات، قال أبو مطيع: قلت: فإن قال: إنه على العرش ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء أم في

---

(١) أخرجه أحمد في «العلل» (١/ ٥٣٠)، وأبو داود في مسائله (٢٦٣)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٠٧٦)، وابن أبي زيد في «الجامع» (١٤١)، وانظر: «الحموية» (٢٠٥) و«المراكشية» (٦٢).

(٢) أخرجه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (١٨١) وفيه «...وجمع عليه قلوب أصحاب نبيه ﷺ». وهو في «الحموية» (٢٠٦)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (٢٤١).

(٣) برقم (٧٤٢٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من «صحيح البخاري» و«الحموية».

(٥) الأصل و(س): «رواه»، والمثبت من «الحموية».

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من «الحموية».



الأرض؟ قال: هو كافر، لأنه أنكر [أن يكون][1] في السماء، لأنه تعالى في أعلى علّيين، وأنه يُدعى من أعلى لا من أسفل»، وفي لفظ: سألت أبا حنيفة عمّن يقول: لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض؟ قال: قد كفر؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾، وعرشه فوق سبع سماوات» قال: فإنه يقول: على العرش استوى، ولكن لا يدري العرش [في الأرض أو][2] في السماء؟!

قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر»[3].

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية أيده الله تعالى بعد أن نقل هذه الألفاظ في بعض مصنفاته[4]:

«ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند[5] أصحابه أنه كفَّر الواقف[6] الذي يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض، فكيف يكون الجاحد النافي[7] الذي يقول: ليس في السماء ولا في الأرض؟!

---

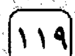
(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «الحموية».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «الحموية».

(٣) «الفقه الأكبر» (١٣٥)، «الحموية» (١٨٥)، «العلو» للذهبي (٢/ ٩٣٥).

(٤) «الحموية» (١٨٢ ـ ١٨٥)، وعنه ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١٩٩).

(٥) الأصل و(س): «عن»، والمثبت من «الحموية» و«اجتماع الجيوش الإسلامية».



(٦) الأصل و(س): «الموافق»، والتصويب من «الحموية» و«اجتمع الجيوش الإسلامية».

(٧) كذا في الأصل و(س) و«اجتماع الجيوش الإسلامية» وبعض نسخ «الحموية»، وفي النسخة التي أخرجها د. دغش العجمي من «الحموية»: «النافي الجاحد» (١٨٥).

واحتج على كفره بقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ قال: و«عرشه فوق سبع سماوات».

وبيّن بهذا[1] أن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ يبين أن الله فوق السماوات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دل على أنه نفسه فوق العرش، ثم أردف ذلك بتكفير[2] من قال: إنه على العرش استوى ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: لأنه [أنكر أن يكون][3] في السماء؛ لأن الله في أعلى عليين، وأنه يُدعى من فوق[4] لا من أسفل.

وهذا تصريح من أبي حنيفة رضي الله عنه بتكفير من أنكر أنه يكون الله في السماء؛ واحتج على ذلك بأن الله في أعلى [عليين وأنه يدعى من أعلى][5] لا من أسفل.

وكل من هاتين الحجتين فطرية عقلية.

فإن القلوب مفطورة على الإقرار بأن الله تعالى في العلو، وعلى أنه يدعى من أعلى لا من أسفل.

وقد جاء اللفظ الآخر صريحًا عنه بذلك[6].

وروى هذا اللفظ بالإسناد عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري بإسناده في كتاب «الفاروق»[7]. انقضى كلامه.

---

(١) (س): «هذا».

(٢) الأصل و(س): بتفسير، والمثبت من «الحموية».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «الحموية».

(٤) «الحموية»: «أعلى».

(٥) ما بين المعكوفتين من «الحموية».

(٦) بعده في «الحموية»: «فقال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر».

(٧) إلى هنا انتهى النقل من «الحموية».



قال الشيخ شهاب الدين[١] في إتمام القاعدة المذكورة[٢]:

وعلى ذلك انقضى إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق، وما خالفهم في ذلك من يحتج بقوله كما حكى الإجماع في ذلك ابن عبد البر[٣] إمام أهل المغرب وغيره[٤].

ومن ادّعى أن العقل يعارض السمع ويخالفه فدعواه باطلة، لأن العقل الصريح لا يتصور أن يخالف النقل الصحيح.

وإنما المخالفون للكتاب والسنة والإجماع، لأجل ما ادّعوه من حصول القواطع العقلية، إنما معهم شبه المعقولات لا حقائقها، ومن أراد تحرير[٥] ذلك وتحقيقه فعليه بالبراهين القاهرة والدلائل القاطعة التي هي مقررة مسطورة في غير هذا الموضع[٦]. أو[٧] بسؤال أهل العلم والإيمان من أهل السنة والجماعة عن واجبات دينه واعتقاده وسائر أعماله، والبحث معهم، وزوال الشبهة الباطنة والتخيلات[٨] الفاسدة على أيديهم.

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النّحل]

---

(١) هو: ابن مُرّي، جامع هذه القاعدة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المقدمة (ص١٥، ١٦).

(٢) من قوله: «قال الحافظ أبو زرعة الرازي..» إلى هنا ليست في (ت).

(٣) التمهيد (٧/ ١٣٩).

(٤) قوله: «كما حكى الإجماع في ذلك...» ليست في (ت).

(٥) الأصل و(س): «تجويز» و(ت): «تجربة»، والذي يظهر أنهما محرفتان، ولعل المثبت أنسب.

(٦) إلى هنا انتهى ما في (ت).

(٧) عطف على جواب الشرط «فعليه بالبراهين...».

(٨) الأصل و(س): «التجلات» وهو تحريف. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٦).



متحققًا أن الله ختم الرسالة والنبوة والهداية بمحمد ﷺ، وأكمل له دينه وشريعته ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، كما أخبر في كتابه العزيز.

وجعله سيد الخلق، وأكمل الخلق، وأفصح الخلق، وأنصح الخلق، فليس بعد بيانه بيان، ولا فوقه مرتقى، ولا وراءه مطمع، ولا نهاية ولا غاية لأحد من سائر العالمين بوجه من الوجوه.

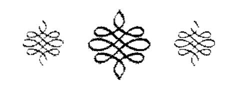
والله تعالى يجمع قلوب إخواننا المؤمنين على ما يحبه ويرضاه، وجعلنا متبعين لا مبتدعين.

قال عبد الله بن مسعود:

«نتّبع ولا نبتدع، ونقتدي ولا نبتدي، ولن نضلّ ما تمسكنا بالأثر»[(١)].

والله المستعان، وعليه التّكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. [والله أعلم، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين][(٢)].

قاله شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله[(٣)].



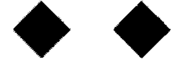


(١) أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٩٦)، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٥٢) عن عمر.

(٢) من قوله: «والله أعلم...» إلى هنا، ليست في الأصل.

(٣) «قاله شيخ الإسلام...» ليست في (س).





مسألة

في الإحاطة







مسألة

فإن قيل: فإذا لم تثبتوا الإحاطة بالذات، يلزمكم الإقرار بالتحيّز والحصر والجسميّة.

قيل: لا نسلِّم أنه يلزم شيء منها، فإن التحيّز إنما يكون في حقّ من كان في شيء يحوزه ثم تحيّز منه إلى آخَر، أو في مكان ثم صار في آخر.

والله تعالى لا يحوزه شيء، ولا كان في حيِّزٍ وجودي، فامتنع كونه في متحيّز.

والحصر يلزم إذا كان الشيء داخل العالم والفلك الذي يسمّونه المحدد(١)، يحوزه(٢) ويحصره(٣).

وأنه تعالى لا يحويه شيء، ولا تحصره مخلوقاته، بل هو مباين لها، لا فيه شيء منها، ولا فيها شيء منه.

والجسميّة لا يلزمنا الإقرار بها، لأن النَّقْلَ لم يَرِدْ بها، ونحن إنما نَدِينُ أحكامَ ديننا في القولِ والعملِ على التوقف(٤)، فامتنعنا من إطلاق اسمٍ يُدَّعى على الباري سبحانه.

---

(١) الأصل: «المستجد»، والمثبت من (س).
(٢) الأصل: «يحوز»، والمثبت من (س).
(٣) (س): «وحصره».
(٤) في هامش الأصل كتب: «لعله التوقيف».





وهذه اللوازم تلزم القائلين بخلاف ما قررناه من العلوِّ و[1]تعطيل[2] الخالق بالكلية.

فإنه إما أن يقول: إنه في كل مكان بذاته، فيلزمه التحيُّزُ والحَصْر[3] في جميع المخلوقات، محصورًا بالفلك المحدّد.

وإما أن يقول: لا داخل العالم ولا خارجه، ولا متصلٌ به ولا منفصلٌ عنه؛ وهذه أخسُّ المقالات مخالفة للعقلِ والنقلِ، فيلزم من ذلك التعطيل المحض، والوصفُ بالصفات السلبية، وهذا يوجب وحدة الوجود.

وهو قول من يقول: إن الله صورة العالم وهُويته[4]، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

فإذا ثبت[5] هذا فنقول:

يا مالك يوم الدين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين. اللّهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[6].

---

(١) (س): «أو».

(٢) أي: «والقائلين بتعطيل الخالق بالكلية...».

(٣) (س): «والحصول».

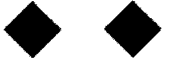
(٤) (س): «وهو» ثم بعدها بياض بمقدار كلمة. وانظر: «بغية المرتاد» (٤٢٣، ٥٢٥) و«بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ١٧٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ١٢٣).



(٥) (س): «تبيّن».

(٦) انظر حول مباحث: «التحيز ـ الحصر ـ الجسمية»: «بيان تلبيس الجهمية» الجزء (٢، ٣، ٤)، «الرد على المنطقيين» (٢٣٩)، «مجموع الفتاوى» (٣/ ٧٣، ٣٠٧) (٦/ ٤٠)، «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٧٦) (٤/ ١٨٧)، وغيرها.





جواب

في عروج النفس وصعودها، وأنه حقيقي







ومن الأجوبة المصرية

والنفس تعرج وترتفع وتصعد وتعلو علوًّا حقيقيًّا لا مجازيًّا يُحِسُّه صاحبُها منها.

لكن تارةً يكون بتواضعها لله، وطاعتها لله، وعبادتها له؛ كحال الساجد الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه في السجود**»[1]؛ فإنه بكمال عبوديته لله، رفع روحه إليه وقرّبه، لأنه عرف الحقَّ لأهله.

فلمَّا كمَّل العبودية ـ وهو سجوده وخضوعه لله ـ أعطاه الله ما يستحقه من كمال، [و]رفَعَهُ وأعلاه وقرَّبه[2] إليه؛ فإنه من تواضع لله رفعه الله، كما جاء في المسند[3] من حديث عمر مرفوعًا وموقوفًا: «**ما**

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «بقربته»، ولعل المثبت هو الأقرب.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في المسند، وقد عزاه إليه المصنف بهذا اللفظ ـ أيضًا ـ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢٨) وفي «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٦٨)، والذي في المسند (٣٠٩): عن ابن عمر عن عمر، قال (الراوي): لا أعلمه إلا رفعه، قال: يقول الله تبارك وتعالى: من تواضع لي هكذا ـ وجعل يزيد باطن كفه إلى الأرض وأدناها إلى الأرض ـ رفعته هكذا ـ وجعل باطن كفه إلى السماء ورفعها نحو السماء»، وبنحو اللفظ الذي أورده المصنف روي موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٦١) ومن طريقه أبو داود في «الزهد» (٧٠)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٧٨) وغيرهم، وروى مرفوعًا وليس بشيء، انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٩٥)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠١).

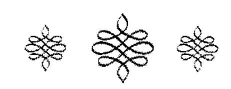
من أحدٍ إلا وفي رأسه حَكَمة[1]، فإن طأطأ رأسه قيل له: انتعِش[2] نعَشَك الله، وإن رفع رأسه قيل له: انتكِسْ نكَسَك الله».

فإذا تواضع العبد بباطنه وظاهره، وخشع لله، عرف من نفسه أنه قد أنزل نفسه إلى ما يليق من المكانِ والمكانة المنخفضة لله.

فإن التواضع المحمود والسجود المحمود، إنما هو لله، والله يستحق أن يكون العبد له في أخفض المكانات، بل ليس له مكانة أصلًا، إذ لا يستحق بنفسه إلا العدم.

وكما لَهُ من وجودٍ فمن الله، فعليه أن يشهد ذلك، ويرى أنه تحت خالقه وبارئه، وأنه فوقه وعلا عليه.

فلمّا كمَّل ذلك بالسجود، كان أقرب ما يكون من ربه، لارتفاع حجاب الكبر والشرك؛ فإن الكبْرَ والشرك يحجبان العبد عن الله ﷻ، عن ربّه[3].



(١) الحَكَمة (بفتح الكاف): ما أحاط بحنكي الدابّة، «لسان العرب» (١٢/ ١٤٤).

(٢) انتعش: ارتفع. «لسان العرب» (٦/ ٣٥٥).

(٣) للمصنف كلام قريب من هذا الجواب في «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٥٨ ـ ٧٠)، و«مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٢٣).

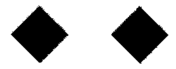












فصل

في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:
على صفة الخداع والمكر والكيد ونحوها

(لعله قطعة من «جواب الاعتراضات المصرية»)







فصل

• **قال الشيخ أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة قدس الله روحه ونوَّر ضريحه:**

ونحن نتكلم عليها[(١)]: أما «**الخداع**» فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّساء: ١٤٢].

وقال في «**المكر**»: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمران: ٥٤] ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [النَّمل: ٥٠].

وقال في «**الكيد**»: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطّارق]، وقال: ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ هُمُ ٱلْمَكِيدُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الطُّور].

وقال في «**الاستهزاء**»: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾ [البَقَرة].

وقال في «**المِحَال**»: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾ [الرّعد]، وقد فسره السلف بالكيد، وبالمكر[(٢)]، وبالعقوبة[(٣)]، وبالحقد[(٤)].

---

(١) أي: الصفات الآتية، وهي: الخداع، والمكر، والكيد، والاستهزاء، ونحوها.

(٢) تفسيره «بالمكر»: رواه الضحاك عن ابن عباس كما في «زاد المسير» (٢/٤٨٨)، وبـ «الكيد والمكر»: فسّره ابن قتيبة في «غريب القرآن» (١٩٤)، وابن القيم في «مختصر الصواعق» (٢/٧٣٨).

(٣) رواه أبو صالح عن ابن عباس «زاد المسير» (٢/٤٨٨).

(٤) مرويٌّ عن عكرمة كما في «الدر المنثور» (٤/٦٢٧)، والحسن كما في =



وقال: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾ [القلم]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وهذه الألفاظ معانيها في اللغة متقاربة(١)، وهو: إظهارُ الإحسان، وإبطانُ قصد الإساءة.

فإذا قصد الفاعل بما يُظهر من الإحسان إلى الشخص، ويُبطِنُ عقوبته = كان قد مكر به وخدعه، مثل: أن يُطعمه طعامًا طيبًا يضرُّه بسُمٍّ فيه أو غيره، أو يدعوه إلى ضيافة يخفي له من مسكنه(٢)، أو يأتيه بكلام طيّب يوافق غرضه من إنشاءٍ كالطاعة له ونحوها، وإخبارٍ، كإخباره بما يلائم أغراضه، ومقصوده بذلك التمكن منه ليضرَّه في نفسه أو ماله، فهذا هو الموجود في بني آدم، فهذا إذا كان مَذْمُومًا فلِذمّه وجهان:

أحدهما: أن يكون ظلمًا وعدوانًا.

والثاني: أن يكون كذبًا.

والكذب مذموم، والظلم مذموم، فما يُذَمُّ من ذلك، فإنما يُذم لكونه ظُلمًا أو كذبًا أو لمجموعهما(٣).

فإن الخادع قد يحتاج إلى الكذب في مقالته، كالمنافقين الذين

= «الكشف والبيان» للثعلبي (١٥/ ٢٥٦)، وتعقبه النقاش بقوله: «هذا قول منكر عند أهل الخبر والنظر في اللغة، لا يجوز أن تكون هذه صفة من صفات الله تعالى» انظر: «زاد المسير» (٢/ ٤٨٨)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١٠٢) و«التفسير البسيط» للواحدي (١٢/ ٣١٩)، وتفسير البغوي (٤/ ٣٠٥).

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ٣١٥).

(٢) غير محررة في الأصل، ويحتمل قراءتها: «مسألته» أو «مكره» ولعل المثبت أقرب.

(٣) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٧٣٩).



قال الله فيهم: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ٩]، فإنه قال في أول وصفهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البَقَرَة]، ومعلوم من حال المنافقين أنهم أظهروا خلاف ما أبطنوا.

وأما الظلم، فإنهم ظالمون في حق الله بكفرهم وشركهم الذي هو أعظم الظلم، كما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.

وظلمهم في حق الرسول ﷺ: كفرُهم به، وتكذيبهم [له]، وبغضُه.

وظلمهم المؤمنين: تفريطهم بترك ما أوجب الله من حقوقهم[1]، وبعداوتهم عليهم في دينهم الحق، ودنياهم المباحة.

فأما إذا كان المخادع عادلًا في ذلك لم يقبُحْ ذلك منه بالاتفاق، وإن كان قد أظهر له الإحسان، مثل الذي تعدّى على ظالمه بمثل ما اعتدى عليه أو بدونه، كما فعل الصحابة بكعب بن الأشرف[2] وابن أبي الحُقَيْق[3].

فمن خدع مسلمًا حتى قتله غيلةً، مثل أن يُظهر له أنه يدعوه لوليمة أو غيرها = فلأوليائه أن يخدعوه بمثل ذلك حتى يقتلوه غيلةً.

ومثل من يُظهر للكفار والمنافقين من المؤمنين أنه منهم حتى يطّلع عَلى عداوتهم على المؤمنين ويدفعَ ضررهم عن نفسه وعن المؤمنين، كما فعل نعيم بن مسعود عام الخندق[4]، وكما فعل الحجاج بن عِلاط بأهل

---

(١) كلمة غير محررة بالأصل، ورسمها: «تقوقهم» ووضع الناسخ فوقها «ضبة» (ضـ)، ولعل المثبت هو المناسب.

(٢) خبر مقتله أخرجه البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر.

(٣) خبر مقتله أخرجه البخاري (٤٠٣٩) من حديث البراء بن عازب. وانظر: «مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤١).

(٤) قصته في: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٢٩)، و«طبقات ابن سعد (٢/ ٧٣)، و«زاد =



مكة[(١)]، ونحو ذلك[(٢)].

فإن جزاءَ المسيء[(٣)] بمثل إساءته جائز في جميع الملل، مستحسن[(٤)] في جميع العقول؛ لكن إن كان فيه معصيته لحق الله مثل أن يحتاج إلى الكذب، فهنا يباح للمظلوم المعاريض، وهو: الكلام الذي يُعنى به معنى صحيحًا يدلُّ عليه اللفظ، ويفهم المستمع منه معنى آخر لاشتراك أو قرينة أو غير ذلك[(٥)]، كالمعاريض للمظلوم الذي يدفع عن نفسه الظلم ويستوفي حقه؛ [فهذا] جائز[(٦)]؛ ولهذا جاز ذلك في الحرب، وقال النبي ﷺ: «**الحرب خَدْعة**»[(٧)].

وهل يجوز في مثل ذلك الكذب الصريح؟ هذا فيه خلاف بين العلماء[(٨)].

= المعاد ـ عالم الفوائد» (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).

(١) قصته أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٧١) ومن طريقه أحمد (١٢٤٠٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢) من حديث أنس.

(٢) انظر: «إبطال التحليل» (١٥٨)، و«مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٢).

(٣) الأصل: «السيّء»، والمثبت هو الموافق لما في «مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٣).

(٤) الأصل: «مستحسنًا»، والمثبت هو الجادّة، وهو الموافق لما في «مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٣).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢٣).

(٦) انظر: «إبطال التحليل» (١٦٠)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٨) قال المصنف في «جامع المسائل» (٨/ ٦٨): «والمرخّص فيه هو المعاريض بالاتفاق،... وأما الكذب الصريح ففيه قولان، أظهرهما أنه لا يُباح»، وانظر: «إبطال التحليل» (١٦٠ ـ ١٦١)، وقال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٤٥): «قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يَحِلُّ، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب؛ =

والمكر والكيد كله كذلك، ولهذا قال سبحانه لمّا فعل يوسف بإخوته ما فعل من إظهار السرقة حتى أخذ أخاه: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يُوسُف: ٧٦]، فسمّى ذلك كيدًا، لأن إخوته فعلوا به مثل ذلك، حيث فرّقوا بينه وبين أبيه بدعوى أن الذئب أكله، ففرّق بينهم وبين أخيهم بإظهار أنه سرق الصاع[1]، ولم يكن في ذلك إساءة إلى أخيه الذي لم يظلم، بل إحسان إليه.

وذلك وإن كان فيه إيذاء للشيخ يعقوب عليه الصلاة والسلام بالتفريق بينه وبين ابنه الثاني، لكن كان ذلك هو الطريق إلى اجتماعه بابنَيْه.

وكان ذلك محنة في حقه، فعلها يوسف بإذن الله، لِيُعظم الله أجره، ويرفع درجته[2].

وإذا كان المكر والكيد والخداع ونحو ذلك، إذا كان على وجه العدل والمقابلة فهو جائز في أفعال الآدميين باتفاق الناس، لا ذمّ فيه ولا نقص[3]، لم يجز أن يقال: ذاك قبيح على الإطلاق، ولا مذموم، بل يفصّل الأمر فيه ويقيَّد.

وإنما يُطلق ذمه من يطلقه، لأن الأغلب على من يفعله أنه ظالمٌ غادرٌ، لا يوثق بعهد، ولا يصدُق في قوله، ولا يعدل على من يظلمه.

فهو مستلزم غالبًا للكذب والغدر والظلم، لأن الأصل فيه أنه مذموم، كقتل النفس، وقطع الأطراف، ونهب الأموال، ونحو ذلك.

= لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم».

(١) في «مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٣): «الصواع».

(٢) انظر: «مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٧١).

ثم إن هذا قد يكون مباحًا، بل مستحبًّا واجبًا في الجهاد وإقامة الحدود وغير ذلك؛ فصار في الاسم نُفرةٌ من هذه الجهة.

فأما إذا كان على وجه العدل فلا ذمَّ فيه ولا نقص، بل هو ممدوح محمود؛ فإنه لا يكون إلا من عالم قادر، إذ الجاهل الذي لا يحسن الطرق الخفيَّة التي يَتوصَّلُ بها إلى مقاصده لا يوصف به.

والعاجز الذي لا يتمكّن[1] من دَرْكِ مقصوده، قد لا يوصف به.

وإنما يوصف به غالبًا العالِمُ بالأمور الخفية، وربما وُصف به القادر عليها؛ فإن اجتمعا كان هو الغاية.

ولهذا لا[2] يوصف بالمكر والكيد والدهاء ونحو ذلك إلا من يكون ذكيًّا فطنًا عالِمًا بالأمور الخفية من الطرق إلى المقاصد: دلائلها وأشباهها ونحو ذلك؛ فإن المتمكّن من نيل مقاصده بالقدرة الظاهرة لا يحتاج إلى المكر.

ولهذا يكثر المكر والكيد والخِبُّ[3] والدهاء في ذوي[4] العجز الأذكياء، كاليهود، إذ لهم علم وليس لهم عمل بعلمهم.

وكالكُتّاب، كُتّاب الخطاب والحساب من ذوي الصناعات؛ فإن ذلك فيهم أكثر منه في ذوي الأبدان[5] الصحيحة وذوي الصناعات القهرية، كالمقاتلة ونحوهم.

كما أن القدرة والنصرة والظهور والعلوّ في ذوي العلم بعلمهم ـ وإن

(١) الأصل: «يمكن».
(٢) الأصل: «ولا لهذا».
(٣) الخِبُّ: الخداع والخبث والغش. انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٤١).
(٤) الأصل: «ذي».
(٥) الأصل: «الأديان»، والمثبت هو الأشبه.



كان اعتقادهم فاسدًا[1] - كالنصارى، أكثر منهم في اليهود، وفي ذوي القدرة باليد كالمقاتلة أكثر منه في غيرهم.

فإذا جُمع صحة العلم والعمل به كالمسلمين في أهل الملل، وجمع[2] السيف والعلم في ذوي الصناعات = كان ذلك كاملًا، هذا في الدين، وهذا في الدنيا.

وإذا كان كذلك، فالمكر ونحوه لا يذم من جهة العلم، ولا من جهة القدرة؛ فإن العلم والقدرة صفة كمال[3]، ولهذا وُصف الله تعالى بها.

بل قد يُذَم الجاهل الفَدْم[4] الأبكم الذي لا يهتدي لمصلحة دينه ودنياه.

ويُذَمُّ العاجز الأخرقُ الذي لا يدفع عنه مضرَّةً، ولا يجلب لنفسه منفعة، أكثرُ مما يُذَمُّ الماكر الخادع؛ فكلاهما يُذَمُّ من الوجه الذي لا يُذَمّ منه الآخر.

ثم في الحديث الصحيح[5] عن النبي ﷺ: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تَعْجِزْ، فإن أصابك أمر فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله ما شاء فعل**».

وفي سنن أبي داود[6] قال ﷺ: «**إن الله يلوم على العجز، ولكن**

---

(١) الأصل: «فاسدٌ».
(٢) الأصل: «اجمع».
(٣) انظر: «مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٥).
(٤) الفَدْم من الناس: العَيِيُّ عن الحجة والكلام مع ثِقَلٍ ورخاوةٍ وقلّة فَهْمٍ. انظر: «المحكم» لابن سيده (٩/ ٣٥٩)، و«لسان العرب» (١٢/ ٤٥٠).
(٥) مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة.
(٦) برقم (٣٦٢٧) من حديث عوف بن مالك.

عليك بالكيس، فإذا غَلَبَك أمرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

وإنما يذم الكائد الماكر من جهة قصده وعمله، وهو أنه يظلم ويجور ويترك ما عليه من الحقوق، ويتعدّى بأخذ ما ليس له[1].

إذا عرفت هذه القاعدة الحسنة، فنحن إذا نزَّلنا [ذلك][2] على التحسين والتقبيح في أفعال الله تعالى، وأنه سبحانه منزّه عمّا هو قادرٌ عليه من الظلم وغيره، فنقول: إن الله لم يصف نفسه بالكيد والمكر والاستهزاء والخدع إلا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك من الكفار والمنافقين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّساء: ١٤٢]، وقال: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النَّمل]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطّارق]، وقال: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾ [البَقَرَة].

وإذا كان كيده ومكره وخَدْعه واستهزاؤه إنما هو جزاء ومقابلة على ما فعلوه من ذلك، وقد عُلِم أن العقوبة بمثل ذلك جائزة من الخلق، فكيف من الخالق الذي له أن يجازيَ الكفارَ والمنافقين بأنواع العقوبات؟![3].

وإن أنزلنا ذلك على القول الآخر وهو: أنه له أن يفعل كل ممكن مقدورٍ، ولا يكون شيءٌ من ذلك قبيحًا ولا ظلمًا = اندفع أصل السؤال.

فإذا كان الله لا يقبحُ منه شيء أصلًا من أفعاله، فَمَنِ ادّعى قُبح مسميات هذه الأسماء كان جاهلًا.

---

(١) انظر: «مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٥).

(٢) ما بين المعكوفين من «مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٦).

(٣) انظر: «مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٦).



وأكثر من نَزَّهَهُ عن مسميات هذه الأسماء، مثل المعترض[1] وأمثاله قد يقولون: إنه لا يقبحُ منه شيء أصلًا، وهذا قول أكثر المتكلمين الرادّين على القدرية المعتزلة ونحوهم[2].

فمن يكون هذا أصله، كيف يدّعي استحالة مسمَّياتِ هذه الأسماء على الله؟ ولا حاجة بنا إلى هذا في هذا المقام، وإنما ذكرناه إلزامًا للمعترض؛ إذ في الأول كفاية.

فَعُلِم أن ما وصف به نفسه من كيد[ه] لمن كاده، وخَدعه لمن خادع الله ورسوله والمؤمنين، واستهزائه بمن[3] استهزأ بهم، ومكره بمن مكر بهم = حقٌّ وعدلٌ وصوابٌ، وأنه على حقيقته لا مجاز فيه أصلًا[4].

وهذا معنى ما ذكره بعض السلف[5] من الاستهزاء بهم يوم القيامة، وهو أن الله تعالى يفتح لهم بابًا إلى الجنة، فإذا رأوا ذلك واشتاقوا إليه، وأحبُّوا الخلاص ممّا هم فيه، فإذا أرادوا دخوله، غُلِّق عنهم، فكان ذلك استهزاءه بهم وزيادةً في عذابهم جزاءً بما فعلوه بالمؤمنين، إذ عذاب المنافقين أعظم من عذاب الكافرين، ولهذا كانوا في الدرك الأسفل من النار، فهذا من استهزائه بهم في الآخرة.

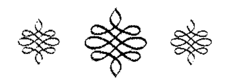
وأما في الدنيا ـ فأيضًا ـ هو من نحو ذلك، كما قال: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ

---

(١) انظر: المقدمة (ص١٩).
(٢) انظر جامع المسائل (٨/٣٨٨).
(٣) الأصل: «لمن».
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ١١١)، و«مختصر الصواعق» (٢/ ٧٤٦).
(٥) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٣٧) عن أبي صالح عن ابن عباس، وانظر: تفسير البغوي (١/ ٦٨)، و«زاد المسير» (١/ ٣٤)، «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٢).

مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام].

وقول القائل: إن الله عاملهم معاملة من اتصف بهذا الوصف، ليس هو لفظ أحدٍ من السلف، ولا أئمة العلم، وإنما هو قول طائفة من المتأخرين(١)، وهو تقريبٌ لا تحقيق.

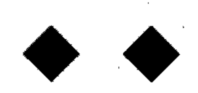


(١) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٨/ ٢٣٦).









مسألة

حول كلامٍ للأستاذ ابن فورك في القدر

مسألة

في قول الإمام أبي بكر محمد بن الحسن[1] بن فورك في «الإرشاد»[2]: تفسير «القدري»: أنه هو الذي يقدر أن يقدّر أعماله من دون الله تعالى، ويخترعها بقدرته، أرادها[3] الله أو كرهها. وتفسير «الجبري»: هو الذي يزعم أن لا استطاعة للإنسان ولا كسب، وأنه بمنزلة الباب الذي يردّ والشجرة التي تحركها الريح[4]، وأنه مضطر إلى ما هو فيه، يُجبر عليه. والجبرية خلاف القدرية، وكلاهما بدعتان، والصواب: مخالفتهما، وهو القول: بأن الله تعالى خالق لأعمالنا، ونحن مكتسبون لها، قادرون عليها، مختارون[5] لها، غير مجبورين عليها، ولا مضطرين إليها، وأن المكتسِب منا قادر على الحقيقة لما خلقه الله كسبًا له بدليل قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]» تمّ كلامُه. فهل يجوز لمسلمٍ أن يعتقد خلاف هذا؟ وإن اعتقده، فهل هو خارج عن سنةِ رسول الله ﷺ أو ممّا درج عليه سلف الأمة الصالح وأئمة المسلمين؟

---

(١) في النسختين: «الحسين»، والمثبت هو الصواب كما في كتب التراجم، انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٢) لم يذكره بروكلمان (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، ولا فؤاد سزكين (ج٤ م١/ ٥٢ ـ ٥٤) ضمن مؤلفاته، ولا غيرهما فيما أعلم، ولعله من كتبه المفقودة التي لم تصلنا.

(٣) (ي): «أراده».

(٤) الأصل: «والشجرة تحرك»، والمثبت من (ي).

(٥) الأصل: «مختارين»، والمثبت من (ي).

• الجواب:

الحمد لله، ما ذكره هذا الأستاذ من ذم القدريِّ الذي يزعم أنه يقدِّر[1] أعماله ويخترعها بدون إرادة الله تعالى، ومن ذمِّ الجبريِّ الذي يزعم أنه لا[2] استطاعة للإنسان[3]، ولا كسب، وأن كلا القولين بدعة، وأن الصواب أن يقال: إن الله خالق لأعمال العباد، والعباد قادرون عليها ـ أي: على الأفعال الاختيارية ـ مختارون لها، مكتسبون لها، وأن المكتسب منا قادر على الحقيقة لما خلقه الله، كسبًا له.

فهذا الذي ذكره هو قول أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، وعليه اتفق سلف الأمة وأئمتها، والمتكلمون من أهل الإثبات المتبعون للسنة من غير غلوٍّ ولا تقصير[4].

ومن تبرَّأ من هذا الاعتقاد، فقد تبرَّأ ممّا دلَّ عليه كتابُ الله وسنةُ رسوله، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، ويجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب على ذلك العقوبة الشرعية.

وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٣٠﴾﴾ [الإنسان].

فأثبت مشيئة العبد، وجعل مشيئة العبد تابعةً لمشيئة الرب.

---

(١) (ي): «يقدر على».

(٢) الأصل: «أنه يريد أن لا استطاعة...» وكتب في الهامش: «هكذا في الأصل، والصواب: أنه لا استطاعة»، وهذا الصواب هو الموافق لما في (ي).

(٣) (ي): «للعبد».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ٢٩٤).



فمن نفى مشيئة العبد فقد كذّب القرآن.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ۝٥٢ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [القلم: ٥٢]، [التكوير]، ونحوه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ۝٥٤ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝٥٥ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۝٥٦﴾ [المدثّر].

وأما الاستطاعة فقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ [النساء]. فأسقط الهجرة عمّن لا يستطيع حيلة دون المستطيع.

وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝٤٢﴾ [التوبة].

فمن قال عن فعلٍ أمره الله به: لو استطعت لفعلت، فهو من نمط هؤلاء، وهو كاذب، بل هو مستطيع له وتركه[1] لعدم إرادته له.

وقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [المجادلة]، فأمر المكفّر إذا لم يستطع

(١) (ي): «بل هو مستطيع له، فقوله ذلك لعدم إرادته...».

صيام شهرين متتابعين أن[1] يطعم ستين مسكينًا، فلو لم يكن للعبد استطاعة للصيام لكان كل مكفِّر يؤمر بالإطعام، وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع.

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، في غير موضع كالبقرة[2] والأعراف[3].

وأما ما ذكره من[4] فعل العبد وصُنعه وكسبه وعمله، وأنواع ذلك من برِّه وفجوره، وأقسام ذلك من صلاة وصيامٍ وحجٍّ وكذبٍ، وقتلٍ وزنًا وغير ذلك = فهذا في القرآن أعظم من أن يُحصر.

بل لو تدبَّر المسلم أيَّ موضعٍ كان من القرآن لوجد ذلك؛ كقوله تعالى في الفاتحة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة]، وقوله في أول سورة البقرة: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [البقرة] إلى سائر ما بعد ذلك من الآي.

وقد قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧٢﴾ [الزخرف]، وقال تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝٦٣﴾ [المائدة]. ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٦٢﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، وهذا بابٌ واسع،

(١) (ي): «أو أن».
(٢) قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].
(٣) قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢].
(٤) (ي): «الفعل».



وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في مواضع كثيرة[1].

فلا بد أن يُثْبِتَ للعبد عملًا وإرادة للعمل وقدرة عليه، ولا بد أن يعلم أن الله خالق ذلك كله، وخالق كل شيء، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا حجة لأحدٍ على الله، بل العبد مأمور بالطاعة، مثاب عليها، منهيّ عن المعصية معاقبٌ عليها.

فإنه لا يطاعُ إلا بإعانته، ولا يُعصى إلا بخذلانه[2]، ولهذا يقول في الصلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة].

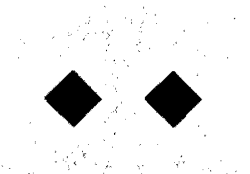
ومن جعل للعباد عُذرًا في المعاصي بالقدر، ورفع الملام عنهم بذلك، فهو أكفر من اليهود والنصارى[3]، والله أعلم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٢، ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٣٧٢، ٤٧٨ ـ ٤٨٠)، و«منهاج السنة» (١/ ٤٠٨)، (٣/ ٤٨).

(٢) الأصل: «عدلًا به»، وفي (ي) كتبها ثم ضرب عليها، وكتب في الهامش: «بخذلانه»، وهي الأنسب، والأظهر أن ما في الأصل تحريف، لتقاربهما في الرسم.

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٣/ ٢٣١).



مسألة

في رجل قال: إن جميع الفواحش التي يعملها الإنسان مكتوبة على جبينه



مسألة

وسئل ـ أيضًا ـ في رجلٍ قال: إن جميع الفواحش التي يعملها الإنسان وغيرها مكتوبة[1] على جبينه.

• **فأجاب[2]:**

الحمد لله، [لا ريب أن جميع الكائنات][3] هي بقضاء الله وقدره، والله ﷻ قد علم ما كان وما يكون، وكتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وإذا أراد خلق الجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح، يأمر أن يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقيٌّ أم سعيدٌ؛ لكن هذا ليس حجةً للعباد ولا عذرًا لهم؛ بل من عصى الله وتعدّى حدوده فهو مستحق للذمّ والعقاب، مأمور بالإنابة إلى الله والمتاب.

فهذا هو الذي يُنجيه من العذاب، لا ينفعه الاحتجاج بالقدر.

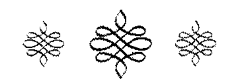
فالمؤمن إذا أحسن شكر الله على أن [ألهمه][4] الإحسان، وإذا أساء استغفر الله من الإثم والعدوان، كما في الصحيح[5]: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أُحصيها لكم ثم أوفّيكم إياها، فمن وجد خيرًا**

---

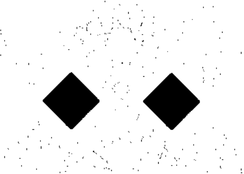
(١) الأصل: «مكتوب»، والمثبت من (ي).
(٢) (ي): الجواب.
(٣) «لا ريب أن جميع الكائنات» من (ي)، وهي غير واضحة في الأصل.
(٤) «أن ألهمه» من (ي)، وهي غير واضحة في الأصل.
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

وفي الحديث الصحيح[1]: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللّهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهد ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقنًا بها، فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقنًا بها، فمات من ليلته دخل الجنة»، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس.



فصل

في حديث الجريدة







فصل

وأما حديث الجريدة فثابت في الصحيحين[(١)]، وقد قال النبي ﷺ: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييْبسا**».

وقد قال طوائف من السلف[(٢)]: إن الشجر الأخضر يسبّح ما دام رطبًا، فلهذا قال طائفة من أهل العلم[(٣)]: إن التخفيف عنهما يكون لأجل تسبيحهما مع فعل النبي ﷺ.

والتسبيح المأثور إنما هو ما دام رطبًا[(٤)]، وهكذا في الحديث: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

وأما تسبيح الرطب واليابس فذاك نوع آخر غير ما يختص به الرطب، كما في قوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وكما في قوله: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ۝٧٩﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس، قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»، ثم أخذ جريدة رَطْبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدةً، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعلّه يخفف عنهما ما لم ييبسا».

(٢) منهم الحسن البصري، وغيره، انظر: تفسير ابن جرير (١٤/ ٦٠٦)، و«أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٢٧٤)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٨١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «إكمال المُعْلِم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٠)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٢)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٨١).

(٤) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٣٦).



[الأنبياء]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سَبَإ: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ [صَ]. فقد ذكر في ثلاث آيات من القرآن تسبيح الجبال معه، والجبال جامدات.

كما ذكر سجودها في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحَجّ].

ولا يجوز أن يراد بهذا التسبيح والسجود ما يقوله كثير من الناس[١] أن ذلك ما فيها من الدلالة على الخالق والشهادة له بالربوبية والعلم والقدرة والمشيئة وسائر صفات الكمال، كما يقال: سَلِ الأرض من فجرَّ أنهارك، وغرس أشجارك، وجنى ثمارك؟ فإن لم تجبك حِوَارًا، وإلا أجابتك اعتبارًا[٢].

فإن هذا المعنى في نفسه حق، قد بيّنه الله في غير موضع من كتابه، وذكر آياته الدالةَ على ربوبيته وعلمه وقدرته ومشيئته وعلى رحمته وحكمته.

---

(١) قال المصنف في «مجموع الفتاوى» (١/ ٤٦): «وهذا يقوله الغزالي وغيره»، انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٤٦)، وبه قال الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٩/ ٤٤٢، ٤٤٣)، وانظر في الرد على هذا القول: «رسالة في قنوت الأشياء كلها لله» (١/ ٤٣ ـ ٤٥، جامع الرسائل)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٦٤٦، ٦٤٧)، «والروح» (١/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

(٢) انظر: ص(٧٨) من هذا المجموع.

والقرآن أتى من ذلك بأعظم ممّا يذكره النظّار من أهل الكلام والفلسفة وغيرهم، وأتمَّ وأكمل.

فإن أجلَّ المتكلمين مرتبة وأقربَهم إلى السنة والجماعة: المتكلمون الصفاتية، مثل الكُلّابية أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلّاب البصري، كأبي العباس القلانسي، وأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر بن الطيب، وأتباعهم.

والكرّامية أتباع أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن كرّام السجستاني، مثل: محمد بن الهيصم وأمثاله.

ثم النجّارية أتباع حسين النجار البصري، مثل: أبي عيسى محمد بن عيسى بُرغوث، الذي ناظر الإمام أحمد، هو وغيره من الجهمية في المحنة[1].

ومثل: ضرار بن عمرو الكوفيّ وأتباعه، مثل: حفص الفرد الذي ناظر الشافعي، وكفّره الشافعي لما قال: القرآن مخلوق، وأمثاله[2].

ثم بعد هؤلاء، المعتزلةُ، مثل: واصل بن عطاء، وأبي الهذيل العلاف، وأبي إسحاق النظّام، وأبي عثمان الشحّام، وأبي علي الجبّائي، وابنه أبي هاشم، وصاحبه أبي عبد الله البصري، وصاحبه القاضي عبد الجبّار بن أحمد الهمَذاني، وصاحبه أبي الحسين البصري وأمثالهم.

ولهؤلاء وأمثالهم من الأتباع ما لا يحصِي عدده إلا الله، وقد دخل في أتباعهم من أهل الفقه والحديث والتصوف من لا يحصي عدده إلا الله.

ولا ريب أنهم أسَدُّ طريقًا في المعقول والمنقول من متكلمة اليهود

(١) انظر: «كتاب المحنة» لحنبل (١١٢)، و«الإبانة» لابن بطة (٦/ ٢٥٣).
(٢) انظر: «الإبانة» لابن بطة (٦/ ٥١)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٥٦).



والنصارى، ومن المتفلسفة أتباع أرسطو الذين يقال لهم: «المشّاءون».

فإن أرسطو هو صاحب التعاليم المشهورة عند متأخري الفلاسفة، هو صاحب المنطق والطبيعي والإلهي، وعلى منواله نسج أكثر المتفلسفة المنتسبين إلى الملل، كالفارابي، وابن سينا، وابن الهيثم، والسهروردي المقتول، وابن الصائغ، وابن رشد الحفيد، وأمثال هؤلاء.

ثم إن أولئك المتكلمين[1] الذين هم أعلى طوائف هؤلاء النظّار قدرًا في المعقول والمنقول يستدلون بالآيات المشهودة على وجود الله تعالى، وعلى وحدانيته في ربوبيته، وعلى علمه ومشيئته وقدرته، كاستدلالهم إمّا بحدوث الأجسام مطلقًا، وإمّا بحدوث الحوادث المشهودة على المُحْدَث، وبامتناع صدور الفعل التام من فاعلين، أو نحو ذلك من الطرق العقلية على أن المحدِث واحد، وبفعله للفعل على أنه قادر، وبما في المفعول من الإحكام والإتقان على أنه عالم، وبما في المفعول من التخصيص ببعض الجامدات دون بعضٍ على أنه مريد، ثم بالعلم والقدرة والإرادة على أنه حيّ.

ثم منهم من استدل بذلك على أنه سميع بصير متكلّم؛ لأن الحيَّ لا يخلو من هذه الصفات ومن أضدادها، وأضدادها نقائص يتنزه عنها، فوجب اتصافُه بها.

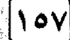
فهذا غاية ما استدلوا به من دلالة المخلوقات وشهادة المصنوعات الذي يقال: إنه تسبيحُها، ويقال: إنه لسان الحال[2]، ولسان الحال أفصح من لسان المقال[3].

---

(١) الأصل: «المتكلمون».

(٢) قال المصنف كما في «الاختيارات» للبعلي (١٣٧): «وهذا التسبيحُ تسبيحٌ مسموع، لا بالحال كما يقول بعض النظّار».

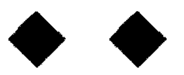
(٣) إلى هنا ينتهي الموجود من الأصل.











مسألة

في رؤية النبي ﷺ لربه ﷻ







[مسألة]

ما تقول السادة الفقهاء ﷺ في قول عائشة ﵂: «من زعم أن محمدًا رأى ربّه فقد أعظم الفِرية على الله»؟ هل هو أقوى من الحديث أنه ﷺ رأى ربّه بعين رأسه ليلة الإسراء؟ وما الذي تعتقدون من ذلك؟ أفتونا مأجورين.

• [الجواب]:

يقول: الحمد لله، قد ثبت في الصحيح[1] عن عائشة ﵂، أنها قالت: «**من زعم أن محمدًا رأى ربّه فقد أعظم على الله الفرية**».

وثبت في الصحيح[2] عن ابن عباس أنه قال: «**رأى محمد ربّه بفؤاده مرتين**»، وهذا منقول عن ابن عباس من طرق كثيرة، لكن الطرق الثابتة عنه ليس فيها إلا إخباره برؤية مطلقة، أو برؤية مقيدة بالفؤاد.

وقد تأملت عامة الكتب المصنفة في هذا الباب، مثل: كتاب «التوحيد» لابن خزيمة، و«السنة» لأبي بكر الخلال، و«السنة» لأبي القاسم الطبراني، وأمثال ذلك، فلم أر فيها إسنادًا ثابتًا عن ابن عباس أنه قال: رآه بعينه، بل الآثار التي فيها التصريح بذلك أسانيد[ها] ضعيفة، بل موضوعة، والذي في الصحيح أنه رآه بفؤاده[3].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧).

(٢) برقم (١٧٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، «جامع المسائل» (١/ ١٠٨)، «منهاج السنة» (٥/ ٣٨٦).



وكذلك المنقول الثابت عن الإمام أحمد، كما ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «السنة» أنه قال: رآه بفؤاده، أو قال: رآه وأطلق، أو قال: رآه، ولا أقول بفؤاده ولا بعينه، ولم يصرح أحمد أنه رآه بعينه.

ولكن طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى[1]، ذكروا عنه في الرؤية ثلاث روايات[2]: رواية رآه بفؤاده، ورواية رآه بعينه، ورواية رآه، ولا أقول بفؤاده ولا بعينه.

وقد تأملت اللفظ الذي أخذ منه رؤية العين فوجدته مطلقًا كلفظ ابن عباس، فألفاظ أحمد كألفاظ ابن عباس.

وقد اعتمد أحمد على ما رواه بإسناده[3] عن أبي ذر أنه قال: «رآه بفؤاده»، لأنا أبا ذر سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة كما رواه مسلم في صحيحه[4] عن أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: **«نورٌ أني أراه»**.

ولم يُنقَل أن أحدًا سأل النبي ﷺ عن رؤية ربه إلّا أبو ذر، وأبو ذر قال: إنه رآه بفؤاده، وهو أعلم بما أجابه النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «إبطال التأويلات» (١/ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩)، و«جامع المسائل» (١/ ١٠٦) و«منهاج السنة» (٥/ ٣٨٦)، و«زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (٣/ ٤٦).

(٣) أورده المصنف في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ١٦٠)، و«جامع المسائل» (١/ ١٠٨) و«منهاج السنة» (٥/ ٣٨٥) و«درر تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٢)، والأثر لم أقف عليه في المسند، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٤٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣١٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥١٦)، والدارقطني في «الرؤية» (٣٤٢) وجوّد المصنف إسناده في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ١٦٥).

(٤) برقم (١٧٨).



وأما ما يرويه بعض العامة من أن أبا بكر سأله فقال: «رأيتُه بعين رأسي»، وأن عائشة سألته فقال: «**بعين قلبي**»، فهذا كذب موضوع لم يروه أحدٌ من علماء المسلمين[1].

ولم يكن عند عائشة في هذا نقل عن النبي ﷺ، وأنها تكلّمت[2] باجتهادها رضي الله عنها.

وقد جمع بعض العلماء بين[3] قولها وقول ابن عباس بأنها نفت رؤية العين[4] وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد.

وقد ثبت في صحيح مسلم[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «**واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت**».

والأحاديث التي[6] جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأيت ربي**» كحديث معاذ بن جبل[7] وحديث أم الطفيل[8]، أجودهما حديث معاذ،

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (١/ ١٠٥) و«منهاج السنة» (٢/ ٦٣٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٦).

(٢) الأصل: «تحكّمت»، ولعله تحريف، والمثبت هو الموافق لما في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ١٦٥).

(٣) الأصل: «من»، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩)، و«جامع المسائل» (١/ ١٠٦).

(٤) من هنا يبدأ الموجود من النسخة، (م).

(٥) برقم (٣٩٣١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٦) الأصل: «الذي»، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه الترمذي برقم (٣٢٣٥) وقال: «حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح».

(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٠٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٤٣) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٦٨) والدارقطني في «الرؤية» (٣٥٩)، وقال عنه الإمام أحمد: هذا حديث منكر كما في «المُنتخب =

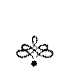
ورواه الترمذي وصححه، وفيه أنه قال: «**أتاني ربي في أحسن صورة، فوضع يده بين كتفيّ حتى وجدتْ برد أنامله على صدري، وقال: يا محمد، فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات**». وفيه قال: «**والكفارات إسباغ الوضوء على المكاره، ونقل الخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والدرجات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام**» ثم قال: «**[قل]**[1]: **اللّهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبّ المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**».

فهذا الحديث ونحوه كان بالمدنية في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، لم يكن شيء من هذه ليلة المعراج، ولا كان في اليقظة، وفي هذه الأحاديث تصريح بهذا وهذا.

ومن ظن أن هذه الأحاديث كانت ليلة المعراج فقد أخطأ، فأحاديث المعراج المعروفة في الصحيح والمسانيد ليس فيها ذكر الرؤية، إنما يوجد ذلك في أحاديث موضوعة.

وكان المعراج بمكة باتفاق أهل العلم[2] كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسرَاء: ١]، قبل أن يُسلم معاذ وأمّ الطفيل وغيرهما[3] مِمَّن ذكر أنه باشر[4] إخبار النبي ﷺ بأن ربّه أتاه الليلة، فامتنع أن يكون بعد ليلة

= لعلل الخلال» للموفق ابن قدامة (١/ ٢٨٤) وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٨١)، والشوكاني في «الفؤاد المجموعة» (٤٤٧ ـ ٤٤٨).



(١) ما بين المعكوفتين من (م).
(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٢٣٨).
(٣) انظر: «جامع المسائل» (٤/ ٤٠٧).
(٤) في النسختين: «باسر» بالمهملة، والمثبت أشبه.



المعراج، وهذا كما ينقل الجهال أن الله أوحى إلى نبيّه سرًّا ليلة المعراج، وأمره أن لا يخبر به أحدًا، فأصبح فوجد أهل الصفّة يتحدثون به، فقال «من أين لكم هذا؟» فقالوا: الله أخبرنا به، فقال: «يا رب، ألم تأمرني أن لا أخبر به أحدًا؟ فقال: «أمرتك أنت أن لا تخبر به أحدًا، وأما أنا فأُخْبِرُ به من أشاء»، فهذا الحديث ونحوه من أقبح الأكاذيب[1]، والرؤية إنما كانت بالمدينة والمعراج بمكة.

وبالجملة فبكلّ حالٍ فهذا الخلف من الأحاديث التي يفتريها المُلحدون.

وكذلك بعض الناس يروي أحاديث أنه رآه في الطواف أو في سكك المدينة أو عشية عرفة، وهذه وأمثالها كلها أكاذيب مختلقة باتفاق أهل المعرفة بالحديث[2].

وكل حديث فيه نزل إلى الأرض، ورآه النبي ﷺ في الأرض، فهي كلها موضوعة.

والحديث الذي في قصة حراء «فإذا الملَك الذي رأيتُه بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فلما رأيتُه رُعبت منه»[3] هو الملَك الذي جاءه بالوحي، وقد غِلط بعض الناس فاعتقد أنه الله[4].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٤، ٨١، ٥٦٤)، و«الاستغاثة في الرد على البكري» (٢٤٧).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي، (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٦). «جامع المسائل» (٤/ ١٤٥، ٤٠٧)، «بيان تلبس الجهمية» (٧/ ٣٢٠)، «بغية المرتاد» (٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤) ومسلم (١٦١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٨).

وكما يُروى في الإسرائيليات أن الصخرة عرش الله الأدنى[1]، وهذا كله باطل.

وإنما الثابت بالكتاب والسنة المستفيضة واتفاق سلف الأمة وأئمتها أن المؤمنين يرون ربهم عيانًا في الآخرة في عرصات القيامة وبعد دخول الجنة.

واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن أحدًا من الخلق لم يره بعينه في الدنيا، إلا ما ذكرناه من نزاع بعضهم في النبي ﷺ.

وقد أخبر القرآن أنه قال لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وكثير من الجهال وأهل الإلحاد يزعمون أنهم يرونه في الدنيا بأبصارهم، وهؤلاء من قد تُصيبُه فتنة الدجال، فإنه قد ثبت في الصحيح[2] أن النبي ﷺ لما ذكر الدجال قال: «إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه قارئ وغير قارئ».

وقال[3]: «**واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت**».

فمذهب أهل السنة الوسطُ بين مذهبين: الضالّين الذين ينكرون رؤيته في الآخرة، والذين يثبتون رؤيته بالعيون في الدنيا، والله أعلم.
قاله أحمد بن تيمية[4].



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٩)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٤٨)، و«المنار المنيف» (٧٩)، والأسرار المرفوعة، للقاري (٤٥٧).

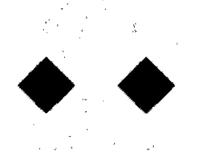
(٢) أخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) من حديث أنس بن مالك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (م): «قاله شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى وغفر له ولكافة إخوانه المؤمنين إنه هو أرحم الراحمين».







مسألة

هل كان النبي ﷺ قبل الرسالة نبيًّا؟ وهل يسمى من صحبه إذ ذاك صحابيًّا؟



مسألة

ما قول أئمة الدين ﷺ أجمعين في النبي ﷺ أَيْشٍ كان نبيًا أو غير نبيٍّ قبل الأربعين سنة، قبل رسالته؟ وأَيْشٍ كان حكم أصحابه معه قبل الرسالة؟ هل يُطلق عليهم اسم الصحبة أم لا؟ والميت منهم هل يقال له: مسلم أو غير مسلم؟ وهل كان عيسى عليه السلام رسولًا[1] إلى الكفار قبل النبي ﷺ أم إلى قوم مخصوصين[2]؟ والتعبد الذي كان النبي ﷺ يتعبده قبل المبعث ما هو[3]؟ أفتونا مأجورين.

• الجواب:

الحمد لله، لم يكن أحد من الأنبياء نبيًّا قبل أن يُنبَّأ، لا نبيُّنا ولا غيره، ولم يكن رسولًا حتى أرسله الله تعالى.

وأول ما نزل ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العَلق] وذلك حين نُبِّيء، ثم أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدَّثِّر]، وذلك حين أرسل.

ولكن قدَّر ما يكون قبل أن يكون، كما ثبت في الصحيحين[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله قدّر مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات**

(١) الأصل: «رسولٌ».
(٢) لم يرد في الأصل جواب عن هذا السؤال.
(٣) لم يرد في الأصل إجابة عن هذا السؤال، لكن ورد هذا السؤال وجوابه في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥٠٠).
(٤) كذا في الأصل، والحديث في صحيح مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أقف عليه في البخاري.

والأرض بخمسين ألف سنة[1]**، وكان عرشه على الماء»**.

وهذا معنى الحديث في المسند[2] عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني عبد الله**[3] **مكتوبٌ خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدلٌ**[4]**، وسأنبئكم بتأويل ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني كأنه خرج منها نورٌ أضاءت له قصور الشام**».

فأخبر أن الله كتبه خاتم النبيين وآدم في طينته، وهذا معنى الحديث الآخر حديث ميسرة الفجر[5] قال: قلت لرسول الله ﷺ: متى كنتَ ـ وفي رواية ـ: متى كتبتَ[6] نبيًّا؟ قال: «**وآدم بين الروح والجسد**»[7]، وذلك أنه ثبت في الصحيح[8]: أن الله إذا خلق الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فقال: اكتب رزقه وأجله وعمله،

---

(١) الأصل: «بخمسمائة عام»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) برقم (١٧١٦٣)، وحسنه المصنف في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٢٨)، و«تلخيص كتاب الاستغاثة» (١/ ٦١) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٢).

(٣) كذا في الأصل و«مجموع الفتاوى» (٢/ ١٤٩، ٢٨٣)، وفي مصنفاته الأخرى: «عند الله»، وهما روايتان، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٠٨٥).

(٤) قال المصنف في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٥٠): «وقوله: «المنجدل في طينته»، أي: مُلتفّ ومطروح على وجه الأرض، صورة من طين لم تجرِ فيه الروح بعد».

(٥) بياض في الأصل، وكتب في الهامش: «لعله: القمّى»، والمثبت هو الصواب كما في المسند وغيره.

(٦) الأصل: «كنت».

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٥٩٦) وصححه المصنف في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٨٢)، وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٦٠٩) من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٨) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود.



وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح. فبين خلق الجسد ونفخ الروح يكون[1] تقدير حاله في صحف الملائكة سيد ولد آدم، فقدّر الله وكتب في صحف الملائكة في تلك الحال ما سيكون من أمره.

وأما ما يرويه بعض الناس من الحلولية وغيرهم: «**كنت نبيًّا وآدم بين الماء والطين**»، فهو باطل لا أصل له[2]، ومعناه فاسد، لأن آدم لم يكن بين الماء والطين، فإن الطين ماء وتراب.

وكذلك ما يذكره بعضهم[3] من أن القرآن كان في قلبه قبل أن يأتيه به جبريل عليه السلام، فكان إذا أتاه يسابقه به، كذب باتفاق أهل العلم والإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يوسف]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الضحى].

وقال[4]: في هذه النصوص وغيرها، يخبر الله بإنعامه على نبيه وإحسانه، وبهذا يتبيّن عظيم نعم الله وعظيم قدرة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) الأصل: «ويكون»، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢/١٤٨)، و«جامع المسائل» (٤/٣٠٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/١٤٧)، (٨/٢٨٣)، (١٨/٣٦٩)، «جامع المسائل» (٤/٣٠٦ ـ ٣٠٨)، «أحاديث القصاص» (٦٩)، و«تلخيص الاستغاثة» (١/٦٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٣٠٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٦٧)، و«جامع المسائل» (٤/٣٠٨).

(٤) أي: شيخ الإسلام، ويحتمل أن تكون محرفة من قوله: «فإنه» أو ما يشبهها في الرسم.



ولم يكن أحدٌ قبل مبعثه ـ ممن لا يعرف أنه [سيكون] نبيًّا بعد ذلك ـ مسلمًا إلَّا من آمن به بعد ذلك، ولا من لم يؤمن به؛ وإنما صاروا «مسلمين» قبل «مؤمنين» من حين بَعَثَه الله إليهم فآمنوا به، وكانوا قبل أن يهديهم الله به كفّارًا أو جُهَّالًا، لأن من مات منهم على تلك الحال لم يمت على الإسلام والإيمان، فأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الجهل إلى العلم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجُمُعَة]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المَائدة]، وقال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشّورىٰ: ٥٢].

وقال النبي ﷺ للأنصار(١): «**ألم أجدكم ضلالًا فهداكم الله [بي]، وعالة فأغناكم الله بي، وأشتاتًا فألف الله بينكم بي**».

وقد ثبت في الصحيح(٢) أنّ رجلًا قال له: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «**في النار**»، فلما أدبر دعاه وقال: «**إن أبي وأباك في النار**».

وفي الصحيح(٣) عنه قال: «**استأذنت في أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي**».

---

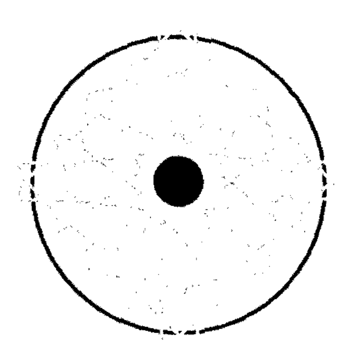
(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣) من حديث أنس بن مالك.
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.



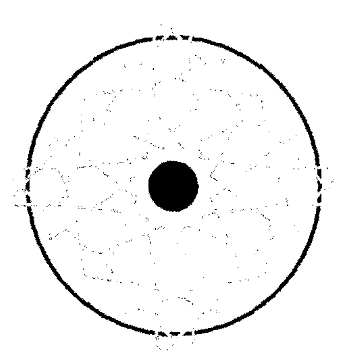
وقد طلب بعض المسلمين أن يستغفر لأقاربه الذين ماتوا في الشرك، فأنزل الله تعالى[1]: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[2] [التوبة].



(١) انظر: «زاد المسير» (٢/ ٣٠٥) وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٤).
(٢) إلى هنا انتهى الموجود من الأصل.



من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على آيات من سورة البقرة









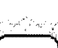




في قوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾

[البَقَرَة]





• **قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة]:

حرّم تعالى أكل المال بالباطل مثل: الميسر، والربا، والغَصْبِ.

فإن المُقامِرَ يأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر[١]، والغرر: ما كان متردّدًا بين الوجود والعدم[٢]، مثل: من يشتري عبدًا آبقًا، أو فرسًا شاردًا لا يدري أيحصل [عليه] أم لا؟

وكذلك الربا، وهو أكل أموال الناس بالباطل مثل: من يُعطي مائة بمائةٍ وعشرين.

وأخْذُ المال غَصْبًا من الناس بلا رضاهم أعظم أكْلًا لها بالباطل.

ومن عادة هؤلاء أنهم يحتالون على الناس في أكل أموالهم، ويُقيمون لهم شهودًا يَشهدون بالباطل، أو يَشهدون على رجلٍ بإقرارٍ يؤاخذونه به وهو لا يعلم ما في باطنه من الشّر، أو يُبَرْطلون[٣] من يَتَبَرْطَلُ من والٍ وقاضٍ ونائب سَلْطَنةٍ وديوانٍ أو أعوانهم، فيكون أولئك من السمّاعين للكذب الأكّالين للسحت.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «جامع المسائل» (٦/ ٤٢١).

(٣) البِرطيل، (بكسر الباء): الرِّشوة، انظر: «المصباح المنير» (١/ ٤٢) و«السياسة الشرعية» (٩١)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٨٦).

فيكون هؤلاء الحكَّام يحكمون لأولئك بالمال وهو في الباطن حرامٌ قد أكلوه بالباطل.

ولذلك من يظهر للناس الصلاح والدِّين ليُحسَنَ به الظنّ ويُعتقد، فيُعَامل أو يُعطى أو يُهدَى إليه وهو مُنطوٍ على خلاف ذلك = فكلّ ما يأكله هؤلاء سُحْتٌ حرام، إذْ لو علم المعطي منه خلاف ما يعتقده فيه لما أعطاه ولا أهدى [إليه].

وكذلك ما يفعله أهل الدنيا وغيرهم من الهدية التي يُهدِيها بعضهم لبعض ويرجو منه أكثر منها، وكذلك من يُقرض الناس ويرجو أن يهادوه[1].

وهذا باب واسع ينبغي للعبد أن يحترز منه ما أمكنه، وأن يعامل الناس بما يُحبّ أن يعاملوه[2] ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورىٰ]، فإنّ الله قد نهى عن ذلك.

وحكم الحاكم لا يحل حرامًا كما أخرجا في الصحيحين[3] عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجته من بعضٍ، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضَيت له من حقّ أخيه شيئًا فلا يأخذْه، فإنما أقطع له قطعة من النار**».

ولهذا اتفق العلماء على أن الحاكم إذا حكم لغيره في الظاهر بما هو حرام محضٌ في الباطن لم يحلّ له ذلك بحكم الحاكم ولو كان الحاكم رسول الله ﷺ.

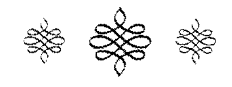
وكذلك لو حكم بعقد نكاح أو بيع وأجازه بشهودٍ كاذبين لم يُعرف كذبهم = فإن ذلك باطل عند جمهور العلماء باطنًا وظاهرًا.

---

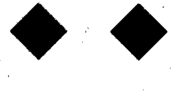
(١) الأصل: «يهادونه».
(٢) الأصل: «يعاملونه».
(٣) البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣).



وقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨] أي: وتتوصّلُوا وتتوسلوا بها إلى الحكام فتكونون قد أخذتم ما لا تستحقونه [و]تدفعونه إلى من لا يستحقونه، وبرطلتم ببعضه لمن يُعينكم على ذلك، ﴿لِتَأْكُلُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨] أنتم قطعة من ﴿أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨] لا بالبِرِّ ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٧١﴾ [آل عِمرَان] أنه إثم لستم تشكّون فيه، ولا يخفى عليكم ذلك، فصرتم تظلمون وأنتم عالمون بالظلم، وهذا حرام باتفاق أهل الأرض.







في قوله تعالى:

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة]





• قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البَقَرَة]:

العدل قد أوجبه الله لكل أحد على كل أحدٍ في كل حال[1]، وحرّم الظلم على نفسه وجعله محرّمًا بين عباده.

والله تعالى لا يُبيح إلا العدل، لا يُبيح شيئًا من الظلم بحال، فالمظلوم إن أخذ أكثر من حقّه كان متعدّيًا آثمًا، وإن استويا كان عادلًا لا يعاقَب ولا يُثاب، وإن عفا عن ظالمه كان محسنًا مأجورًا.

والله تعالى يحرّم الظلم ويُبيح العدل ويندُبُ إلى الإحسان كما في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النّحل: ١٢٦] ثم قال: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النّحل].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشّورىٰ].

وقال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المَائدة: ٤٥].

وقال: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النّسَاء: ٩٢].

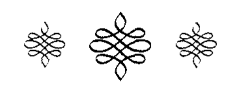
---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٣٩)، و«الرد على المنطقيين» (٤٢٥)، وللمصنّف قاعدة بهذا العنوان، ذكرها ابن رشيّق في «أسماء مؤلفات ابن تيمية ـ الجامع» (٣٠١)، وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٦٦).

وقال في هذه الآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤] أي: لا تجاوزوا الحدّ ولا تأخذوا أكثر من حقكم، ولا تعتدوا عليه بأكثر ممّا اعتدى عليكم؛ لكي يكون عدوانكم ـ وهو مجاوزة الحدّ ـ بقَدْرِ مُجاوزته الحدّ فيكم.

وهذا العدوان المفعول على وجه العدل والقصاص جائزٌ.

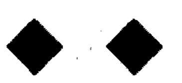
ثم قال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] أي: لا تتجاوزوا الحدود ولا تفعلوا فعل الظالمين المتجاوزين للحدود، الذين يظلمون من ظلمهم ويتّبعون أهواءهم ولا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، فإذا أُخِذَ لهم درهم أخذوا درهمين، وإذا شُتِمُوا بكلمة شَتَمُوا بثنتَيْن، وإن قُطِع منهم عضوٌ[١] قطعوا عُضْوَيْن، فإنّ هذا من العدوان الذي حرّمه الله، والله لا يحب المعتدين.





(١) الأصل: «عضوًا».





في قوله تعالى:

﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]







● **قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه في قوله تعالى:** ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البَقَرَة]:

هذه الآية ذكر الله قبلها ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة].

فكانت هذه الآية مما أمر الله فيه بالجهاد في سبيله بالمال والنفس، وأن لا يدعوا الجهاد ويشتغلوا بعمارة الدنيا؛ فإنهم إذا تركوا الجهاد هلكوا، كما روى أبو داود وغيره[1] أن المسلمين كانوا في غزوة القسطنطينية فحمل رجلٌ وحده على صفّ الكفار، فقال بعض الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، قال أبو أيوب الأنصاري: «أيها الناس، اتقوا هذا، فإن هذه الآية لم تنزل في هذا، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، فإن الله لمّا أعزّ دينه ونصر رسوله ﷺ قلنا: لو اشتغلنا بعمارة أموالنا

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وتركنا الجهاد، فأنزل الله ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، فإنما إلقاؤنا بأيدينا إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله».

وأبو أيوب الأنصاري هو الذي نزل النبي ﷺ في داره لما قدم مهاجرًا من مكة إلى المدينة[١]، وهو من السابقين الأولين من الأنصار[٢]، وهو كما قال؛ فإن الناس إذا تركوا الجهاد خسروا الدنيا والآخرة فهلكوا.

وأما القتل في سبيل الله فليس بهلاك، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [البَقَرَة: ١٥٤] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩]، فإذا كان قد نهانا أن نقول بألسنتنا، أو نَحْسب بقلوبنا أنهم أموات، فكيف نقول: إنهم هالكون؟

وقد ثبت أن الواحد من الصحابة كان يحمل وحده على الكفار فينغمس فيهم حتى يُقتل[٣]، وهذا جائزٌ باتفاق الأئمة الأربعة[٤]، بل يُستحب إذا كان فيه منفعة للمسلمين[٥].

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢٠٥٣).

(٢) انظر: «جامع المسائل» (٥/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٤٥) و«سنن أبي داود» (٢٥٣٦)، و«جامع المسائل» (٥/ ٣١٨ ـ ٣٢٢) و«مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» لابن النحّاس (١/ ٥٢٢ ـ ٥٦٥).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧٦) و«الأم» للشافعي (٤/ ١٧٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٦٦)، و«مشارع الأشواق» لابن النحّاس (١/ ٥٨٨) و«فتح الباري» (١٢/ ٣١٦) و«جامع المسائل» (٥/ ٣١٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٧٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٩)، و«مشارع الأشواق» (١/ ٥٤٠).



وقد حمل رجل وحده على صفّ الكفار فقال بعض الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: «لا، ولكنّه ممّن قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٢٠٧﴾ [البَقَرَة]»[1].

وقد حمل الزبير بن العوّام على صفوف الروم وحده وكانوا أكثر من مائتي ألف فنفذ منهم ورجع إلى مكانه سالمًا[2].

وأما إذا كان الرجل يحمل على الكفار فيقتلونه من غير منفعة للمسلمين، فإنه يُنهى عنه؛ فإنه يضرُّ المسلمين بقتله من غير منفعةٍ لهم، وهو من الإلقاء بنفسه إلى التهلكة.

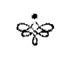
وكذلك كل من قصد أن تكون كلمة الله هي العُليا مِن آمرٍ أو ناهٍ؛ فإنه من الجهاد في سبيل الله، ومن انتقم لنفسه فهو من التهلكة، وهذا باب واسع.

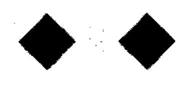




(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣٥٦)، وابن جرير في تفسيره (٣/ ٥٩٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩٢٨) وغيرهم، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٠)، و«العُجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (١/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٩٧٥) و«البداية والنهاية» (٩/ ١٥٩، ١٦٠).





فصل

في قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية





• **قال الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه:**

فصل

في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] الآية.

هذه الآية آية عظيمة جامعة تدل على مواضع متنازَع فيها، منها: أنها تدل على المتعة؛ بل على جواز متعة الفاسخ الذي أهلّ بالحج ثم لمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة تحلَّل كما أمر النبي ﷺ أصحابه عام حجة الوداع إلا من ساق الهدي[١]، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه، وهذا مذهب كثير من السلف وفقهاء الحديث وغيرهم[٢].

ومنهم من يوجب الفسخ، وهو قول ابن عباس[٣] والإماميّة[٤]، والظاهرية كابن حزم[٥]، لأن النبي ﷺ أمر بذلك في حجة الوداع.

وكثير من السلف والخلف منعوا الفسخ وقالوا: كان ذلك مختصًّا بمن حجَّ مع النبي ﷺ، وعلّل ذلك كثير منهم بأنه أراد أن يُبيّن جواز العمرة في أشهر الحج، وهذا القول قد بيّنّا فساده من وجوه كثيرة في غير

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١/ ١٢) من حديث عائشة، وأخرجه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٣٩)، من حديث ابن عباس، وانظر: «زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢٥٣).

(٣) كما في «البخاري» (٤٣٩٦) ومسلم (١٢٤٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥١)، و«منهاج السنة» (٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: «حجة الوداع» (٣٤٤).



هذا الموضع[1].

ومن أعظم ما احتجوا به هذه الآية، قالوا: قد أمر الله بالإتمام لهما، والفسخُ للحج يناقض إتمامه وتبقى حَجته مكية، وهذا باطل، لأن النبي ﷺ أطوع الناس لربه وأعلمهم بما أنزل عليه، وقد أمر أصحابه بالفسخ.

فلو كان الفاسخ غير مُتِمٍّ للحج لكان قد نهاهم عمّا أمر الله به؛ وهذا لا يقوله مسلمٌ، بل بالفسخ أمرهم، بأكمل مما كانوا يفعلونه، فإنهم كانوا يفعلون حجًّا مجردًّا فأمرهم بمتعةٍ في الحجِّ كما قال: «**دخلت العمرة في الحج**»[2]، وهذا من إتمام الحج.

وإنما يكون غير مُتِمٍّ له لو تحلَّل من الحجِّ بعُمرةٍ مجرّدةٍ لم يتمتع بها إلى الحج، ولا ريب أن هذا لا يُجوِّزُه أحدٌ من المسلمين، فإنه تركٌ لإتمام الحج قطعًا، بخلافِ المتمتع، وهذا مبسوطٌ في مواضع[3].

والمقصود هنا أن هذه الآية تدل أيضًا على الفسخ؛ فإنه سبحانه أمر بإتمام كلٍّ منهما، وهذه الآية نزلت عام الحديبية باتفاق العلماء[4] لمّا صدَّ المشركون النبيَّ ﷺ وأصحابه عن البيت.

فكما أمر سبحانه بإتمامهما ذكر حُكمين: حُكم من عجز عن الإتمام الذي نواه، وحُكم من قَدِرَ عليه، لكن بعمرةٍ إلى الحج تغيّرت نيتُه؛ فذكر حكم العاجز عن الإتمام، وحكم القادر المتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن كلاهما[5] غير مُتِمٍّ على الوجه الذي نواه.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٥ ـ ٥٨) و«شرح العمدة» (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٨٠) و«شرح العمدة» (٤/ ٣٤٨).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢٦)، وتفسير بن كثير (١/ ٥٣٢).
(٥) كذا، وقدر درج المصنف عليها في بعض مصنفاته.



أما الأول: فلعجزه، وأما الثاني: فلإدخاله في حجته عمرةً تحلّل منها، فأدخل في أثناء الإحرام تحلُّلًا بعمرة، وكانت نيتُه أن لا حلَّ حتى يتمَّ الحج، فقال في العاجز: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ولفظ «**الإحصار**» قد جاء في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣] وليس هو حصر العدوّ المحصور في مكان كقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبَة: ٥]؛ فإن ذلك محصورٌ من خارج لا يُمكِّنُه العدوّ من الخروج، وهذا مُحْصَر بما في نفسه، والمشركون عام الحديبية لم يَحصروا النبي ﷺ في مكانٍ؛ بل مَنَعُوهُ من دخول مكة وكان يمكنه أن يُقاتلهم ويدخل، لكن كان في ذلك ضررٌ، وقد لا ينتصر، فأحصره خوف الضرر، والفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربًا في الأرض حصرهم الدَّيْن، وعلى هذا فمن أحصره الفقر والمرض فهو أيضًا مُحْصَر[1]، فإنه عاجز عن إتمامهما.

وقول المفرِّق: ذاك لا يستفيد بالتحلل[2] زوال مرضه وفقره، قيل: وكذلك النبي ﷺ لم يستفد بالتحلُّلِ زوال المنع؛ فإذا قالوا: هذا يمكنه أن يبقى مُحْرِمًا حتى يقدر على البيت، قيل: وكذلك النبي ﷺ وأصحابه كان يمكنهم البقاء على إحرامهم حتى يقدروا على البيت، فإذا قيل: في ذلك ضررٌ فإنه يبقى محرمًا حولًا، قيل: وكذلك هذا قد يبقى محرمًا أحوالًا إذا دام به المرض والفقر.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٨٦، ٢٢٦ ـ ٢٢٨) و«الاختيارات» للبعلي (٣٧٧) و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/٣٦٦ ـ ٣٦٩).

(٢) في الأصل: «بالتحليل».



وأصول الشرع تقتضي أن من لم يستطع العبادة سقطت عنه، وإذا سقط رمضان عن المسافر والمريض فسقوط إتمام الحج عنه أولى، وكذلك الصلاة قائمًا والطهارة، وكذلك الفقير بطريق الأَوْلى.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] هذا جعله قائمًا مقام ما لم يُتمِوُّه من الحج والعمرة، فهو بدَلٌ عند العجز، كما كان التيمُّمُ بدلًا عن الوضوء، وإطعامُ المساكين بدلًا عن صوم الشهرين، والفديةُ في حق العاجز عن رمضان بدلًا عن الصيام؛ فإن الهَدْي هو نسك من المال فقام مقام النسُك من البدن.

ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] هذا متناولٌ للمُحْصَرِ، وهل يشترط أن يَصِلَ الهَدْيُ إلى الحرم؟ فيه نزاعٌ مشهور، وهو روايتان عن أحمد[1]، والقول بالوجوب مأثور عن ابن مسعود[2] و[هو] قولُ أبي حنيفة[3]، وهو قول قويٌّ إذا أمكن دخوله إلى الحرم، فإنه محِله الأصلي؛ فإذا أمكن وجب وإن لم يمكن فحيث أمكن، وذلك أن حَلْق الرأس هو التحلّل، فلا يكون إلا بعد الإتمام بالأصل أو البدل.

ثم دلَّ عمومُ لفظها أو فحواها وقياسُ الأولى على أنّ من ساق الهَدْي لم يَحْلِق حتى يبلُغَ الهَدْيُ محِلَّه، كما أمر النبي ﷺ بذلك من ساق الهَدْيَ؛ لأن سَوْقَ الهدي نُسُكٌ من مالِه، فكما أنه لا يحْلِقُ حتى يصلَ بَدَنُه إلى مَحِلِّ نُسُكِهِ، فلا بد أن يصل أيضًا مالُه إلى محله إذا كان



(١) انظر: «زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (٣/ ٤٥٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٧٨)، وابن جرير في تفسيره (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).
(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠٦).

الحَلْق لا يكون إلا بعد التمام؛ والتمام أن يبلغ الهدي محِلّه.

وقد قيل: يشترط له ذبحه كقول أبي حنيفة[1]؛ لكنّ قولَ النبي ﷺ في الحديث الصحيح[2] لمّا سُئل عمّن حَلَق قبل أن ينحَر، فقال: «**انحر ولا حرج**» = دليل على أن بلوغَه محِلّه إمكانُ ذبحِه، وقيل: الحديثُ في الجاهل، وعن أحمد في ذلك روايتان[3].

وعلى هذا فقد يقال: بلوغهُ محِلّه إما وصوله إلى الحرم، وإما فعلُ الذبح، فإن الصحابة كانوا نازلين بالحديبية فلو كانت هي المحِلّ وإن لم يذبحوا، فعن أيِّ شيءٍ نُهُوا؟!

ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وهذا فيمن احتاج إلى حلق رأسه مع عدم الإحصار أو مع الإحصار قبل بلوغ الهدي محِلّه، فإنه لمّا نهى المحصَر عن حلق رأسه حتى يبلغ الهدي محِلّه كان غير المحصَر منهيًّا عن حلق رأسه بطريق الأَوْلى، وكان من المعلوم أن الحَلْق لا يكون إلا إذا قضى التَّفَث بقضاء النسك.

ثم قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] هذا خطاب لهؤلاء الذين أُمِرُوا بإتمام الحج والعمرة، فلابدّ أن يدخلوا في الخطاب، وقد ذكره بحرف الفاء كما ذكر المحصَر بحرف الفاء، وهذا إنما يكون إذا كان ذلك بسبب الأمر بالإتمام، وإلا فلو كان هذا أجنبيًّا عن المحصَر، لم يحتج إلى الفاء، وأيضًا فقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ١١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).



والمُحْصَر دخل فيه الخائف، فدلّ على أن المأمور بالإتمام إذا كان خائفًا ثُمَّ أَمِن مِمَّن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، ودلّ ذلك على أن المتعة مشروعة للآمِن، وأن الفسخ مشروع للآمِن كما قال علي بن أبي طالب[1]، وابن عباسٍ[2]، وعمران بن حصين[3]، وغيرهم[4].

ولهذا يحتجُّون على عثمان لما قال لعليٍّ وقد أهلَّ عليٌّ بهما لمّا نهى عثمان عن المتعة وقال له: تراني أنهى عنها وأنت تصنعها، قال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد، ولقد علمتَ أنّا تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين[5].

ففي قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] دليل على ثبوت هذا الحكم مع الأمن، ليس الخوف شرطًا فيه.

وقد كان ابن الزبير[6] يتأوَّلُ الآية على متعة المُحْصَرِ ويُظهِر الإنكار على ابن عباس، وهو ضعيفٌ مخالفٌ للسنة المتواترة وأقوال الصحابة، أعني تخصيص التمتع بالمُحْصَرِ الذي فاته الحج كما كان ابن الزبير يقول. ويقول: إنه لا يحل لأحدٍ حتى يَصِلَ إلى البيت، ولم يُعرف هذا القول إلا عنه وعن أخيه عروة[7].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦).
(٤) انظر: «المغني» (٥/ ٨٢ ـ ٨٣) و«شرح العمدة» (٤/ ٢٨٧ ـ ٣٢١).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٩١) وابن جرير في تفسيره (٣/ ٤١٢).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧١٧).

وابن عباس كان يقول: الآية تتناول المحصَرَ وغيرَ المحصر[١]، وابن عباس أعلم بالقرآن وبالسنة.

فإذا كان المأمور بإتمام الحج والعمرة قد دخل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا إنما يكون مع الفسخ، فإنه إن أتمّ الحج لم يتمتع، وإن أحرم بعمرة كما أحرم الصحابة عام الحديبية وأتمُّوها = فلا هدي عليه، إنما الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج ممَّن أُمِرَ بإتمامها وغيره، فيدخل في ذلك من أهلَّ بالحجِّ وأمِرَ بإتمامه أنه إذا تمتّع بعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي.

والمحرم بالحج السُّنَّةُ في حقه أن لا يُحْرِمَ به إلّا في أشهره، وأما العمرة فيُحرِم بها في جميع العام، ولا يكون متمتعًا إلا إذا كان في أشهر الحج.

فكان دلالة الآية على متعة المحرم بالحج أقوى؛ فإن المحرم بعمرةٍ لا يكون متمتعًا بها إلى الحج حتى يكون في أشهر الحج، وليس في الآية ذكر هذا، وإنما فيها من تمتع بالعمرة إلى الحج؛ لكن يقال: هما سواء، والسنة بيّنت ذلك، فقد دلّ الوحيُ على أن المأمور بإتمام الحج إذا[٢] تمتّع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي.

والتمتع بالشيء يشبه التَرفُّهَ به، ومنه قوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ﴾ [الحجر: ٣] و﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢] وقد ترفَّه هذا بعمرةٍ حلّ منها واستراح بذلك مدّة التحلّل إلى أن يُحْرِمَ بالحج المحض.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٤١٥).
(٢) الأصل: «إذ».

فإن قيل: إن كانت الآية دلّت على جواز الفسخ، فكيف لم يُبَيِّنْه النبي ﷺ عامَ حَجّة الوداع حتى طافوا بالبيت؟ قيل: الآية لم توجب المتعةَ بل جوَّزتها، والنبي ﷺ حين الإحرام قال لهم: «**من شاء أن يُحْرِم بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يُحرمَ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ وحجٍّ فليفعل**»[1]، ولكن لمّا وصلوا أمَرَهُم بالمتعة، وغضب على من لم يفعلها؛ وبهذا احتج من أوجبها، وهذا يعارض قول من حرَّم الفسخ.

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث فيقولون: قد يكون الفسخ واجبًا على أولئك، والحديث الذي يُروى أنه كان خاصًّا بهم ـ أي: وجوبه ـ فإنه لم يكن النبي ﷺ يقيم بعد الحج ليعتمروا، والعمرة المكية عمرة ناقصة أو غير مُجزئة، وأراد أن يقضوا نسكهم في حجهم معه، إذ لا يحجون معه حجًّا ناقصًا، والعمرة إما واجبة وإما سنة مؤكدة، وهذا لم يكن يمكن إلا بالفسخ، ولم يكونوا مأمورين بإتيان مكة مرة أخرى.

ومن قال: إن العمرة كانت واجبة عليهم وأنهم أفردوا الحج فلم يعتمر منهم أحد بعد الحج سوى عائشة = لزمه[2] أنه كان يجب عليهم سفرة أخرى للعمرة، وهذا بعيدٌ جدًّا مع كثرتهم، وأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بذلك منهم لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب.

وأما غير هؤلاء فإذا أتى بالعمرة في سفرةٍ وبالحج في سفرةٍ كان جائزًا، ويدل على هذا أن الصحابة بعده، أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين والأنصار كانوا يأتون بحجٍّ مفردٍ ويرجعون بغير عمرة كما ذكر ذلك عروة بن الزبير وحديثه في «**الصحيحين**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) بنحوه من حديث عائشة.
(٢) وضع الناسخ على «لزمه» علامة تضبيب.
(٣) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).



فلو كان كل من حج لا يكون إلا متمتعًا لزم اتفاق الصحابة على الباطل، وقد انعقد إجماع هؤلاء قبل خلاف ابن عباس، وهذا أعدل الأقوال.

فقول من يوجبها مُعارَضٌ بقول من يُحَرِّمها، وخيار الأمور أوساطها.

وهو سبحانه ذكر المراتب الواقعة: فأمر بالإتمام، ثم قال للمحصَر الذي أحصره الخوف: عليه الهديُ، والآمِنُ الذي لم يحصره خوف ـ لكنه تمتع بالعمرة إلى الحج ـ عليه هديٌ، لكونه تَرَفَّه بسقوط أحد السفرين، فكان هذا الهديُ بدلًا عن سفره الآخر، كما كان هديُ المحصَر بدلًا عمّا تعذَّر من أفعال الحج، وقام نسك هذا بماله مقام سفرٍ آخر ببدنه.

وقد بُسط الكلام على هذه الآية في موضع آخر[1]. وبُيِّن أن السلف فسَروا المتعة بوجوه صحيحة، والآية تتناولها كلَّها، فسروها بالمتعة المشهورة، وفَسَّرها السديُّ عن أشياخه بمتعة الفسخ[2]، كما بينّا تناول الآية لها وفسرُوها بمتعة من فاته الحج وتحلّل بعمرةٍ وغير ذلك، كما قد بيّناه في غير هذا الموضع.

فصل

والإتمام المأمور به هو إتمام من شرع فيهما، فهذا مرادٌ باتفاق العلماء، وهو كان سببَ نزول الآية، فإنه هو وأصحابه أحرموا بالعمرة فنزلت الآية بعد الإحرام.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٢، ١٠٠ ـ ١٠١).
(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٣/ ٤١٥).

وقد ظن طائفة أنهم كانوا محرمين بالحج وأن المشركين حبسوهم حتى فاتهم الحج، ونُقِل هذا عن الضحاك، وهذا غلط سببه أن هؤلاء فسّروا الحصر بما يعرفونه، والحصر عندهم لا يكون إلا مع الفوات، وهو أحد قولي العلماء، حتى قال طائفة من هؤلاء: إن العمرة لا يكون فيها إحصار، لأنه ليس فيها فوات[١].

فهؤلاء لمّا سمعوا أن النبي ﷺ أُحْصِرَ ظنُّوا أن إحصاره هو الذي يسمونه هم مُحْصَرًا، وغلطوا في ذلك غلطًا معلومًا، إذ أخرجوا إحصار الرسول ﷺ من موجب الآية.

وكذلك قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة[٢]: أن الآية لم تدل على إحصار العدو، وأنّا أثبتنا حكمه بالقياس.

وهؤلاء ممن لم يعرف إحصار الرسول، وهم في الإحصار كابن الزبير في المتعة بحيث لم يعرف ما أمر النبي ﷺ به أصحابه من المتعة، ففسّر هؤلاء الإحصار والتمتع تفسيرًا يخالف ما جاءت به السنة في الإحصار والتمتع.

ولهذا قال الأئمة: إن السنة تفسِّرُ القرآنَ وتبيِّنُه وتدل عليه وتُعَبِّرُ عنه، لاسيما سبب نزول الآية.

واضطرب الناس في الإحصار والفوات اضطرابًا ليس هذا موضعه، إذ المقصود هو الإتمام، وهي متناولة للشارع عليه الإتمام، وهل هي أمرٌ بابتداء الحج والعمرة؟ فيه قولان مشهوران.

قيل: هي أمر بابتدائهما كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣/ ٣٦٨).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٥).



وغيره[(١)]، ويحتجون به على وجوب العمرة وعلى تقدم وجوب الحج، وأنه وجب عام الحديبية.

وطائفة من أصحاب أحمد[(٢)] احتجوا بها على وجوب العمرة مع قولهم: بأن الحج تأخّر وجوبه، لم يجب بها، فتناقضوا.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور، وأنه لم يجب بها لا حج ولا عمرة، وإنما أوجبت الإتمام؛ وإنما وجب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] وهذه في «آل عمران» نزلت متأخرًا بعد قدوم أهل نجران النصارى، وذلك سنة تسع أو عشرٍ وحينئذٍ وجب الحج[(٣)].

والله تعالى لم يذكر إلا وجوب الحج فقط فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، لم يذكر العمرة، وإنما ذكر العمرة في آية الإتمام وأمرنا بإتمامها، والإتمام يجب في التطوع؛ فإن النبي ﷺ عام الحديبية كان متطوعًا بالعمرة؛ فإن هذه الآية لم تكن نزلت باتفاق الناس.

والله سبحانه إنما ذكر في البقرة ما يدل على أن الحج عبادة وطاعة لله وعمل صالح، فذكر بناء البيت[(٤)].

ولهذا ذكر في البقرة ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١٤٤) و«المجموع» (٧/ ٧) و«فتح الباري» (٣/ ٣٧٨، ٥٩٧).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ١٣).

(٣) انظر: «شرح العمدة» (٤/ ١٤) و«مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٩٩) (٢٧/ ٣٢٦)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (١٣٤).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧].



أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨].

وما كان من جنس العبادات إذا قيل فيه: «فلا جناح فيه»، دلّ على أنه مشروع، وهو قد قال: «إنهما من شعائر الله»، فدلّ القرآنُ على أن الطواف بهما مشروع وعمل صالح، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وإن كانوا قد تنازعوا هل هو ركن أو واجب أو مستحب لا شيء في تركه؟ فقد اتفقوا على أنه عمل صالح يثاب صاحبه، ولهذا قال فيه: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البَقَرَة].

ولم يوجب في «البقرة» الحجَّ؛ إنما أوجبه في «آل عمران»، ونصفها الأول نزل متأخرًا لمّا قدم وفد نجران.

وهذا يُبيِّنُ أن اللهَ لم يُوجب العمرة، بل إنما أوجب الحج، ولكن أوجب إتمامَهُما، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أظهر قولي العلماء[1].

فإن الحج لم يجب مرتين لا هو ولا شيءٌ من أجناس ما يُفعل فيه؛ والعمرة ليس فيها إلا طَوَافٌ وسَعْيٌ، وذلك من جملةِ أفعال الحج، ولهذا لم يجب فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا فُرِض في الحج طوافان؛ إنَّمَا الفرض طواف الزيارة، وأمّا طوافُ الوداع فهو لمن سافر من مكة حاجًّا كان أو غير حاجّ، وطواف القدوم طواف التحية.

وإذا قدِم مكة مراهقًا سقط عنه كالذي يقدَمُ يوم عرفة، وكالحائض يسقط عنها كما سقط عن عائشة.

ومن احتجَّ على وجوبها بأنها تسمّى الحجّ الأصغر فذلك حُجة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٥) و«الفروع» (٥/٢٠٣) وذهب إلى وجوبها قديمًا في «شرح العمدة» (٤/١٣ ـ ٢٨).



عليه، لأنها حج ثانٍ، والحج إنما وجب مرةً واحدة لم يُوجِب الله حجتين، ومن أوجبها فقد أوجب حجًّا أكبر وحجًّا أصغر، وهذا خلاف الكتاب والسنة.

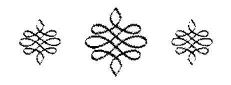
وهي كالغُسل لمّا كان هو الطهارةَ الكبرى كان الوضوء جزءًا منه، فلم يَجِبْ غُسلٌ ووضوءٌ آخر، لا في غُسل الميت ولا في غُسل الحي، بل قد قال النبي ﷺ لِمَن غسَّل ابنته: «**واغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[1]، وكذلك كان يغتسل.

وأيضًا فقوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[2] يدل على أن المتمتع يكفيه عمرة المتعة، وهو متفق عليه بين العلماء، ولم يأتِ بسفَرَيْن.

وكذلك القارنُ حصلت له عمرة بالنية، لم يأتِ بعمل زائد إلا الهَدْي.

وإذا كان القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد دلَّ على التداخل في الحج، وأن الله لم يوجب على أحدٍ السعيَ مرتين لا على مفردٍ ولا قارن ولا متمتع، وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة[3].

آخر كلامه، والحمد لله ربّ العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٧ ـ ٩).



في قوله تعالى:

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦]

● **وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في قوله تعالى:** ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ [البَقَرَة]:

هذا ذكره تعالى في أثناء الأمر بالجهاد فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦] أي: مكروه[١] ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦].

وذلك أن ابنَ آدم جاهل ظالمٌ، فهو جاهل بما ينفعُه ويضرُّهُ، ونفسُه لها هوى فيتبعُ هوى نفسِه فيوقعُه فيما يضرُّه.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح[٢]: «**حُفَّتِ الجنة بالمكاره، وحُفَّتِ النار بالشهوات**»[٣]، وفي الحديث الآخر[٤]: «**الكيِّسُ من دان نفسه وعَمِل لما بعد الموت، والعاجز من أَتْبَعَ نفسَه هواها وتمنّى على الله**»، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [صٓ: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ٤١﴾ [النَّازعَات].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس بن مالك، ورواه أيضًا (٢٨٢٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٦٤٨٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره**».

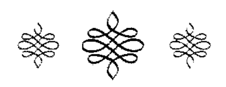
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٢٣)، والترمذي (٢٤٥٩) وابن ماجه (٤٢٦٠) من حديث شداد بن أوس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

والجهاد تكرهه النفس، لأنه في الظاهر فيه ذهاب النفس والمال، وهو من هوى النفس، ولكنه خير لها؛ فإن المجاهد إن قُتِلَ مات شهيدًا وكان له في الآخرة أعظمُ النعيم وأفضلُ الدرجات، وإن عاش عاش سعيدًا مؤيَّدًا منصورًا.

ومن ترك الجهاد، فإن عاش عاش بحال اليهود في الذِّلَّة والصغار، وإن مات فإلى عذاب النار، والله تعالى يَعْلَمُ المجاهد في سبيله وغير المجاهدِ ونحن لا نعلم، فإذا أمَرَنا بشيءٍ كان فيه صلاحُنا وإن كرهناه، وإذا نهانا عن شيءٍ كان فيه فسادُنا وإن أحببناه، قال النبي ﷺ: «**أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تتهافتون فيها تهافت الفراش**»[1].

فلهذا يجب على كل مسلم أن يكون اللهُ ورسولهُ وطاعةُ الله ورسوله أحبَّ إليه من كل شيءٍ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النِّساء].



(١) أخرجه أحمد (٣٧٠٤) من حديث عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٣٤٢٦) ومسلم (٢٢٨٤) من حديث أبي هريرة بنحوه.





﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾ **الآية**

[البَقَرَة: ٢١٧]

• **قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية قدّس الله روحه في قوله تعالى:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧] الآية.

كان سبب نزول هذه الآية[١] أن سِريّةً من المسلمين قتلوا رجلًا من الكفار يقال له: «**ابن الحضرمي**» في أول يوم من رجب، فأنكر المشركون هذا، وطعنوا على المسلمين وأعلموا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، بيّن فيها أن كفرَ المشركين وفتنتَهم للمسلمين عن دينهم وصدَّهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام = أكبرُ عند الله من القتال في الشهر الحرام.

وبَيَّنَ أن فتنة الكافرِ للمسلم أعظمُ من قتلِ الكافرِ؛ فإن الكافرَ إذا قُتِلَ انقطع شرُّه عن الخلق أجمعين وعن نفسِه، فيزُولُ عن الناس من كان يَفْتِنُهُم عن دين الله.

ففتنتُه أعظم ضررًا وفسادًا من قتله، وحياتُه وبقاؤه فيها من الفساد على العباد والبلاد ما يفوق الحصر.

وفي هذا جواب عمّن يطعن فيما جاءت به الرسل من عقوبات الكفار وجهادهم؛ فإنّ هذا وإن كان فيه قتل بعض الناس وقطعُ يده

---

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (٦٩ ـ ٧٢)، «منهاج السنة» (١/ ٤٨٤) (٢/ ٥٧ ـ ٥٨، ٤٨٠ ـ ٤٨١) وتفسير ابن كثير (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤).

ورجله ونحو ذلك، فهذا يزول به شر عظيم، ويندفع به فساد عظيم، فتكون المصلحةُ في عقوبات المعتدين أضعافَ المصلحةِ في ترك ذلك، ويكون الفسادُ في بقاء الكافرين الذين يفتنون الناس أضعافَ الفساد في قتلهم[1].

والرسلُ صلوات الله وسلامُه عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

قال الله تعالى: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧] ثم بيَّن أن هذا الذنب وإن كان بعض المؤمنين فعله، فذنوب الكافر أعظم؛ فإن الصدَّ عن سبيل الله لمن آمن به وعن المسجد الحرام وإخراجَ أهله منه، والكفرَ بالله = أعظم.

ثم قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

ثم بيَّن وعيد المرتدِّ عن دين الإسلام فقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البَقَرَة] فبيَّن سبحانه في هذه الآيةِ أن المرتد عن دين الإسلام المصرَّ على الردَّةِ حتى يموتَ = كافرٌ قد حَبِط عملُه.

وقد اتفق المسلمون على أن من ارتدّ ومات مرتدًّا حبطت جميع أعمالِه الماضية، ومن تاب توبةً نصوحًا ومات وهو تائب غفر الله له وتاب عليه، قال الله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر].

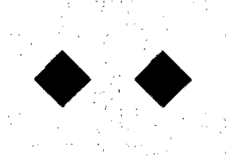
(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥١٣).



وفي الصحيحين[1] عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ: «**إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقةً مثل ذلك**» إلى آخر الحديث ، وقال ﷺ: «**والأعمال بالخواتيم**»[2] .



(١) البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد.

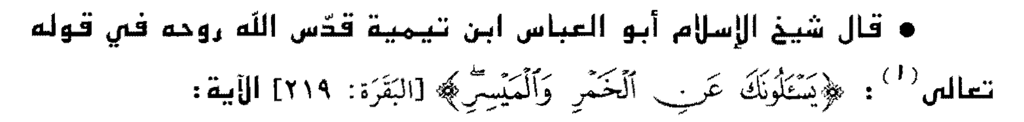


في قوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩] **الآية**







• **قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية قدّس الله روحه في قوله تعالى[1]: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية:**

هذه الآية أول ما سأل الناسُ رسولَ الله ﷺ عن الخمر والميسر، والله ﷻ نقلهم في ذلك ثلاثة أحوال.

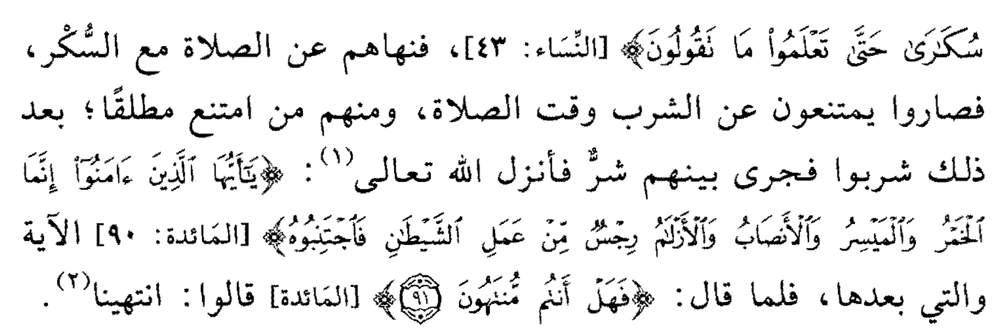
فلمّا سألوه أولًا نزلت هذه، يبينُ فيها أن الخمر والميسر فيهما منفعةٌ[2] مما يحصل من اللذة والمال، ولكن الإثم الذي فيهما أعظمُ من اللذةِ والمال والنفع.

فإن فيهما من الصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن[3] إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ما هو أعظم من تلك المنفعة، ولم يُحرّمهما بهذه الآية.

فمن المسلمين من تركهما لذلك[4]، ومنهم من لم ينته عنهما، فاجتمع ناسٌ من المسلمين فشربوا، وقام بعضهم يصلي بهم فخلّط في القرآن، فأنزل الله تعالى[5]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٠٢) (٣٢/ ٢٣٠) (٣٤/ ١٩٢).
(٢) كتب قبلها: «أعظم» ثم ضرب عليها.
(٣) الأصل: «وعن».
(٤) الأصل: «كذلك».
(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦) من حديث علي بن أبي طالب، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).





سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: ٤٣]، فنهاهم عن الصلاة مع السُّكر، فصاروا يمتنعون عن الشرب وقت الصلاة، ومنهم من امتنع مطلقًا؛ بعد ذلك شربوا فجرى بينهم شرٌّ فأنزل الله تعالى(١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المَائدة: ٩٠] الآية والتي بعدها، فلما قال: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المَائدة] قالوا: انتهينا(٢).

وحرَّم الله الخمر في هذه الآية من عدة أوجه(٣):

أحدها: أنه جعل ذلك رجسًا وقد أمرنا باجتناب الرجس.

والثاني: أنه جعله من عمل الشيطان، وهو سبحانه قد نهى عن الخنزير فإنه رجس، فحرّمه بمجرّد كونه رجسًا، فإذا كان رجسًا من عمل الشيطان كان أبلغَ في التحريم، ولهذا كان الخمر يُحَدُّ شاربُها والخنزير لا يُحَدُّ آكل لحمه.

الثالث: قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ فأمر باجتناب الخمر مطلقًا، فلهذا حَرَّمَ اقتناءَها وتَخْلِيلَها وأمر بإراقتها.

ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المَائدة]، ثم بيَّن ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المَائدة: ٩١]، والعداوة والبغضاء محرمة، فما أفضى إلى المحرَّم فهم محرّم.

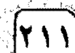
ثم قال: ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: ٩١]، والصلاة وذكر الله فرضٌ؛ فما صدّ عن الفرضِ فهو مُحرَّمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨) من حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر: تفسير ابن جرير (٨/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨) وأبو داود (٣٦٧٠) والنسائي (٥٥٤٠) والترمذي (٣٠٤٩) من حديث عمر بن الخطاب.

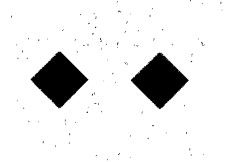
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).



ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المَائدة]، وهذا وعيدٌ، فإنه استفهامُ إنكارٍ يتضمَّنُ الإنكارَ والذَّمَّ لمن لم ينته؛ ولهذا لمّا نزلت هذه الآية قالوا: «انتهينا انتهينا»[1]. آخر كلامه.



(١) تقدم تخريجه.



فصول:

في مقاصد سورة البقرة

«النسخة الكاملة»



[بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين][1].

• وقال شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية:



فصل

قد ذكرتُ في مواضع ما اشتملت عليه سورة البقرة من تقرير أصول العلم وقواعد الدين[2]، وأن الله افتتحها بذكر الكتاب الهادي للمتقين.

فوصف حالَ أهلِ الهدى والفلاح، وهم المؤمنون[3].

ثم وصف حالَ الكافرين، ثم حالَ المنافقين؛ فهذه جُمَلٌ خبريّة.

ثم أخذ في ذكر الجمل الطلبية[4]، فدعى الناس إلى عبادته وحده لا شريك له[5].

ثم ذكر دلائل ربوبيّته ممّا تفضّل به على خلقه من فرش الأرض، وبناء السماء، وإنزال الماء، وإخراج الثمار رزقًا للعباد[6].

---

(١) ما بين المعكوفتين من (س).

(٢) انظر: «الجواب الصحيح ـ تأصيل» (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨) و«جامع المسائل» (٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) (س): «والفلاح المؤمنين»، ولم ترد العبارة في (ف).

(٤) (س): «ثم أخذ بالجمل الطلبية»، (ف): «ثم ذكر الجمل الطلبية».

(٥) «لا شريك له» ليست في (ف).

(٦) (س): «ثم ذكر دلائل الربوبية، ثم قرر الرسالة...»، و(ف): «ثم ذكر الدلائل على ذلك من فرش الأرض...».

ثم قرّر الرسالة بالتحدّي، وبيّن عجز العباد(١)، وذكر الوعد والوعيد.

ثم ذكر مبتدأ(٢) النبوة والهُدى، وما بثّه في العالم(٣) من الخلق والأمر.

ثم ذكر(٤) تعليم آدمَ الأسماء، وإسجادَ الملائكة له، لِمَا شرفه به من العلم(٥).

فإنّ هذا تقريرٌ لجنس ما بعث به محمدًا ﷺ من الهدى ودين الحق.

فقصّ جنس دعوة الأنبياء، ثم انتقل إلى [الشخص](٦) بخطاب بني إسرائيل وقصة موسى ﷺ معهم.

وضمّن(٧) ذلك تقرير نبوّة موسى الذي هو قرين محمدٍ ﷺ.

فذكر آدمَ الذي هو أولٌ وأصل(٨)، وموسى الذي هو نظيره، وهما اللذان اجتمعا(٩) فاحتجّا.

وموسى هو الذي قتل نفسًا فغفر الله له، وآدم أكل من الشجرة فتاب عليه وهدى(١٠).

وكان في قصة(١١) موسى ردٌّ على الصابئة ونحوهم ممّن يُقِرّ بجنس

---

(١) (س): «وبيان المعجز»، ولم ترد العبارة في (ف).
(٢) (س) و(ف): «مبدأ».
(٣) (س): «الذي في العالم».
(٤) «ثم ذكر» لم ترد في (س).
(٥) «لما شرفه به من العلم» ليست في (س).
(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (س).
(٧) (س): «وتضمّن».
(٨) «وأصل» ليست في (س) و(ف).
(٩) الأصل: «اجتمعان»، ولم ترد الكلمة في (ف)، والمثبت من (س).
(١٠) لم ترد هذه العبارة في (س)، ووردت في (ف) دون كلمة «وهدى».
(١١) (س): «قصص».



النبوات، ولا يوجبون اتباع ما جاءوا به، وقد يتأوّلون أخبارَ الأنبياء وأمْرَهم[(١)].

وفيها ردٌّ على اليهود والنصارى[(٢)] بما تضمّنه ذلك من الأمر بالإيمان بما جاء به[(٣)] محمد ﷺ وتقرير نبوّته، وذكر حال من عدل عن النبوة إلى السحر، وذكر النَّسْخ الذي ينكره بعض اليهود[(٤)] في ضمن ذلك، وذكر النصارى، وأن الأمّتَيْن لن ترضى عنه حتى يتبع ملتهم.

وكان هذا كله[(٥)] في تقرير أصول الدين من الوحدانية والرسالة، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله[(٦)].

فصل[(٧)]

ثم أخذ سبحانه في بيان شرائع الإسلام المبنيِّ[(٨)] على ملة إبراهيم، فذكر إبراهيم الذي هو إمام الناس[(٩)]، وبناءه[(١٠)] البيت الذي بتعظيمه يتميز الإسلام عمّا سواه[(١١)].

وذكر استقبالَه وقرّر ذلك، فإنّ استقبال القبلة شعارُ المِلّةِ،

---

(١) «وأمرهم» ليست في (ف).
(٢) (ف): «على بعضهم».
(٣) «ما جاء به» ليست في (س).
(٤) (ف): «بعضهم».
(٥) (ف): «كل هذا».
(٦) «وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله» ليست في (ف).
(٧) «فصل» ليست في (ف).
(٨) (ف): «التي».
(٩) «الناس» ليست في (ف).
(١٠) (ف): «وبناء».
(١١) (ف): «يتميز أهل الإسلام عما سواهم».

الفاروق[١] بين أهلها وغيرهم.

ولهذا يقال: أهل القِبلة وغير أهل القبلة[٢]، كما قال[٣] [صلى الله عليه وسلم][٤]: «من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا = فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»[٥].

وذكر من المناسك ما يختص ويتعلق بالمكان ولا يتعلق بالزمان[٦]، وذلك أن الحجَّ له مكانٌ وزمان، والعمرة منه لها المكان دون الزمان[٧]، لكن لها إحرام وإحلال.

والطواف به يختصّ بالمكان ولا يتقيد بزمان ولا إحرام[٨].

والعكوف والركوع والسجود يُشرع فيه، ولا يُتقيّد به[٩]، ولا بمكانٍ ولا زمان[١٠].

لكن الصلاة تتقيّد باستقباله، لا فيه ولا بمكانه[١١]، والعكوف لا يتقيد بشيء من ذلك[١٢].

---

(١) (س): «الفارق»، ولم ترد هذه الكلمة في (ف).

(٢) «وغير أهل القبلة» ليست عن (ف).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) ما بين المعكوفتين من (س).

(٥) «له مالنا وعليه ما علينا» ليست في (ف).

(٦) (س): «. . .ما يتعلق بالمكان ولا يختص بزمان»، و(ف): «. . .ما يختص بالمكان».

(٧) (ف): «والعمرة لها المكان فقط».

(٨) من قوله: «لكن لها إحرامٌ. . .» إلى هنا ليست في (ف).

(٩) الأصل: «ولا يتعبد به» تحريف، والمثبت من (س) و(ف).

(١٠) (س): «فلا يتقيّد بمكانٍ ولا زمان».

(١١) «لا فيه ولا بمكانه» ليست في (ف)، والعبارة في (س): «لكن الصلاة تتقيد بالصلاة إليه لا فيه، فهي متقيدة باستقباله لا بمكانه».

(١٢) هذه العبارة ليست في (ف).



فذكر سبحانه هذه الأنواع الخمسة، من العكوف، والصلاة، والطواف والعمرة، والحج[1].

فافتتح[2] الكلام بذكر البيت[3]، ثم أتبع ذلك بما يتعلق بالبيت من الطواف بين الجَبلَيْن[4] المُكْتَنِفَيْن للبيت، وهما: الصفا والمروة[5].

وبيّن أنهما من شعائره، وأن الطواف بينهما[6] للحاج والمعتمر أمرٌ[7] لا جناح فيه جوابًا لما كان عليه الأنصار في الجاهلية من كراهة الطواف بهما، لأجل إهلالهم لمناة الثالثة الأخرى التي كانت حَذْوَ قُدَيْدٍ بالساحل[8].

وجوابًا لقوم توقّفوا عن الطواف بهما لمّا وجدوا القرآن يذكر الطّواف بالبيت دون الطواف بهما، مع أنهم كانوا يطوفون بهما في الجاهلية. فأولئك الذين يكرهونهما قديمًا كرهوهما حديثًا استصحابًا للحال.

والذين خافوا أن لا يكون الطواف بهما مشروعًا[9] مع كونهم كانوا يطوفون بهما = أجيبوا عن ذلك[10].

---

(١) بعدها في (ف): «والطواف يختص بالمكان فقط» وقد سبقت هذه العبارة.
(٢) (س): «كما افتتح».
(٣) «فافتتح الكلام بذكر البيت» ليست في (ف).
(٤) (ف): «بالجبلين».
(٥) «والمروة» سقطت من الأصل وهي مثبتة في (س).
(٦) (س): «بهما».
(٧) من قوله: «المكتنفين للبيت...» إلى هنا ليست في (س).
(٨) «الثالثة الأخرى... بالساحل» ليست في (ف).
(٩) (س): «أن لا تكون مشروعة».
(١٠) من قوله: «لما وجدوا القرآن...» إلى هنا ليست في (ف)، وانظر في سبب نزول الآية: ما أخرجه البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة، وانظر: «شرح العمدة» (٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦٦).

وجاء ذكر الطواف [بهما][1] بعد جميع[2] العبادات المتعلقة بالبيت ـ بل وبالقلوب والأبدان والأموال[3] ـ بعد ما أمروا به من الاستعانة بالصبر والصلاة اللَّذَيْن لا يقوم الدِّين إلا بهما؛ كما أمر بمثل ذلك بني إسرائيل في هذه السورة[4].

وكان ذلك مفتاح [ذكر][5] الجهاد المؤسّس على الصبر، لأن ذلك من تمام أمر البيت، لأن أهل الملل الفاسدة[6] يخالفون فيه[7]؛ فلا يقوم أمر[8] البيت إلا بالجهاد عنه.

وذكر الصبر على الأمر المشروع والأمر المقدور، وبيّن ما أنعم به على هذه الأمة من البشرى للصابرين المسترجعين[9]، فإنها أُعْطِيَت ما لم تُعطه الأمم قبلها من أمم الأنبياء[10] فكان ذلك من خصائصها وشعائرها، كالعبادات المتعلقة بالبيت.

ولهذا يَقْرِنُ بين الحج والجهاد لدخول كلٍّ منهما[11] في قوله تعالى: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٨].

---

(١) ما بين المعكوفتين من (س).
(٢) «جميع» ليست في (ف).
(٣) هذه العبارة ليست في (س).
(٤) «كما أمر بمثل ذلك...» ليست في (ف).
(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (س).
(٦) «الفاسدة» ليست في (س).
(٧) (ف): «لا يخالفون فيه».
(٨) كذا في النسخ الثلاثة في الموضعين، ويحتمل أن تكون: «أمن».
(٩) «المسترجعين» ليست في (ف).
(١٠) «من أمم الأنبياء» ليست في (ف)، والعبارة في (س): «ما لم تُعطه أمم الأنبياء قبلها».
(١١) (س): «فكلاهما داخل...».



فأما الجهاد فهو من سبيل الله؛ بل أعظم سُبُلِ الله بالنص والإجماع[1].

وكذلك الحج في أصح القولين، كما دلّ عليه قوله [ﷺ][2]: «**الحج من سبيل الله**»[3]. وقد بيّن أن هذا معروف عند أهل الكتاب بذمّ كاتم العلم وذِكْرِ ما عليه من الإثم[4].

ثم قرّر أنه لا يقبل دينًا غير ذلك، فقال في أول السورة: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢]، وقال في أثنائها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البَقَرَة: ١٦٥]، فالآية الأولى نَهْيٌ عام، والآية الثانية نَهْيٌ خاص[5].

وذكرها بعد البيت، لِيَنْهَى[6] عن قصد الأنداد المضاهية له ولبيته من الأصنام والمقابر ونحو ذلك.

ثم وحّد نفسه قبل ذلك، وأنه ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البَقَرَة].

ثم ذكر ما يتعلّق بتوحيده وربوبيته من الآيات الدالة على وحدانيته الباهرة للعقول[7].

---

(١) (س): «فأما الجهاد فهو من سبيل الله بالنص والإجماع»، و(ف): «فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع».

(٢) ما بين المعكوفتين من (س) والحديث أخرجه أبو داود (١٩٨٩) من حديث أم معقل، وهو حديث طويل وفيه: «فإن الحج في سبيل الله».

(٣) بعدها في (س): «وقوله لأم معقل في الجمل المنذور لسبيل الله: حجّي عليه، فإن الحج من سبيل الله».

(٤) «وذكر ما عليه من الإثم» ليست في (ف)، والعبارة في (س): «. . . فذكر كاتم العلم وما عليه».

(٥) «والآية الثانية نهي خاص» ليست في (س).

(٦) (ف): «لِيُنتهى».

(٧) (ف): «ثم ذكر ما يتعلق بتوحيده من الآيات» ولم ترد بقية العبارة، وقوله: «ثم وحّد نفسه. . . الباهرة للعقول» لم ترد في (س).

ثم ذكر الحلال والحرام، وأطلق الأمر في المطاعم، لأن الرسول بُعث بالحنيفية وشعارها، وهو البيت، وذكر سماحتها في الأموال[١] المباحة، وفي الدماء بما شرعه من القَصَاص، ومن أخذ الدّية [في العمد؛ فإن هذا لم يكن في بني إسرائيل، وإنما هو تخفيف من ربنا ورحمة مما كان على بني إسرائيل][٢].

فصل[٣]

ثم ذكر سبحانه العبادات المتعلقة بالزمان، فذكر الوصيّة المتعلقة بالموت، وهي مطلقة[٤].

ثم ذكر الصيام المتعلق بشهر رمضان، وهو وقت معيّن، وذكر من يلزمه صيامه[٥]، ومن يجزئه عدة أيام أخر[٦]، وما يتصل به من الاعتكاف.

فذكر العكوف في عبادات المكان [تارةً بقوله: ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة]][٧]، وفي عبادات الزمان تارة بذكره [إياه][٨] مع الصيام[٩]. فإن العكوف يختص بالمسجد، ويختص بالزمان[١٠] استحبابًا أو وجوبًا بوقت الصيام، ووسَّطه أولًا بين الطواف

(١) (ف): «الأحوال».
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (س).
(٣) «فصل» ليست في (ف).
(٤) «وهي مطلقة» ليست في (ف)، في (س): «وهو مطلق».
(٥) (س): «وذكر من عليه أن يصومه».
(٦) «وهو وقت معين. . . أيام أخر» ليست في (ف).
(٧) ما بين المعكوفتين من (س).
(٨) ما بين المعكوفتين من (س).
(٩) «تارة بذكره. . .» لم ترد في (ف).
(١٠) «بالزمان» ليست في (س).





والصلاة، لأن الطواف يختص بالمسجد الحرام، والصلاة تشرع في جميع الأرض؛ فإنها جُعلت لنا مسجدًا وطهورًا[1].

والعكوف بينهما؛ فإنه أعم من موضع الطواف، وأخصّ من موضع الصلاة، لاختصاصه بالمساجد التي بنيت للصلوات الخمس[2].

ثم أتبع ذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل، والتوسّل بها إلى الحكّام[3]، وذلك أنّ المحرّم نوعان ليس إلّا:

نوع حرّم لعينه، كالدّم والميتةِ ولحم الخنزير.

ونوع حرّم لكسبه، وهو المأكول بالباطل، كالربّا والميسر والمغصوب[4].

فأتبع المعنى الثابت بالمحرّم الثابت تحريمه لعينه، وهو الدم والميتة ولحم الخنزير[5].

وذكر في أثناء عبادات الزمان المنتقلِ الحرامَ المنتقَل، وهو أكل المال بالباطل.

فإنه سبحانه ذكر الواجب والمحرّم ذِكْرَ المأمور به والمَنْهيّ عنه الثابت سببهما أوّلًا، ثم ذكر المأمور به والمَنْهيّ عنه المنتقل سببهما ثانيًا[6].

ولهذا أتبعه بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]، وهي أعلام

---

(١) «فإنها جعلت لنا مسجدًا وطهورًا» ليست في (ف).

(٢) «فإنه أعم... للصلوات الخمس» ليست في (ف).

(٣) «والتوسّل بها إلى الحكام» ليست في (ف).

(٤) (ف): «وأخبر أن المحرّم نوعان: نوع لعينه كالميتة، ونوعه لكسبه كالربا والمغصوب».

(٥) «وهو الدم والميتة ولحم الخنزير» ليست في (ف).

(٦) من قوله: «وهو أكل المال بالباطل...» إلى هنا ليست في (ف).



العبادات الزمنية، ومواقيتها وأسبابها[1].

وأخبر أنه جعلها مواقيت الناس في أمر دينهم ودنياهم وللحج، لأن البيت تحجّه الملائكة والجن، وكان هذا نصًّا[2] في أن الحج مؤقّت بالهلال الزماني[3]، كما أنه[4] مؤقت بالبيت المكاني.

ولهذا ذكر بعد هذا من أحكام الحج ما يختص بالزمان مع[5] المكان من إتمام الحج والعمرة.

وذكر حكم المحصَر الممنوع من الإتمام[6]، وذكر تقديم الإحلال المتعلق بالمال، وهو نحر الهدي[7]، عن الإحلال المتعلق بالنفس، وهو الحلق؛ لأن المتحلّل[8] يخرج من إحرامه فيحلّ بالأسهل فالأسهل؛ ولهذا كان آخر ما يحلّ عند[9] الوطء، فإنه أعظم المحظورات، ولا يفسد النسك بمحظور سواه.

وذكر المتمتع[10] بالعمرة إلى الحج لتعلقه بالزمان مع المكان، فإنه لا يكون متمتعًا حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وحتى لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام، وهو الأفقي، فإنه هو الذي يظهر التمتع في

(١) «ومواقيتها وأسبابها» ليست في (ف).
(٢) (ف): «أيضًا».
(٣) (ف): «مؤقت بالزمان».
(٤) (ف): «كأنه».
(٥) (ف): «مع أن».
(٦) (ف): «وذكر المحصر».
(٧) (ف): «وهو الهدي».
(٨) (س): «المُحِلّ» و(ف): «وأن المتحلّل».
(٩) (ف): «عين».
(١٠) (ف): «التمتع».



حقه لترفُّهِهِ بسقوط أحد السَّفَرَيْن عنه إذا تمتّع[1].

أما الذي هو حاضرٌ أهله المسجد الحرام[2]، فسيّان عنده تمتّع بالعمرة إلى الحج[3] أو اعتمر قبل أشهر الحج = فإنه لم يحتَجْ إلى سفر[4].

ثم ذكر وقت الحج وأنه أشهر معلومات، وذكر الإحرام بالحج والوقوفَ بعرفة ومزدلفة، فإن هذه المناسك تختصّ بزمانٍ ومكانٍ، ولهذا قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، ولم يقل: «والعمرة»، لأن العمرة تشرع[5] في كل وقت.

ولا ريب أن السُّنَّة فرض الحج في أشهره، ومن فرضه قبل أشهره فقد خالف السنة، فإما أن يلزمه[6] ما التزمه، كالنذر المذكور، إذ ليس في ذلك نقض للمشروع، وليس هو كمن صلّى قبل الوقت، [بل يشبه من صام قبل الوقت][7]، وإما أن يلزمه الإحرام ويسقط الحج فيكون معتمرًا، وهذان قولان مشهوران في المسألة[8].

ثم أمر عند قضاء المناسك بذكره، وقضاؤها ـ والله أعلم ـ هو قضاء التفث والإحلال، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

---

(١) «إذا تمتّع» ليست في (ف).

(٢) (ف): «أما الذي هو حاضر فسيّان...». و(س): «أما الحاضر أهله فسيان...».

(٣) «بالعمرة إلى الحج» ليست في (ف).

(٤) «فإنه لم يحتج إلى سفر» ليست في (ف).

(٥) ذكر في هامش الأصل أنه في نسخة «تفرض»، وهي كذلك في (س) و(ف).

(٦) (س): «يلتزمه».

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من (س).

(٨) «في المسألة» ليست في (ف)، وانظر: «شرح العمدة» (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨).



وهو أيضًا من العبادات الزمانية المكانية، وهو ذكر الله مع رمي الجِمَار، وذكره مع الصلوات.

وقد دلّ على أنه مكاني مع الزماني[1] قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنما يكون التعجيل والتأخير بالخروج عن المكان المعيّن، ولو كانت عامّة لم يكن تعجيل ولا تأخير[2].

ولهذا تضاف هذه الأيام إلى مكانها، فيقال: أيام مِنَى، وإلى عملها فيقال: أيام التشريق[3]، كما يقال: ليلة جمع، وليلة مزدلفة، ويوم عرفة، ويوم الحج الأكبر، ويوم العيد، ويوم الجمعة، فتضاف إلى الأعمال وأماكن الأعمال، إذ الزمان تابع للحركة، والحركة تابعة للمكان.

فتدبّر تناسب القرآن وارتباط بعضه ببعض، وكيف ذكر أحكام الحج في هذه السورة في موضعين: موضع ذكر فيه بيته[4] وما يتعلق بمكانه، وموضع ذكر فيه الأهلة، فذكر ما يتعلق بزمانه.

وذكر أيضًا القتال في المسجد الحرام، والمقاصة في الشهر الحرام، لأن ذلك مما يتعلق بالزمان المتعلق بالمكان، ولهذا قَرَن سبحانه ذِكْرَ كونِ الأهلة مواقيت للناس والحج بِأَنَّ[5] البِرَّ ليس في أن يُشقيَ الرحل نفسَه ويفعلَ ما لا فائدة فيه من كونه يبرزُ للسماء فلا يستظل بسقف بيته حتى إذا أراد دخول بيته لا يأتيه إلا من ظهره.

---

(١) «مع الزماني» ليست في (ف).

(٢) من قوله: «المعين...» إلى هنا ليست في (ف).

(٣) في الأصل: «مِنَى التشريق»، والمثبت من (س) و(ف)، وهو الصواب.

(٤) (ف): «مع ذكر بيته».

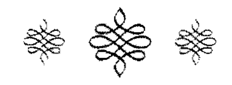
(٥) الأصل و(ف): «وذكر أن...»، والمثبت من (س).



فأخبر أن الهلال الذي جُعل ميقاتًا للحج لم يتضمّن[1] شرع مثل هذا، وإنما تضمّن شرع التقوى[2].

ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحكام النكاح والوالدات، وما يتعلق بالأموال والصدقات والربا والديون وغير ذلك.

ثم ختم السورة بالدعاء العظيم المتضمّنِ وَضْعَ الآصار والأغلال والعفو والمغفرة والرحمة وطلب النصر على القوم الكافرين الذين هم أعداء ما شرعه من الدين في كتابه المبين، والحمد لله رب العالمين.



(١) «لم يتضمن» ليست في (ف).
(٢) إلى هنا تنتهي النسخة (س).



مسألة في الشريف،
هل له مزيّة على غيره؟





مسألة

ما تقول السادة الفقهاء في الشريف، هل له فضل على أحدٍ من المسلمين إلا بالتقوى؟ وهل للعبد المتقي يوم القيامة فضيلة على الشريف؟ وأيُّهما أفضل وأقرب من الله تعالى على حكم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ أفتونا رضي الله عنكم، وهل الشريف إذا لم يتق الله فيما أمر ونهى عنه يدخل النار مع من يدخل من العصاة؟ أم يكون دخول النار في حق المسلمين غير الشرفاء؟ أفتونا مأجورين رضي الله عنكم.

• نسخة ما أجاب الشيخ قال:

الحمد لله رب العالمين، أما الفضيلة عند الله ﷻ التي ينال[1] بها العبد كرامة الله وثوابه ورضوانه، فهي بالإيمان والتقوى الذي هو نعت الأولياء كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [يونس].

وأكرم الخلق عند الله أتقاهم كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣].

وفي الصحيح[2] أن النبي ﷺ سُئل: أيّ الناس أكرم؟ قال: «**أتقاهم**»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فأكرم الخلق يوسف**

(١) (م): «الذي سأل».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة.

نبيّ الله بن يعقوبَ نبيّ الله بن إسحاقَ نبيّ الله بن إبراهيمَ خليل الله»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**».

وفي حديث آخر[1]: «**لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب**».

وفي الصحيح[2] عنه ﷺ أنه قال: «**إن آل بني[3] فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليّيَ الله وصالح المؤمنين**».

وهذه القبيلة هي[4] من أقرب القبائل إلى النبي ﷺ، أخبر أن موالاته هو ليست بالنّسب[5]، وإنما هي الإيمان والصلاح، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [التّحريم: ٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المَائدة].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٣٥) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧٤) من حديث جابر بن عبد الله، وقال المصنف في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤١٢): «رويناه بإسناد صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص.

(٣) الأصل: «ابن»، والمثبت من (م).

(٤) الأصل: «هنّ»، والمثبت من (م).

(٥) «هو ليست بالنسب» تحرفت في الأصل إلى: «هو البت بالبيت»، وفي (م): «فواليت بالبيت»، والمثبت أولى، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤١٣).



وقد اتفق العلماء على أن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبدًا حبشيًّا، وخلق النار لمن عصاه، وإن كان شريفًا قرشيًّا.

فالأول: كبلال، والثاني: كأبي لهب.

وفي الصحيح[1] عنه ﷺ أنه قال: «**من بطّأ به عمله، لم يسرع به نسبُه**»، وهذا تصريح منه بأن النسب لا يقدم أحدًا، وإنما يقدمه عمله.

لكن قد يكون لأهل النسب حقّ [كما يجب عليهم حق][2]، كما جعل الله الإمامة في قريش[3]، وكما حرّم الصدقة على بني هاشم[4]، وجعل لهم حقًّا في الفيء.

ومذهب جمهور أهل السنة أن العرب أفضل من العجم، وأفضل العرب قريش، وأفضلهم بنو هاشم.

فتفضيل الجملة على الجملة، كتفضيل المعدن على المعدن كما قال النبي ﷺ: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة**»[5].

فمعدن الذهب يُرجى فيه من الخير ما لا يُرجى في معدن الفضة، فيفضَّل من هذا الوجه، لكن إن خرج منه شيء، وإلَّا كان معدن الفضة خيرًا منه.

فتفضيلُ الجنس، لأنه مَظِنّة الفضيلة في الأعمال، والله تعالى عالم بالحقائق، فهو يجازي الخلق بما عملوه وعلمه منهم، لا يحتاج إلى أن يَسْتدلّ بالأسباب والمظانّ[6].



(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).
(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧) من حديث أنس.
(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٥) ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) انظر: «منهاج السنة» (٤/٦٠٢ ـ ٦٠٤).



فلهذا كان على الناس أن يكرموا بني هاشم أكثر من غيرهم، ويحبوهم لله، كما في السنن[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتي**»، وفي الصحيح[2] عنه أنه قال: «**أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**».

وأما هم فيما بينهم وبين الله، فلا فضيلة لأحدهم إلا بالتقوى.

والحبشيُّ إذا كان أتقى من أحدهم كان أفضل عند الله منه، وإن استويا في التقوى استويا في الدرجة.

كما أن العربيَّ والعجميَّ إذا استويا في الإيمان والتقوى عند الله = استويا في الدرجة عنده، وكذلك الأسود والأبيض.

وإن كنّا نحن ـ لعدم علمنا بالحقائق ـ [نفضّل][3] بالمظانِّ والأسباب.

والعاصي منهم مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين، ويقام عليه الحد كما يقام على غيره، كما في الصحيحين[4] عنه ﷺ أنه قال: «**إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد**



(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٨) من حديث عبد المطلب بن ربيعة ولفظه: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله» وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٤٠) من حديث العباس بن عبد المطلب ولفظه: «والله، لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لله، ولقرابتهم منّي».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة.



سرقت لقطعت يدها**»، بل قد روي عن علي بن الحسين[1] أنه يضعّف عليه العقوبة، ويضعّف له المثوبة، كما جاء به القرآن في أزواج النبي ﷺ.

وهذا التضعيف المذكور لا ينافي ما تقدّم من الكرامة، إنما هي بالتقوى، لأن الله قال: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ[2] بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١].

فضعّف الأجر لأجل قُنُوتِهِنّ وتقواهن، لزيادة العمل في ذلك وكثرة العمل.

ألا ترى أنه قد ضعّف عمل العبد كما في الصحيحين[3] عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاثة يؤتَوْن أجرهم مرتين، عبدٌ أدّى حق الله وحقّ مواليه، ورجل آمن بالكتاب الأول والكتاب الآخِر، ورجل كانت له جارية فأدّبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها، فتزوّجها**».

فأخبر أن العبد يضعّف له الأجر لزيادة العمل، وأنه يضعّف للكتابي إذا أسلم لزيادة العمل.

وقد يكون المسلم الحرُّ خيرًا منه بدون هذا التضعيف، إذا عمله في نفسه، [و]أعظم أجرًا [مـ]ـمّن عمل ذلك.

ألا ترى أن المخاطَب بتضعيف الأجر مرتين أزواجُه بالمدينة، فلم يدخل في ذلك خديجة ولا فاطمة ولا مريم ولا آسية، وهؤلاء من أفضل النساء.

---

(١) انظر: «روح المعاني» للآلوسي (١١/ ١٨٠).

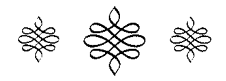
(٢) إلى هنا ينتهي الموجود من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١١) ومسلم (١٥٤) من حديث أبي موسى.



وقد جاء النص في فضل عائشة ﵂ بأنّ فَضْلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[1].

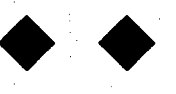
فهؤلاء الخمس أفضلُ النساء، ونساء هذه الأمة أفضل من [نساء] سائر الأمم، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى.







مسألة

في مشايخ العلماء ومشايخ الفقراء أيهم أفضل؟







مسألة

في مشايخ العلماء ومشايخ الفقراء، أيهم أفضل؟ وبمن نقتدي به منهم؟ وهل للخفراء الذين يزعمون[1] الناس لهم مع الجيوش في القتال صحة أم لا؟ وهل إذا أراد الله أمرًا هل يوحي إليهم وَحْيَ إعلامٍ أو وَحْيَ إلهام؟ وهل لهم نفعٌ أم لا؟ وهل كانوا في أيام النبي ﷺ أم لا؟ وفي أي زمانٍ حدثوا؟ وفيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اتخذوا مع الفقراء أياديَ فإن لهم غدًا دولة وأيُّ دولة»، فما هي الأيادي؟ وما هي الدولة التي تكون لهم؟ ومن هم الفقراء الذين ورد الحديث فيهم؟ وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطّلَاق: ٢، ٣]، هل هو رزق الدنيا أو رزق الآخرة؟ فقد نرى متقي وهو محروم، ومن هو بخلاف ذلك وهو مرزوق، وهل التقوى تزيد في الرزق والمعصية تُنقِصُه أم لا؟ وقراءة القرآن بغير شيخ ولا إعراب، وقراءة المصحف بغير ضبط هل يؤجر عليه أم لا؟ وهل في قراءة القرآن على كل وجهة إثمٌ أم لا؟ وهل للأجناد أن يتصدقوا من إقطاعهم أو يبنوا به مسجدًا أو يُجَهِّزُوا به أولادهم، أو يبنوا به لهم مساكن وللكَرْي أم لا؟ وهل الأعمال التي تُقبل من العبد في الدنيا معروفة أم لا؟ وأيُّ عمل يقرِّبُ العبدَ إلى الله تعالى؟ وهل عذاب القبر مستمرٌّ إلى يوم القيامة أو في حالة القبر؟ وهل التتارُ من سدِّ الإسكندر الذي ينطلق[2] عليه يأجوج ومأجوج أم لا؟ وأبو بكر الصديق

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) وضع علامة التضبيب (صـ) فوقها.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س): «يتصلّق»، ولعل السائل أراد «يتسلق» فقلب السين صادًا، وهي الأنسب للسياق.

سبق الناس بإسلامه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان تمام الأربعين، فكيف تقدَّم على الأربعين؟ وإبليسُ كيف علم أن الشجرة كانت سبب خروج آدم من الجنة؟ وهل دخل إبليس الجنة واحتال على آدم وهو خارج الجنة؟

• **الجواب:**

أكرمُ الناسِ عند الله أتقاهم كائنًا من كان، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

وفي الصحيح[١]: إن الناس قالوا يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «**أتقاهم**»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فأكرمهم يوسف نبيّ الله بن يعقوبَ نبيّ الله بن إسحاقَ نبيّ الله بن إبراهيمَ خليلِ الله**»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقُهوا**».

وفي السنن[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا فضل لعربي على عجميٍّ ولا عجميٍّ على عربيٍّ ولا لأسودَ على أبيض ولا لأبيضَ على أسود إلا بالتقوى**».

والإيمان والتقوى هو نعت الأولياء، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يُونس].



(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

وفي صحيح البخاري[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول الله تعالى: من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يقترّب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به، ويدَه التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يُبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنّه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله تردّدي عن قبضِ نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بدّ له منه**».

فمن كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، مِنْ أيِّ صنفٍ من أصناف المسلمين كان، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، وسواء كان من شيوخ العلم والدين، أو من الجند المجاهدين أو من غيرهم.

وكل من كان أعظم إيمانًا وتقوى كان أفضل عند الله من أيِّ صنفٍ كان، سواءٌ سُمِّيَ شيخًا من شيوخ العلم أو شيخًا من شيوخ الفقر أو لم يُسَمَّ بذلك، فإن هذه الأسماء قد تغيَّرَ مسمَّاها الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة.

فإن لفظ الفقير في الكتاب والسنة معناه غير معنى الفقير في اصطلاح السائل وكثير من الناس[2].

وذلك أن الله ﷻ لما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا

---

(١) برقم (٦٥٠٢)؛ وسياق المصنف فيه زيادات على الصحيح، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٩٠) و«فتح الباري» (١١/ ٣٤٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٩١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٠).



وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١]، وأمثال ذلك.

فالمراد بالفقراء من ليسوا بأغنياء من المال كما في مثل قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النِّسَاء: ١٣٥].

ولفظ الفقير إذا أفرد دخل فيه المسكين، وإذا أفرد المسكين دخل فيه الفقير، فإذا جمع بينهما كانا صنفين[(١)].

والمراد بذلك الحاجة إلى المال كما قال النبي ﷺ في حديث معاذ الذي أخرجاه في الصحيحين[(٢)] لمّا بعثه إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**».

فهذا هو المَعْنِيُّ بـ «**الفقير**» في كتاب الله وسنة رسوله، [قال] تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٢].

وجمهور العلماء[(٣)] كمالك والشافعي وأحمد يجعلون «**الغِنى**» نوعين: نوعًا يوجب الزكاة، ونوعًا يُحرّم أخذها.

فالغني الذي تجب عليه الزكاة ليس هو الغنيّ المذكور في قوله[(٤)]: «**لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب**».

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥١) (١٠/ ٢٧٥) (١١/ ٦٨) (١٣/ ٣٩)، و«شرح الأصفهانية» (٦٥٨، ٦٥٩).

(٢) البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٥١٩)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للموّاق (٣/ ٢٢٦)، و«الفروع» (٤/ ٣١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمر بنحوه، وقال الترمذي: «حديث حسن».



وأما أبو حنيفة[1] فالغنيُّ عنده نوعٌ واحدٌ، وهو من وجبت عليه الزكاة، ومن لا تجب عليه يجعله فقيرًا[2].

وقد تنازع الناس أيما أفضل: الغني الشاكر أو الفقير الصابر؟ ورجح كلَّ قولٍ طائفةٌ من الفقهاء والصوفية، وذُكِرَ عن الإمام أحمد في ذلك روايتان[3].

والصواب: أنّ أفضلَهما أتقاهما، فأيّهما كان أتقى لله كان أفضل، وإن استويا في التقوى استويا في الفضيلة كما قد بسطناه في غير هذا الموضع[4].

والتقوى تجمع فعل ما يحبه الله من واجبٍ ومستحب، وترك ما يكرهه الله كراهية تحريم أو كراهية تنزيه[5].

وأما «**الفقراء**» في اصطلاح السائلِ وكثيرٍ من الناس فالمراد بهم شيوخ الزهد والدّين، سُمُّوا بذلك لأن الغالب عليهم الفقر أو الزهد، فصاروا يُعبِّرُون بلفظ الفقراء عن المنتسبين إلى الزهد والعبادة ومكارم الأخلاق، كما يعبّر عن ذلك بلفظ «الصوفية»، حتى تنازعوا أيُّما أفضل الفقراء أو الصوفية؟

فطائفة ترجِّح هؤلاء، وطائفة ترجِّح هؤلاء، والصواب أن أفضلَهما

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ١٣ ـ ١٤).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٠، ٦٨ ـ ٦٩).
(٣) انظر: «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» لابن القيم (٣٣٨).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢١، ١٢٢ ـ ١٢٣، ١٩٥ ـ ١٩٦)؛ ونقل ابن القيم عن شيخه هذا التفضيل في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٠٢)، وانظر: «عدة الصابرين» (٢٩٧).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٢٦).

أتقاهما[١].

فكُلُّ من كان لله أطوع، ولرسوله أتبع، وبالله أعلم، وبما يحبه الله أقوم، وفي المحاسن[٢] أكمل = كان أفضل من أيِّ صنفٍ كان.

وكذلك لفظ «**مشايخ العلماء**» قد يُراد بهم المذكورون في الكتاب والسنة، وقد يكونون غيرَهم ممَّن يجعلهم بعض الناس من مشايخ العلماء.

والعلماء المحمودون هم العلماء بالله وبأمر الله، كما قال بعض السلف: «**العلماء ثلاثة، عالم بالله وبأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله، وعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، فالعالم بالله الذي يخشى الله، والعالم بأمر الله الذي يعرف أمر الله ونهيه**»[٣]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال عبد الله بن مسعود: «**كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلًا**»[٤].

والعلم النافع ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، فالعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول[٥].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) الأصل: «المجالس» والمثبت من (س)، وهو الأنسب.

(٣) أخرجه يحيى بن معين في «التاريخ ـ رواية الدوري» (٣/ ٥٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٣٢٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٣٢) عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي، ونسبه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول ـ المسندة» (٣/ ١٥٥) و(٦/ ٢٩٨) إلى عيسى عليه السلام، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٣٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٨٨، ١٣/ ١٣٦)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣٢٩).

وفي الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»، وهذا يُبَيِّنُ أنَّ من لم يفقهه الله في دينه فإنه لم يرد به خيرًا، وإذا لم يرد به خيرًا أراد به شرًّا، فدل ذلك على أن الفقه في الدين واجب كما في الحديث[2]: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» أي فرض عليه أن يعلم ما أمره الله به وما نهاه عنه[3]، فهذا واجب على كل أحدٍ من مشايخ الفقراء والأمراء والجند والعامة وغيرهم.

ومن تصدَّى للمشيخة وغيرها ولم يعلم ما أمره الله به ورسوله وما نهى الله عنه ورسوله = كان ضالًا مضلًا كما قال عمر بن عبد العزيز[4]: «**من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح**».

كما أنه إذا علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فعليه أن يفعل المأمور ويترك المحظور، فمن لم يفعل ذلك بل أصرَّ على معصيته لله كان فاسقًا سواء قيل: إنه من مشايخ العلماء، أو الفقراء، أو الجند، أو غيرهم.

ومن أمر الناس بطاعة الله وهو مُقيمٌ على معصيته دخل في معنى

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٣٧) من حديث أنس، وروي عن جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأبو سعيد، وضعفه جماعة من الحفاظ من جهة إسناده، وصحح بعض المتأخرين بعض طرقه. انظر: «اللآلئ المنثورة» للزركشي (٤٣)، و«المقاصد الحسنة» (٦٦٠)، و«الدرر المنتثرة» للسيوطي (١٣٠)، و«صحيح الجامع» (٣٩١٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٢)، و«الرد على الشاذلي» (١٢١).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٣٧) وابن أبي شيبة (٣٥٠٩٨) والدارمي في سننه (٣٤٢).

قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البَقَرَة].

فكما أن معرفة ما أمر الله به وما نهى عنه واجب، فَفِعْل ما أمر الله به وتَرْك ما نهى عنه واجب، فأفضل الخلق أقومهم بالواجب.

وأما من تكلم في الدين بما يخالف الكتاب والسنة، أو تظاهر بالعلم وليس من أهله، فهذا من أهل الجهل البسيط أو الجهل المركب، فليس من أهل العلم المحمود.

وكذلك من تظاهر بلباس الزهد والعبادة مع رغبته في الدنيا وطلبه للرياسة والمال، أو تعبّد بعبادات مبتدعة لم يشرعها الله = فهذا ليس من أهل الدين والعبادة، بل هو من أهل البدع والفجور.

قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هُود: ٧]، قال الفضيل بن عياض: «**أخلصه وأصوبه**»، قيل: يا أبا عليّ، ما أخلصُه وأصوبُه؟ قال: «**إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة**»(١).

وهذا كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف].

فلا بد من إخلاص العمل لله وموافقته للشريعة.

فمن كان مقصودُه بما يُظهره من الدينِ الرياسةَ والمالَ، فهذا ليس من أهل الدين.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخلاص والنية» (٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥).



ومن كانت عبادتُه غيرَ موافقة لشريعة الله التي بَعَثَ بها رسولَه ﷺ كان من أهل البدع والضلالة.

فهذان خارجان عن المدح والثناء كما خرج من تكلَّم في العلم بما يخالف الكتاب والسنة أو تظاهر به وليس من أهله.

فهذه الأوصاف الأربعة مذمومة لا ممدوحة:

من تظاهر بالعلم وليس من أهله، أو بالدين وليس من أهله، أو مَن تكلم في العلم بما يخالف الكتاب والسنة، أو تعبَّد بما يخالف الشريعة.

وإنما المحمود من يتكلم بالعلم الموافق للكتاب والسنة، ويتعبَّد بالدين الموافق للكتاب والسنة.

وإذا عُرِفَ هذا، فقد يكون في بعض من يَعُدُّه السائل من مشايخ العلم من هو أفضل ممن يعدُّه من مشايخ الفقر، وقد يكون بالعكس.

وهذا التفاضل قد يكون مع استقامة الأحوال، وقد يكون مع الانحراف، فإن الجنةَ درجات والنارَ دركات.

والناس يتفاضلون بكثرة الخير وبقلَّةِ الشَّرِّ، فمن كان خيره أكثر وشرُّه أقل فهذا أفضل.

وفي الأثر: «**احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل؛ فإن فتنهما فتنة لكل مفتون**»[1].

وأما إذا قُدِّر عالم بالدين يعمل بعلمه، ويأمر الناس بما أمرهم الله

(١) أخرجه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٢/١٨)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٥٢)، وغيرهم عن سفيان الثوري قال: «كان يقال...» فذكره.

به وينهاهم عمَّا نهاهم الله عنه، فهو أفضل من مشايخ الزهد والعبادة الذين ليسوا كذلك.

وإذا قُدِّر شيخ من شيوخ الزهد، عالمٌ بما أمره الله به ورسوله، عاملٌ بذلك، يأمر الناس بالجُمل الشرعية، فهو أفضل من مشايخ العلم الذين يعلمون[1] دقيق العلم ولا يعملون بعلمهم، ولا يَدْعون إلى طاعة الله تعالى.

وأما الاقتداء، فإن كان الاقتداء اتّباعه في قوله، فمن كان يأمره بما أمره الله به، وينهاه عمّا نهاه الله عنه اتبعه في قوله دون من لم يكن كذلك.

وإن كان الاقتداء اتباعه في عمله، فمن كان عملُه وهَدْيُه أشبهَ بهدي رسول الله ﷺ، فاتباعه في عمله أولى، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهَدْي هَدْيُ محمد.

ومن الناس من يكون كلامه أجود من كلام غيره، ويكون عمل غيره أجود من عمله، فيكون اتباع هذا في كلامه، وهذا في عمله أجود.

فصل[2]

وأما الخفراء الذين يزعم الناس أنهم في الجيوش، فهؤلاء يخطئ فيهم صنفان من الناس[3]:

(١) الأصل و(س): «يعملون» والمثبت هو الأشبه بالصواب.
(٢) تكلم المصنف عن هؤلاء الخفراء في مواضع من مصنفاته، انظر: مجموع الفتاوى: (٨/ ٣٤٩) (١٠/ ٣٤٠) (١١/ ٦٤٤) (١٣/ ٢١٥ ـ ٢٢٠).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢١٥).



صنف يزعمون أنه يكون مع جيش الكفار والمنافقين والفجار الخارجين عن الشريعة من يكون من أولياء الله المتقين وحزب الله المفلحين وعباد الله الصالحين، وهذا ضلال، فإن أولياءَ الله المتقين لا يكونون مصرِّين على المعاونة على الإثم والعدوانِ والكفرِ والفسوقِ والعصيان.

وصنف ينكرون أن يكون مع هذه الجيوش من له شيء من الأحوال كالكشف والتأثير، وهذا أيضًا غلط؛ بل معهم من له نصيب من ذلك.

وأصل غلط الطائفتين ظنهم أن من له نصيب من ذلك يكون وليًّا لله.

ثم هؤلاء رأوهم معهم فقالوا: معهم أولياء الله، وأولئك رأوا هذه الأعمال ليست من أعمال أولياء الله، وأن من يكون وليًّا لله لا يكون له نصيبٌ من ذلك، فأنكروا أن يكونوا معهم.

وهذا كما يتنازع كثير من الناس في بعض أشخاص المخالفين للشريعة في بعض الأمور إذا ذكر عنه شيء من الكشف والتأثير.

فطائفة تنكر حصول ذلك له، لما به من المخالفة، وطائفة تزعم أنه وليٌّ لله مع هذه المخالفة، لِمَا رَأَوْا من الكشف والتأثير، حتى يؤول الأمر بأحدهم إلى أن يجعل أولياء الله لا يأتمرون بما أمرهم به الله ورسوله، ولا ينتهون عمّا نهاهم الله عنه ورسوله، وهذا ضلال.

فإن أولياء الله هم المتقون المؤمنون الذين يفعلون ما أمر الله، ويتركون ما نهى الله عنه ورسوله.

وما داموا على ولاية الله فهذا عملهم، ومن خرج عن ذلك حتى مات كافرًا لم يكن وليًّا لله عند موته. وهل يقال: كان وليًّا لله ثم صار عدوًّا له؟ أو يقال: ما كان لِلَّه وليًّا؟

على قولين مشهورين للعلماء[1].

وإن مات فاسقًا كان حكمه حكم الفساق من أهل القبلة، فيهم من ولاية الله بقدر إيمانهم، وفيهم من عداوة الله بقدر فجورهم.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يكون مطيعًا لله من وجهٍ، مسيئًا من وجه، فاعلًا لما يحبُّه الله ورسوله من وجه، ولما يُبغضُه الله من وجه، وفيه ما يوالي الله عليه، وما يعادي الله عليه، وما يحبُّه الله، وما يُبغضه الله، يستحق الحمد من وجه والذمّ من وجه والثواب من وجه والعقاب من وجه[2].

ولهذا دخل النار من[3] دخلها من هؤلاء لأجل فجورهم، ثم يخرجون منها لأجل ما معهم من الإيمان، فإنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان.

وأما الكشفُ والتأثير فقد يكون بسببٍ غير تحقيق الإيمان والتقوى،

---

(١) الأول: قول الجمهور من الفقهاء والعامة، وهو أنه: قد يكون الرجل عدوًّا لله ثم يصير وليًّا لله ويكون الله يبغضه ويحبه، فالولاية والعداوة وإن تضمّنت محبة الله ورضاه وبغضه وسخطه، فهو سبحانه يرضى عن الإنسان ويحبه بعد أن يؤمن ويعمل صالحًا، وإنما يسخط عليه ويغضب بعد أن يكفر، والقول الثاني: قول ابن كلّاب والأشعري وأصحابه، ومن وافقهم، وهؤلاء يقولون: إن حب الله وبغضه، ورضاه وسخطه، وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط؛ فالله يحب من علم أنه يموت مؤمنًا ويرضى عنه ويواليه بحبٍّ قديم وموالاة قديمة، ويقولون: إن عمر حال كفره كان وليًّا لله.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) و(١٦/ ٥٨٢)، و«النبوات» (١/ ٤١٥).

(٢) انظر: «الرد على الشاذلي» (١٧٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٥٣) و(١٠/ ٨) و«منهاج السنة»: (٦/ ١٩٨).

(٣) الأصل و(س): «ومن»، والمناسب حذف «الواو».



تارة من ناحيةِ الجوع والخلوة، وتارة بما يقترن بأحدهم من الشياطين التي تخبره وتعاونه كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٢٢٢ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ۝٢٢٣﴾ [الشعراء]، وتارة بأسباب أُخَر[1].

حتى إن الدجال الذي ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم منه[2] يقول للسماء: أمطري، فتمطر، ويقول للأرض: أنبتي فتنبت، ويقول للخَرِبَة: أخرجي كنوزك، فتخرج كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلًا ثم يحيا، ثم يقتله مرة أخرى[3]؛ ومع هذا فهو كافر مشرك.

وقد ثبت في الصحيحين[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»

ولهذا قالت الأئمة[5]: «لو رأيتم الرجل يطير في الهواء، أو يمشي على الماء فلا تغترُّوا به حتى تنظروا موافقته للأمر والنهي».

فمن اعتقد في شخص أنه من أولياء الله لأجل خارق رآه منه مع كونه خارجًا عن الإيمان والتقوى الذي بعث الله به محمدًا ﷺ = فهو

(١) انظر: «جامع المسائل» (١/ ٩٩) و(٧/ ٥٠٠)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ١٧٢)، (٣٥/ ١١٤)، و«منهاج السنة» (٨/ ٢١١)، و«الرد على المنطقيين» (٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٦) من حديث عمران بن حصين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) عزاه المصنف إلى «أبي يزيد البسطامي» كما في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٦٦، ٦٦٦)، وروي نحوه عن الشافعي كما في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (١٤١).

ممّن أصابه نوع من فتنة الدجال[1].

وإذا عُرف ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؛ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم**»[2].

فهؤلاء أهل الدعاء المستجاب والعبادة لله والإخلاص له، هم الذين يكونون مع جيوش المؤمنين.

وأما الكفار فمعهم من عُبَّادهم وزهادهم من يكون من جنسهم، وهؤلاء في العُبَّاد بمنزلة التتر في الأجناد[3].

فكما أن التتار فيهم إيمانٌ وكفرٌ وبِرٌّ وفجور، فكذلك من يواليهم هو بمنزلتهم، ومن يتولَّهم فإنه منهم، وقد قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصَّافات: ٢٢] أي: أشباههم ونظراءهم.

فالذي يُسمِّي خفيرًا هو من جنس المختفرين[4].

وكذلك الظالمون من المسلمين قد يكون معهم من يكون فيه ظلمٌ مع عبادته وزهده.

وقد يتَّفق أن بعض الجاهلين أو الظالمين من العُبَّاد يكون مع نوعٍ من الكفار لغرضٍ من الأغراضِ، كما يكون بعض الظالمين من الملوك

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (٧/ ٤٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٦٦) و(٤/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٣١٧٨) من حديث سعد بن أبي وقاص، وليس في رواية البخاري: «بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم»، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٧٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٤٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س): «المحققين»، وكتب الناسخ في الهامش: «الأصل: المحققرين»، كذا قرأها، والمثبت هو الأقرب إلى الصواب.





مع بعض الكفار لغرض من الأغراض، فالحال الباطن بمنزلة الملك الظاهر[1].

وهؤلاء فيهم البَرُّ والفاجر، وفيهم المتأوِّلُ والمخطئ، وهؤلاء كذلك.

ولهم من النفع بقدر ما فيهم من المعرفة والإخبار بالأمور علمًا وكشفًا، وبقدر ما فيهم من الإعانة والدعاء والتوجه لأوليائهم، فهؤلاء لم يزالوا في كل زمان.

وقد كان على عهد رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب من كان من عُبّادهم وزهادهم ومن كان فيه معروف وعدل وصلة رحم، وكانت تلك الأعمال تَدْفَعُ عنهم ما لا يدفع عن غيرهم.

فإن الكفار يتفاوتون في الكفر، فمن كان كفره أغلظ كان عذابه أغلظ، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النّحل: ٨٨]، ولهذا كان عذاب أبي طالب في النار أخف من عذاب أبي لهب[2].

وقال النبي ﷺ يوم بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء الأسرى لأطلقتهم له**»[3].

فليس الكافر العادل في المآل كالكافر الظالم، ولا الكافر المتصدِّق الواصل للرحم كالكافر الظالم القاطع، ولا الكافر الأمين كالكافر الخائن.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٤٤).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عِمران: ٧٥].

وأما معرفتهم بالأمور فقد تكون الرؤيا في المنام، وقد تكون[1] الرؤيا من الكافر كما أخبر الله في القرآن عن رؤيا الملِك أنه رأى سبع بقراتٍ سمانٍ يأكلهن سبع عجاف، وقد عبّرها له يوسف، وقد كان تأويلها حقًّا مع أن الملِك كان كافرًا.

والمؤمن قد يُحدَّث ويُلْهَم، كما ثبت في الصحيحين[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**».

وفي السنن[3] عنه: «**اتقوا فراسة المؤمن، فإن ينظر بنور الله**» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحِجر].

ومن أهل الكذب والفجور من يكون له قرين من الشياطين، وهذا باب واسع قد بسطنا القول فيه في غير هذا الموضع[4].

---

(١) أشار في هامش الأصل و(س) أنه في نسخة أخرى: «تصح».

(٢) البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وذكر المصنف في «الجواب الصحيح ـ تأصيل» (٢/ ١٦٠) و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٢١٧، ٣٣٢)، و(١٧/ ١١٨) أن الترمذي قال: حديث حسن. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٩٧) من حديث أبي أمامة الباهلي وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٨): «رواه الطبراني، وإسناده حسن»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٢١).

(٤) انظر: «الجواب الصحيح ـ تأصيل» (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٥)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ٨٣) و(٣٥/ ١١٦).

فصل

وأما قوله: «**اتخذوا مع الفقراء أيادي**»(١)، فهذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولم يروه عنه أحد من أهل العلم(٢).

واللفظ الذي يقوله بعض الناس: «**اتخذوا معهم أيادي، فإن لهم دولة وأي دولة**»، ويُفسِّرُ ذلك أحدهم: بأن مَنْ أحسنَ إليهم كافؤوه يوم القيامة على إحسانه إليهم، والأيادي هي: الإحسان؛ وهذا باطل.

فإن المؤمن عليه أن يقصد بإحسانه إلى الفقراء وغيرهم وجهَ الله تعالى، ويطلب الجزاء من الله تعالى لا من الفقراء ولا من غيرهم.

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان]، وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝١٧ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾ [الليل]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم].

فالإحسان إلى الفقراء وغير الفقراء ينبغي أن يكون لوجه الله تعالى، ويطلبَ أجره من الله لا مِن المُحسَنِ إليه كائنًا من كان.

---

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (١/ ٨٣) عن الحسين بن علي، والنرسي في «ثواب قضاء حوائج الإخوان» (٧٧) مرسلًا من حديث أبي عبد الرحمٰن السلمي، وغيرهم، وهو حديث باطل لا أصل له، انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٢٥)، و«المقاصد الحسنة» (١/ ٥٤) و«السلسلة الضعيفة» (١٦١٣).

(٢) انظر: «أحاديث القصاص» (٥٩، ٦٠)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ١١١) و(١٨/ ١٢٣)، و«جامع المسائل» (٩/ ٢١٥).

ولهذا كانت عائشة إذا أرسلت إلى قوم بهدية تقول للمرسَل: «**اسمع ما يدعون حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا لنا، ويبقى أجرنا على الله تعالى**»[(١)].

قال بعض السلف: «**إذا قال السائل: بارك الله فيك، فقل: وفيك فبارك**»[(٢)].

بل كل عملٍ يعمله العبد لا ينبغي له أن يطلب أجره فيه إلا من الله، ولو كان ذلك معونة الأنبياء والأولياء بالأنفس والأموال.

وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصدّيقون، وأفضلهم أبو بكر الصدّيق، كما أن أفضل الأنبياء محمد ﷺ، ومع هذا فقد أنزل الله تعالى فيه[(٣)]: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾﴾ [الليل].

وقد ثبت عنه في الصحيحين[(٤)] أنه قال: «**إنَّ أَمَنَّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا من أمتي لاتخذت أبا بكر خليلًا**».

ومع هذا فقد أثنى سبحانه عليه بأنه إنما يعطي ابتغاء وجه ربه الأعلى، فأجره وثوابه فيما يفعله على الله لا على أحدٍ من خلقه[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٢)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٨)، وقال الألباني في «الكلم الطيب» (١٧٥): «إسناده جيد».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٥٣) عن عون بن عبد الله.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٤٢٢)، و«الدر المنثور» (٨/ ٥٣٥).

(٤) البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) انظر لما سبق: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٨) و(١١/ ١١١ ـ ١١٢)، =

وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴿٤٠﴾﴾ [الرّعد]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [البَقَرَة].

وفي الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحدٍ إلا سيكلِّمُه ربُّه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدَّمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقيَ النار ولو بشقِّ تمرةٍ فليفعل، فمن لم يستطع فبكلمةٍ طيبةٍ**».

فصل[2]

وأما قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطّلَاق]، فقد بيَّنَ فيها أن المتقيَ يدفع اللهُ عنه المضرّة بما يجعله له من المخرج، ويجلب له من المنفعة بما ييسره له من الرزق.

والرزق اسم لكل ما يغتذي به الإنسان؛ وذلك يعُمُّ رزق الدنيا ورزق الآخرة.

= و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩).

(١) البخاري (١٤١٣) ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم.

(٢) هذا الفصل ورد في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٢ ـ ٥٤).



وقد قال بعضهم[1]: «**ما افتقر تقيٌّ قط، قالوا: ولم؟ قال: لأن الله يقول**: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاق: ٢، ٣].

وقول القائل: قد نرى من يتقي وهو محروم، ومن هو بخلاف ذلك وهو مرزوق؛ فجوابه: أن الآية اقتضت أن المتقيَ يُرزق من حيث لا يحتسب، ولم تدل على أن غير المتقي لا يرزق؛ بل لا بد لكل مخلوق من الرزق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦]، حتى إن ما يتناوله العبد من الحرام هو داخل في هذا الرزق.

فالفجار[2] قد يرزقون[3] بأسباب محرمة، ويُرزقون رزقًا خبيثًا[4]، وقد لا يرزقون إلا بتكلف.

وأهل التقوى يرزقهم الله من حيث لا يحتسبون، ولا يكون رزقهم بأسباب محرمة، ولا يكون خبيثًا.

والتقيُّ لا يُحْرَم ما يحتاج إليه من الرزق، وإنما يُحمى من فضول الدنيا رحمة به وإحسانًا إليه، فإن توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه، وتقديره يكون رحمة لصاحبه.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكْرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ۝١٦ كَلَّا﴾ [الفجر].

---

(١) أورده المصنف في موضع آخر من «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٢٦) بلفظ: «ما احتاج تقيٌّ قط»، ولم أقف على هذا الأثر فيما بين يديّ من المصادر.

(٢) غير واضحة في الأصل، وفي (ف): «فالكفار» والمثبت من (س).

(٣) الأصل و(س): «ترزق»، والمثبت من (ف).

(٤) (ف): «حسنًا».



أي: ليس الأمر كذلك، فليس كل من وسّع عليه رزقه يكون مكرمًا، ولا [كل] من قدر عليه رزقه يكون مُهانًا؛ بل قد يُوسّع عليه رزقه إملاءً واستدراجًا، وقد يقدّر عليه رزقه حماية وصيانةً له.

وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون [لـ]ما له من ذنوب وخطايا، كما قال بعض السلف: «**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يُصيبه**»[1].

وفي الحديث[2] عن النبي ﷺ: «من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل همّ فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وقد أخبر الله تعالى أن الحسنات يُذهبن السيئات، والاستغفار سبب للرزق والنعمة، وأن المعاصيَ سببٌ للمصائب والشدة، فقال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود] إلى قوله: ﴿وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥۖ﴾ [هود: ٣]، وقال تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠﴾ [نوح] إلى قوله: ﴿وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ۝١٢﴾ [نوح]، وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ۝١٦ لِّنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ﴾ [الجن]، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم

(١) روي مرفوعًا من حديث ثوبان، أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٢٣٨٦)، وابن ماجه (٤٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٨١٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الألباني فضعّفه في «السلسلة الصحيحة» عند الكلام على الحديث رقم (١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤) وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩١) من حديث عبد الله بن عباس وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: «الحكم بن مصعب فيه جهالة».

مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾﴾ [هود]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿... فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام].

وقد أخبر الله تعالى في كتابه أنه يبتلي عباده بالحسنات والسيئات، فالحسنات هي النعم، والسيئات هي المصائب؛ ليكون العبد صبارًا شكورًا.

وفي الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**».

فصل

وأما قراءة القرآن فيقرأه الرجل بحسب استطاعته؛ فإن أمكنه أن يقرأه معربًا فليقرأه، وإن لم يمكنه أن يقرأ إلا في المُصحف مضبوطًا فليفعل، وإن لم يجد إلا مصحفًا غير مضبوط فقراءته فيه خير من تركه القراءة، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

---

(١) مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.





فيقرأ القرآن بحسب الإمكان، وإذا غَلِطَ ولحن بغير اختياره لم يؤاخذ على ذلك.

ويقرأ العبد القرآن قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، وفي الصحيح[1] أن النبي ﷺ كان يضع رأسه في حجر عائشة وهي حائض، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها.

ويقرأه[2] واقفًا وماشيًا وراكبًا، وقد قال علي بن أبي طالب[3]: «**لم يكن رسول الله ﷺ يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة**».

فالجنابة هي التي كانت تحجزه عن القراءة، وأما الحدث الأصغر وغيره فلا يمنع القراءة[4].

فصل

وما فضَل بيد الجندي من إقطاعه، فمن صرفه في مصالح المسلمين التي تصرف فيها أموال بيت مال المسلمين فقد أحسن في ذلك.

مثل: أن يُعطيَ منه الفقراء والمساكين، ويصرفَه في عمارة مسجدٍ ونحو ذلك.

وأما ما يحتاج إليه من تجهيز أولاده وعمارة ما يحتاج إليه للسكنى، فذلك من تمام حاجاته.

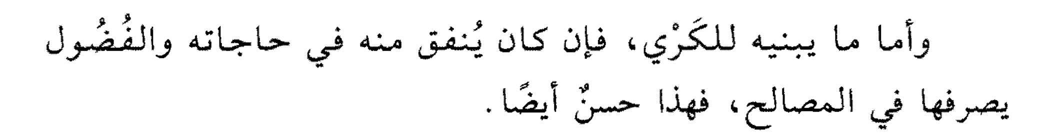
---

(١) البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١) من حديث عائشة.

(٢) أي: العبد.

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٩) وأبو داود (٢٢٩) والنسائي (٢٦٥) والترمذي (١٤٦) وابن ماجه (٥٩٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: «جامع المسائل» (٨/ ٤٣١)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٢).



وأما ما يبنيه للكَرْي، فإن كان يُنفق منه في حاجاته والفُضُول يصرفها في المصالح، فهذا حسنٌ أيضًا.

فصل

وأما العمل الذي يقبل الله من العبد، فالعمل الذي اتقى الله فيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المَائدة]، أي: ممّن اتقاه في ذلك العمل[1] بأن يكون عمله خالصًا لوجه الله، موافقًا لأمر الله؛ فإنّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

والعبد إذا اجتهد في ذلك فإنه يرجو أن يكون الله يقبل ذلك العمل منه، ولكنه يخاف مع ذلك أن يكون قصّر في التقوى، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة: قلت يا رسول الله، هذا الرجل يزني ويسرق ويشربُ الخمر ويخاف أن يعاقب؟ فقال: «**لا يا بنت الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل الله منه**»[2].

وقد قال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يُونس: ٦٤]، والبشرى قد فسرها النبي ﷺ بالرؤيا الصالحة، وفسّرها بثناء المؤمنين[3].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٢٢)، و«منهاج السنة» (٦/ ٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٦٣)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٤١٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٨٦) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٨).



ففي الصحيح[1] عنه أنه سئل عن البُشرى في الحياة الدنيا، فقال: «**هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له**».

وفي السنن[2] عنه ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل لنفسه يحمده الناس عليه، قال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**».

وفي الصحيح[3] عن النبي ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: «**وجبت وجبت**»، ومرُّوا عليه بجنازةٍ فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبت وجبت**»، قالوا: يا رسول الله، ما قولك: «وجبت وجبت»؟ قال: «**هذه الجنازة أثنوا عليها خيرًا، فقلتُ: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنوا عليها شرًّا، فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض**».

فصل

وأما الأعمال التي تقرب من الله ﷻ، فكلُّ ما أحبه الله من واجب ومستحب، كما في الصحيح[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول الله تعالى: مَن عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥١٠)، والترمذي (٢٢٧٣) وقال: حديث حسن، من حديث أبي الدرداء، وأخرجه أحمد (٢٢٦٨٧)، والترمذي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨) من حديث عبادة بن الصامت، والحديث بمعناه عند مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس بدون السؤال.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤١)، وأحمد (٢١٤٠٠)، وابن ماجه (٤٢٢٥) من حديث أبي ذر.

(٣) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس بن مالك.

(٤) تقدم تخريجه.

أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يُبصر، وبي يمشي، وبي يبطش، ولئن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذ بي لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه».

فقد بين أن التقرب إلى الله يكون بالفرائض ثم بالنوافل، وذلك يتناول الأعمال الباطنة والظاهرة، كالإخلاص، والتوكل، والمحبة لله، والرجاء له، والخوف منه، والإنابةِ إليه، والصبر، والشكر، والصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران والأصحاب والمماليك، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وغير ذلك ممّا يحبّه الله ورسوله.

فصل

وعذاب القبر ليس مختصًّا بحال الدفن خاصة؛ بل يكون بعد ذلك، يعذِّبه الله إذا شاء كما يشاء.

وقد قيل[1]: إنه بين النفختين يُرفع العذاب عنهم، وقيل: لا.

وقد صحت النصوص عن النبي ﷺ بعذاب الميِّتِ بعد دفنه بمدّة، كما في حديث سماعه ليهود تُعَذّب في قبورها[2]، والقبور التي دفنت في الجاهلية[3].

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٤٥٣)، و«زاد المسير» (٣/ ٣٠، ١٧٥)، و«الروح» لابن القيم (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٧) من حديث زيد بن ثابت.



وقد قال تعالى في «آل فرعون»: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر].

فأخبر أنهم يُعرضون على النار غدوًّا وعشيًّا قبل يوم القيامة(١).

فصل

والتتار نوع من التُّرك، يقال: إن أصل اسمهم «**ططير**»، أي: فلاحين الأرض.

وأصلهم من بوادي أرض الخِطَا(٢)، ثم تغلَّبوا حتى ملكوا أمصار الخِطا والترك(٣)، وهم أنواع متنوعة(٤)، كما أن الفرس والروم والعرب أنواع متنوعة.

وقد قيل: إنما سمُّوا بذلك، لأن ذا القرنين لمّا بنى السدّ تركهم وراء السدّ(٥)، والله أعلم بصحة ذلك.

وقد ثبت في الصحيح(٦) عن النبي ﷺ أنه استيقظ ذات ليلة فقال: «**ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتِح الليلةَ من ردم يأجوج ومأجوج مثل**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

(٢) «الخِطَا»: يقول القلقشندي في «صبح الأعشى» (٤/ ٤٨١): «الخِطا ـ بكسر الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وألف في الآخر ـ وهم جنس من الترك، بلادهم في متاخمة بلاد الصين»، ويقول الرحّالة ابن بطوطة في رحلته (٤/ ١٥١) ـ واصفًا بلادهم ـ: «وهي أحسن بلاد الدنيا عمارة».

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٦/ ٧٥٧).

(٤) انظر: «صبح الأعشى» (١/ ٤٢٠).

(٥) انظر: تفسير البغوي (٥/ ٢٠٢)، و«البداية والنهاية» (٢/ ٥٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش.



هذه»، وحلّق بالإبهام والوسطى، قيل: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال: «**نعم، إذا كَثُر الخبث**».

وقد فسر بعضهم ذلك: بأنه ما قدّره الله تعالى من خروج الترك واستيلائهم على بلاد العرب(١).

فصل

وأما فَضْلُ عُمَرَ بعد أبي بكر رضي الله عنهما، فإن الفضيلة تكون بالسبق وبأمور أخرى، فقد يتأخر إسلام الرجل ويكون فيه من الإيمان والتقوى والهجرة والنصرة ما يكون به أفضل من بعض من سبق.

والقرآن أخبر أن من أنفق من قبل الفتح وقاتل أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا.

ففضَّلَ المتقدمين بالإنفاق والقتال لا بمجرّد الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فبيّن أنه رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهم الذين سبقوا بالإنفاق والجهاد.

---

(١) ممّن نقل هذا التفسير: «الكرماني» (ت٧٨٦هـ) في شرحه على البخاري (٩/١٤)، حيث قال: «وقد وقع بعض ما أخبر به النبي ﷺ حيث يقال: إن يأجوج ومأجوج هم الترك، وقد أهلكوا الخليفة المستعصم، وجرى ما جرى ببغداد»، ورد هذا القول «العيني» في «عمدة القاري» (٢٤/١٨١) بقوله: «هذا القول غير صحيح؛ لأن الترك ما لهم ردم، والردم بيننا وبين يأجوج ومأجوج»، وانظر: «ذو القرنين وسد الصين» لمحمد راغب الطباخ (١٨٥، ٢٥٠ ـ ٢٧٦) وتعليق المحقق عليه.





وإنفاقُ المتأخِّرين وجهادُهم لا يقوم مقام إنفاقِ أولئك وجهادِهم، كما في الصحيحين[1] عنه أنه قال: «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**».

وأبو بكر الصديق فُضِّل، لأنه سبق بالإسلام النافعِ للإسلام.

وقد اتفق الناس على أن أول من آمن بالنبي ﷺ من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن الصبيان عليّ.

وذكروا أن خديجة أول من آمن مطلقًّا، وتنازعوا أيّما آمن أولًا: أبو بكر أو علي؟ على قولين مشهورين[2].

واتفق الأئمة على أن أبا بكر ثم عمر أفضل من خديجة وزيدٍ وعليٍّ وغيرهم[3].

وذلك أن إسلام أبي بكر كان إسلامًا اقترن به معاونة الرسول صلوات الله عليه وسلامه على الدعوة إلى الله تبارك وتعالى؛ فإنه أسلم على يديه ستة من العشرة، وعلى الصّبر في ذات الله ﷻ، وعلى مدافعة المشركين، والإنفاق في سبيل الله تبارك وتعالى، لتخليص المعذَّبين وغير ذلك.

---

(١) البخاري (٣٦٧٦) ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٧/ ٢٦) و(٨/ ٣٨٩)، و«جامع المسائل» (٢/ ٦٣)، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢٩٩، ٣٠٠)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٢١)، و«منهاج السنة» (٤/ ٢٠٢)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٠٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (١٤٩)، وشرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٨).

فصار سابقًا إلى هذه الأعمال الفاضلة التي لم يَشْرَكْه فيها غيره، وهي التي انبنى عليها الإسلام.

فصار عمله أساسًا لإعانة الناس، بخلاف إسلام عليٍّ وزيدٍ ونحوهما ممّن كان إسلامه مختصًّا بنفسه، ولم يكن له من الأعمال التي سبق إليها ما كان لأبي بكر.

وكذلك عمر، سبق إلى إظهار الإسلام وإعزازه حتى قال ابن مسعود[1]: «**ما زلنا أعِزّةً منذ أسلم عمر**».

وكان له في إقامة الإسلام من الاجتهاد ما ليس لغيره.

فالفضيلة بالسبق إلى مثل هذه الأمور التي لا يقوم التابع فيها مقام السابق، وأمّا السبق إلى مجرد الإسلام فله فضيلة على من تبعه في مجرّد الإسلام لا على من سبقه إلى الإسلام ونَصْرِه والدعوة إليه وتأسيسه.

فصل

إبليسُ يعلم أن المعصيَة سبب لعذاب الله؛ فهو يُزيّن للعبد المعصية، لعلمه[2] أن المعصية سبب للعذاب، وإن كان لا يعلم عين العذاب[3].

وهذا يحصُل به مقصود الشيطان من إهلاك بني آدم على أيِّ وجهةٍ كان العذاب.

وأما دخول إبليس الجنة، فقد ذكروا في التفسير[4]: أنه احتال على دخولها حتى أدخلته الحية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٤).

(٢) الأصل: «لنُعلمه» وهي غير واضحة في (س)، والمثبت أنسب.

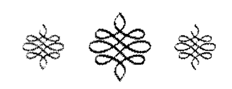
(٣) (س): «العلم».

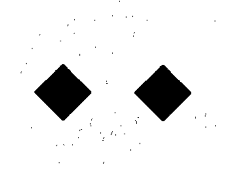
(٤) انظر: تفسير الطبري (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، و«الدر المنثور» (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).



والقرآن يدل على مخاطبته لآدم وحواء، كما قال تعالى: ﴿فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [النحل: ٦٣]، ﴿وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف].

ولا ريب أن آدم وحواء كانا في الجنة، فهذا كالشاهد لما ذكروه في التفسير، والله أعلم.





فصل

في حَمْدِ العلم النافع والعمل الصالح
وذَمِّ ضدِّ ذلك





فصل

في حمد العلم النافع والعمل الصالح وذمّ ضدّ ذلك

قد أثنى الله في كتابه على جنس العلم بأسماءٍ متنوعة، مثل: العلم، والهدى، والبيان، والسمع، والعقل، والبصر، والمعرفة، والتفكّر، والتذكّر، وذمَّ ضدّ ذلك، مثل: الجهل، والضلال، والبَكَم، والصَّمَمِ، والعمَى، والنكرة، والغفلة، ونفى المماثلة[1] بين الصنفين.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة]، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة]. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [لقمان]، ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٦٥﴾ [آل عمران]، ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ۝١٥١﴾ [البقرة]، ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2] [آل عمران: ١٨٧]، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝١٩ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۝٢٠ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ۝٢١ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فاطر]، ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٩٧﴾ [الأنعام]،

---

(١) الأصل: «المماثلين»، ولعل المثبتِ هو الصواب.

(٢) في الأصل: ﴿ليبيننه﴾ ﴿ولا يكتمونه﴾ بياء الغَيْبة في الموضعين، على قراءة الإمام أبي عمرو البصري وهي قراءة المصنف، انظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٢٩٢)، و«المداخل إلى آثار شيخ الإسلام» للعلامة بكر أبو زيد (٦٢).

﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩﴾ [الرّعد]، ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١٠﴾ [المُلك]، ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ٤٣﴾ [العَنكبوت]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمّد: ١٩]، ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ١٢﴾ [الطّلاق]، ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٩٨﴾ [المَائدة].

وفي الطرف الآخر: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٧]، ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ١٧١﴾ [البَقَرَة]، ﴿لَا يَسْمَعُونَ ١٠٠﴾ [الأعراف]، ﴿لَّا يُبْصِرُونَ ١٧﴾ [البقرة]، ﴿يَجْهَلُونَ ١١١﴾ [الأنعَام]، ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾ [الأعراف]، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المَائدة]، ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفَتح: ٢٦]، ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ٤٤﴾ [الفُرقَان]، ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ٤٦﴾ [الحَجّ].

وأصل الإيمان(١) من جنس العلم والهُدى، كما أن أصل الكفر من جنس الجهل والضلال، وهذا مما اتفقت عليه الرسل والشرائع؛ بل ما اتفقت عليه الفطر الصحيحة.

وليس الغرض هنا استقصاء القول في فضل العلم والهدى وذمّ ضدهما، فإن هذا بابٌ طويلٌ، وإنما الغرض ما سنذكر إن شاء الله.

وكذلك جنس العمل الصالح، مثل: الصدق، والعدل، والإحسان،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤) (١٠/ ٣٦٠) و«جامع المسائل» (٨/ ٢٠١).



والرحمة، والصبر، والحِلم، والكرم والشجاعة، وصلة الرحم والجار والصديق والمملوك ونحوهم.

وجنس الصلاة، والدعاء لله، والإخلاص له، والتوكل عليه، والمحبّة له، والإنابة إليه، وخشيته، ورجائه، وغير ذلك من الأعمال الصالحة = قد أثنى القرآن عليها ومَدَحَها.

فمِن ذلك ما أوجبه، ومنه ما أحبّه ولم يوجبه.

كمَا أن جنس العلم النافع منه ما أوجبه، ومنه ما أحبّه ولم يوجبه.

فكل منها منه ما هو واجب يستحق تاركه الذم والعقاب.

وقد ذمّ ضدّ هذه الأعمال الصالحة، مثل: الكذب، والظلم، والقسوة، والجزع، والبغي، والبخل، والجبن، والقطيعة، والاستكبار، والشرك، والإعراض عن الله ﷻ.

فصل

فإذا كان كلٌّ من الصنفين[1] أمر الله به وأثنى عليه وحَمِدِه وأوجب منه ما لا بدّ منه = لم يكن للمؤمن بالله ورسوله أن يَذُمّ ما حمده الله، أو ينهى عمّا أمر الله به؛ بل عليه أن يُعطِيَ كل ذي حقّ حقه.

فهذا هو الصراطُ المستقيم، طراطُ الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وأمّا الزائغون عن الصراط فهم من يُضاهي المغضوب عليهم، فيعرض عن العمل الصالح، فلا يحمده ولا يأمر به، أو يأمر به غيره ولا يفعله، وربّما ذم فاعله وانتقصه.

والأول قد يُبْتَلى به بعض غواة المتكلمة والمتفقهة.

(١) أي: العلم النافع والعمل الصالح.

والثاني يُبتلى به بعض ضلال المتعبّدة والمتصوفة.

ولهذا نجد أئمة العلم يوصفون بالعمل بالعلم، ونجد مشايخ الدين يُوصَفُون بالعلم واتِّباعه؛ بخلاف الزائغين الذين إذا سمعوا ما يخالف أهواءهم ذمّوه، كمن سمع الترغيب في الأعمال الصالحة وذِكْرَ فضائلها، وأحوالِ القلوب وما يُصلحها، فيُعرِض عن ذلك ويقول: هذا كلام الصوفية والفقراء، وهذا وعظٌ، ونحو ذلك من الكلمات المتضّمنة عَيْبَ ذلك.

أو يسمع الكلامَ العلميَّ من تحقيق أمور الشريعة والتمييز بين الحق والباطل، وإقامة الدليل على الحق ونقض الباطل فيقول: هذا كلام الفقهاء، هذه طريقة العلماء، هذا شريعة، ونحو ذلك من الكلمات المتضمنة عيبَ ذلك.

ومن عاب ما حمده الله ورسوله فهو المَعِيب، ومن نهى عمّا أمر الله به فقد صدّ عن سبيل الله وضَادَّ الله في أمره.

وقد يؤول الأمر بهؤلاء الزائغين إلى أن يحمدوا ما ذمّه الله ورسوله، ويحضُّوا عليه ويجعلوه غاية المرتبة عندهم، مثلما تجد كثيرًا من منتحلي العلم من المتعبّدة والمتفقّرة والمتصوّفة يمدحون الجهل والحُمْقَ والغباوةَ وقِلّة العقل والوَلَهَ والجنونَ والحَيْرةَ والضلالة ونحو ذلك.

وتجد كثيرًا من مُنتحِلي العلم والكلام يمدحون التكَبُّر عن قَبول الحق والإضمار[1] على جحوده، ولبسَ الحق بالباطل، والمجادلة بغير علمٍ وفي الحق بعد ما تبيَّنَ، وقسوَةَ القلوب، والبُخلَ بالمال والجُبن عن الجِهاد ونحو ذلك.

ومن ضلال الأولين أنهم يروون عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللّهم زدني فيك تحيرًا**»، وربّما قالوا: يا دهشة، يا حَيْرة، يا حرفًا لا يُقرأ.

(١) غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت أقرب.



وكلما كان الشيء مجهولًا كان إليهم أحبّ، ويُعَظّمون الأمور المجملة المجهولة التي لا حقيقة لها أو التي لا علم لهم بها، أو التي يُعلم أنها باطل، ويتمسّكون بالمتشابه من القول من كلام الله ورسوله والعلماء، ويُعرضون عن الحق البيِّن المحكم، والعلمِ المدلول عليه، ولا يعدُّون عظيمًا؛ وهذا حال النصارى ومن ضاهاهم.

وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ[1]، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا قال النبي ﷺ: «**زدني فيك تحيّرًا**»؛ بل قد قال الله له في كتابه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه]، فأمره أن يطلب المزيد من العلم، ولم يأمره بطلب زيادة الحَيْرة.

والعلم يرفع الحَيْرَةَ التي هي التردّد من حال إلى حال.

وذمّ الله الحيرة في القرآن فقال: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَـٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا﴾ [الأنعام: ٧١]، وذمّ الذين يعمهون.

وَذَمَّ النبي ﷺ «المتهوّكين»[2]، وهم المتحيِّرُون، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه المخرج في الصحاح[3] بعد ركعتي الفجر: «**اللّهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي لساني نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وورائي نورًا، واجعل لي نورًا، واجعلني نورًا**» وهذا ضدّ التحيّر.

وفي صحيح مسلم[4] أنه كان إذا قام من الليل يقول: «**اللّهم رب**

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٦، ٢٠٢، ٢٦٥) (٥/ ١٧٩) (١١/ ٣٨١، ٣٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥١٥٦) من حديث جابر وحسنه الألباني بشواهده في «الإرواء» (١٥٨٩).

(٣) البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٤) برقم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض عالمَ الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وقد مدح الله المؤمنين بالهداية في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢١٣].

وأما قول النبي ﷺ: «**لا أُحْصِي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»(١)، فهذا ليس فيه أنه طلب الحَيْرَةَ وعدم العلم، ولا أنه أثنى على ذلك، وإنما فيه اعتراف بأنه لا يُطيق الثناء على الله كما يستحقه.

كما أنهم لو أُعطوا من القدرة ماذا عسى أن يُعطوا؟! فإنهم لن يبلغوا أن يخلقوا كخلق الله، فسبحان من لا يعلم ما هو إلا هو، ولا يبلغ قدرته غيره.

وقد قال الخَضِرُ لموسى لما نَقَرَ العصفور من البحر: «**ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من البحر**»(٢).

وإذا كان العبد لا يَصِيرُ علمه كعلم الله وقدرته كقدرته، فليس هذا ذمًّا للعلم والقدرة؛ فإن ذلك على الكمال لله وحده، وهو ممدوح كله، فما أعطى العبدَ منه فهو ممدوح، وهو مأمور بطلب الزيادة فيه.

ولا ريب أن ما لم يبلغْه عقلُ الإنسان وعلمُه فعليه أن لا يتكلم فيه بلا علم.

وما يعلم أن قوته لا تصل إليه فليس له أن يطلب علمه، كما أنه كذلك في القدرة، ما عجز عنه من العمل فليس له أن يتعاطاه ولا يدّعيه.

فإذا نهى العبد أن يقفوَ ما ليس به علم فليس ذلك ذمًّا للعلم به،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢) ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب.



ولكن ذمًّا للتكلم بغير علم، أو لطلب علم لا يدرك.

وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، كما أنه كذلك في القدرة على الأعمال، فمن لا يُحسن[1] عملًا من الأعمال يُنهَى عن تعاطيه، كما يُنهى عنه من يعجز عنه.

ولهذا يُذَمْ الرجل عن التكلم في القرآن بغير علم، أو الحكم بين الناس، أو فُتياهم بغير علم.

كما ينهى الضعيف عن الإمارة، والعاجز عن الحج ماشيًا، والمريض عمّا يضرّه من الطهارة بالماء والصيام والقيام في الصلاة.

• **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** وقد قررت في «قاعدة المحكم والمتشابه»[2] الفرق بين التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، وبين معنى الكلام الذي قد يعلمه العلماء الراسخون في العلم الذين يقولون: آمنا به كل من عند ربنا، وذكرتُ أن الشيء له وجودان:

وجود في نفسه خارجٌ[3] عن ذهن الإنسان، فتلك حقيقته وهُويّته.

ووجود في العلم الذي يطابقه اللفظ ويطابق اللفظ الخط.

فالمُخبِرُ إذا أخبر بشيء لا بد أن يكون له معنًى في نفسه يوافقُ حقيقتَه في الخارج، فيبين ذلك المعنى بعبارته، وإلا فما لم يتصور المخبر المعنى في نفسه لم يمكن أن يخبر به.

ثم المستمع يتصوّر المعنى الذي كان في نفس المتكلم بعد أن يسمع كلامه، ثم ينتقل من تصوير المعنى إلى إدراك الحقيقة في الخارج.

---

(١) غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت هو الأقرب.

(٢) لعلها المطبوعة باسم «الإكليل في المتشابه والتأويل» ضمن «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٧٠ - ٣١٤).

(٣) الأصل: «خارجًا».



فالحقيقة الموجودة في الخارج هي تأويل الكلام كما قد ذكرت شواهده ودلائله في موضعه[1].

وتلك الحقائق لا يعلمها على ما هي عليه إلا الله تعالى.

وأما المعنيُّ بالخطاب فهو ما عناه المتكلم وأراد إفهامه للمستمع ما علمه من تلك الحقائق، وتلك لها الوجود العلمي الذهني وهو مطابق يحسُّه من الوجود الخارجي، وهو بعض أحوال الوجود الخارجي لا نفس الحقيقة؛ فإن الحقيقة لا تعلم بالخطاب ولا بالسماع وإنما تعلم بالمباشرة، إمَّا عيانًا وإمّا إحساسًا، أو غير ذلك.

فما لم يعلمه الإنسان بنفسه فهو لا يعلم حقيقته التي هي تأويل الكلام، وإن كان قد علم ما عناه المُخْبِرُ وبيّنه من صفات تلك الحقيقة بحسب ما يدل عليه الكلام.

ومن تدبّر هذا وفهمه عَلِمَ الفرق بين ما بيّنه الله ورسوله والسابقون الأوّلون من صفات الله تعالى وصفات ملائكته واليوم الآخر، وبين ما زُجِروا عنه من طلب كيفيّة الله التي لا يعلمها إلا هو، وسَلِمَ من حَيْرة النفاة المعطّلة الذين يحرّفون الكلم ويشبّهون ربهم بالمعدوم والموات، ويصيرون في حَيْرة الجهل والتكذيب، لا عقل ولا سمع، لا إيمانٌ ولا علم.

فلا يعرفون ربهم بقلوبهم، ولا يَعُون ما جاءت به الرسل.

وكل من كان من النفاة الجهمية أعرف بقولهم كان أشد حيرة، لأن الفريقين ضلُّوا عن الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ولم يميّزوا بين الخلَّاقِ والمخلوق.

---

(١) انظر: «الإكليل في المتشابه والتأويل ـ مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٥٦) (٧/ ٤٢٠)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ٤٥٣).



فالأوّلون أغرقوا في النفي حتى صاروا لا يعبدون شيئًا، والآخرون أغرقوا في الإثبات حتى عبدوا كل شيء.

ولهذا كان الفريقان عند نهايتهم يدعون إلى دين العجائز ويَرَوْن أنه أسنى الجوائز[1]، كما حدّث بذلك الثقات عن أكابرهم قديمًا وحديثًا[2].

وذلك لأن دينَ العجائز والأعراب والصبيان في الكُتَّابِ الذين هم على الفطرة مشتمل على حق صحيح لا ريب فيه، فمن جاء بما يناقضُه عَلِمَ في آخر المآل أنه غالِطٌ فَعَادَ إليه كما يعود الحائر في الطريق إلى أوّلها من حيث بدأ.

وأمّا من آتاه الله من العلم والإيمان ما هو زيادة على ذلك وتفصيل فيه وتكميل له = فهذا لا يؤمر بالاقتصار على مبلغ العجائز من العلم، بل ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝١٨﴾ [الزُّمَر].

وقد قال الله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجَادلة: ١١]: قال ابن عباس[3]: «للعلماء درجات على المؤمنين بثلاثمائة[4] درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض»[5].

---

(١) قائل هذه العبارة هو: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) في «نهاية الإقدام في علم الكلام» (ص٧).

(٢) انظر: «تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٧ ـ ٥٠) و«منهاج السنة» (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢).

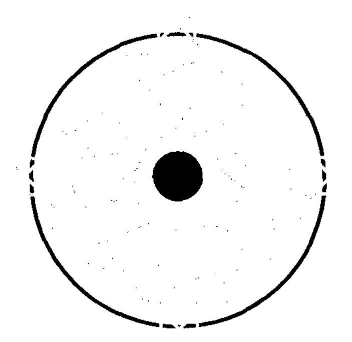
(٣) أورده أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٢٤١)، والغزالي في «إحياء علوم الدين (١/ ٥)، والرّجراجي في «مناهج التحصيل» (١/ ٤٧) والمصنف كما في «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (٢/ ٤١٣) ولم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وإنما رُوي مسندًا دون تحديد عدد الدرجات، أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٧٩٣) وقال: «صحيح الإسناد»، وانظر: «الدر المنثور» (٨/ ٨٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي المصادر السابقة «بسبعمائة».

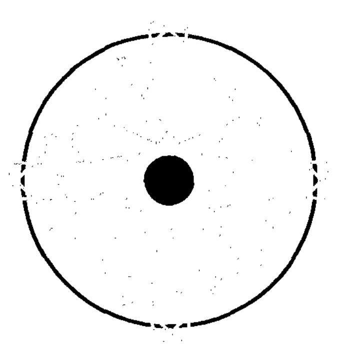
(٥) إلى هنا ينتهي الموجود من الأصل.





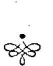
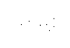


رسالة شيخ الإسلام إلى إخوانه وهو مسجون بقلعة دمشق








رسالة جهّزها الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد اللّه بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية رحمه اللّه إلى إخوانه الصلحاء وغيرهم من قلعة دمشق وهو إذ ذاك مسجون بها في شهر شوال سنة عشرين وسبعمائة.

وهو بسبب الإفتاء بمسألة الطلاق واللّه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل[1]

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى]، الذي نُعَرِّفُ[2] به الجماعة ـ أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة، وأتمّ عليهم نعمته الباطنة والظاهرة[3] ـ: إنَّنِي[4] والله العظيم الذي لا إلٰه إلا هو،

---

(١) (س): «بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، أما بعد، فهذه رسالة أرسلها شيخ [في المخطوط: الشيخ] الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، أرسل بها إلى أصحابه وغيرهم وهو مسجون بالقلعة في دمشق، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله...» و(م): «بسم الله الرحمٰن الرحيم وبه نستعين، هذه رسالة أرسلها شيخ الإسلام بحر العلوم تقي الدين أحمد بن تيمية قدّس الله روحه ونوّر ضريحه وهو في حبس الإسكندرية إلى أصحابه، قال: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى]...»، و(ف): «رسالة من شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ إلى أصحابه وهو في حبس الإسكندرية قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى]...».

(٢) (م) و(ف): «أعرّف».

(٣) (م) و(ف): «... الظاهرة والباطنة».

(٤) (س): «إنا» و(م) (ف): «فإنّي».

في نِعَمٍ من الله تعالى ما رأيت مثلها في عمري كله.

ولقد فتح الله سبحانه من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحمته بما لم يكن يخطر في البال[1] ولا يدور في الخيال.

وكانت أمورٌ عاليةٌ كالجبال[2] ما يصل الطَّرف[3] إليها، يسّرها الله تعالى حتى صارت مقاعد.

وهذا يَعرف بعضه[4] بالذوق من له نصيب من معرفة الله[5] وحقائق الإيمان به، وما هو مطلوب الأولين والآخرين من أهل[6] العلم والإيمان.

فإن اللذة والفرح[7] والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن التعبير عنه = إنما هو في معرفة الله وتوحيده والأُنس به[8]، وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية، كما قال بعض الشيوخ: «لقد كنت في حالٍ[9] أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل هذه الحال إنهم لفي عيشٍ طيب».

وقال آخر[10]: «إنه ليمرّ على القلب أوقاتٌ يرقص فيها طربًا».

---

(١) (س): «يخطر بالبال» و(م) (ف): «ما لم يكن بالبال».

(٢) «وكانت أمور عالية كالجبال» ليست في (م) و(ف).

(٣) (س): «الطرق».

(٤) (م) و(ف): «بعضها».

(٥) بعده في (م) و(ف): «وتوحيده».

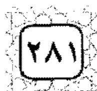
(٦) «أهل» ليست في (م) و(ف).

(٧) في نسخة الأصل وقع طمس لعلامة الإهمال أسفل «الحاء» فتقرأ وكأنها «جيم»، والمثبت هو الموافق لجميع النسخ.

(٨) (م) و(ف): «والإيمان به».

(٩) (س): «حالة».

(١٠) الأثران منسوبان لأبي سليمان الداراني في «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٢) وانظر: =



وليس في الدنيا نعيمٌ يُشبه نعيم الآخرة إلا نعيم المعرفة والإيمان[1]، ولهذا كان النبي ﷺ يقول[2]: «**أرحنا بالصلاة يا بلال**»، يقول: «**أرحنا بالصلاة**»[3]، لا يقول: أرحنا منها كما يقوله من تثقُل عليه الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة]، والخشوع: هو[4] الخضوع لله والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح.

وكان النبي ﷺ يقول[5]: «**حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب**»، ثم يقول: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»، ولم يقل: «حُبِّبَ إليّ [من دُنياكم][6] ثلاث» كما يرويه[7] بعض الناس[8]؛ بل هكذا رواه أحمد [والنسائي][9] أن

= «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١٤٧) و«صفة الصفوة» (٤/ ٢٨٦).

(١) (م) و(ف): «الإيمان والمعرفة».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٥٤) وأبو داود (٤٩٨٦) عن رجل من الصحابة.

(٣) يقول: «أرحنا بالصلاة» ليست في (م) و(ف).

(٤) «هو» ليست في (س) و(ف)، وفي «م»: «والخاشعون: الخاضعون لله تعالى والسكون...».

(٥) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤) والنسائي (٣٩٣٩) من حديث أنس بن مالك.

(٦) ما بين المعكوفتين من (م) و(ف).

(٧) (م) و(ف): «يرفعه».

(٨) كأبي طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٤١٣) وأبي يعلى في «التعليقة الكبيرة» (١/ ٣٣٢) والغزالي في «الإحياء» (٤/ ٢٩٦) والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣٨٨) وغيرهم، وانظر في نقد هذا اللفظ: «الصفدية» (٢/ ٢٧٢) و«زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (١/ ١٥١)، و«الداء والدواء» (٥٥٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«فيض القدير» (٣/ ٣٧٠).

(٩) ما بين المعكوفتين من (م) و(ف).

المحبَّب إليه من الدنيا[1]: النساء والطيب؛ فهذا محبّب وليس فيه قرة عين[2]، وهو الذي حبّب إليه من الدنيا؛ لأنه عون له على الدين[3].

وأما قرة العين فإنما تحصل بحصول[4] المطلوب[5] وذلك في الصلاة.

والقلوب فيها من وساوس النفس والشيطان بالشهوات والشبهات[6] ما يُفسد عليها[7] طيب عَيْشها.

فمن كان محبًّا لغير الله تعالى فهو معذَّبٌ في الدنيا والآخرة، إن[8] نال مرادَه عُذّب به، وإن لم يَنَلْه فهو في عذاب الحسرة والحزن عليه[9].

وليس للقلوب سرورٌ و[10]لذّة تامّة إلّا في محبة الله تعالى والتقرب إليه بما يحبُّه.

ولا تتمّ[11] محبة الله[12] إلا بالإعراض عن كل محبوبٍ سواه.

وهذا حقيقة «لا إلٰه إلا الله» وهي مِلَّة إبراهيم الخليل عليه الصلاة

---

(١) «من الدنيا» ليست في (م).
(٢) (س): «عينه».
(٣) «وهو الذي حبب إليه...» إلى هنا ليست في (م) و(ف).
(٤) (م): «بحضور».
(٥) بعده في (س): «المحبوب».
(٦) (م) و(ف): «والقلوب فيه وساوس النفس، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات...».
(٧) (م) و(ف): «عليه».



(٨) (س): «وإن».
(٩) (م) و(ف): «فهو في العذاب والحسرة والحزن».
(١٠) (م) و(ف): «ولا».
(١١) (ف): «ولا تمكن».
(١٢) بقية النسخ: «محبته».

والسلام[(١)].

كان النبي ﷺ يقول لأصحابه: «**قولوا: أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبيّنا محمد وملّة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا**[(٢)] **وما كان من المشركين**»[(٣)].

و«الحنيف» للسلف فيه ثلاث عبارات[(٤)]: قال محمد بن كعب: مستقيمًا، وقال عطاء: مخلصًا، وقال آخر[(٥)]: متبعًا، فهو المستقيم[(٦)] القلب إلى الله تعالى دون ما سواه.

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصّلت: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فُصّلت: ٣٠].

قال أبو بكر الصديق: «استقاموا»[(٧)] فلم يلتفتوا عنه يَمنة ولا يَسرة»[(٨)].

فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه، لا بالحب له[(٩)]، ولا بالخوف منه[(١٠)]، ولا بالرجاء له[(١١)]، ولا بالسؤال له[(١٢)]، ولا بالتوكل عليه؛ بل

---

(١) بعده في (م) و(ف): «وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين».
(٢) «مسلمًا» سقطت من (س).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٦٠) والدارمي (٢٧٣٠) من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى.
(٤) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٤٨)، و«الدر المنثور» (١/ ٣٣٧).
(٥) (م) و(ف): «آخرون».
(٦) (م) و(ف): «مستقيم».
(٧) «استقاموا» ليست في (م) و(ف).
(٨) أخرجه بنحوه: أبو داود في «الزهد» (٣٨)، وابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٤٢٣).
(٩) «له» ليست في (م) و(ف).
(١٠) «منه» ليست في (م) و(ف).
(١١) «له» ليست في (م) و(ف).
(١٢) «له» لست في (م) و(ف).

لا يحبّون إلا الله، ولا يحبّون إلا له[1]، لا يحبّون معه أندادًا كحبّ الله، ولا يرجون[2] إلا إياه، لا لجلب[3] منفعة ولا لدفع مضرّةٍ، ولا يخافون غيره كائنًا من كان، ولا يسألون غيره، ولا يستشرفون[4] بقلوبهم إلى غيره.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه[5] لعمر بن الخطاب: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائلٍ ولا مستشرفٍ[6] فخذه، وما لًا فلا تُتبعه نفسك»، فالسائل بلسانه، والمستَشرف[7] بقلبه.

وفي الحديث المتفق عليه[8] عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يستعفّ يعفّه الله، ومن يستغْنِ يُغنِه الله، ومن يتصبّر يصبّرهُ الله**».

فالغِنَى في القلب كما قال النبي ﷺ[9]: «**ليس الغِنى عن كثرة[10] العرض[11]، ولكنّ الغِنَى غِنَى النفس**».

والعفيف الذي لا يسأل بلسانه، لا يسأل الخلق[12] لا نصرًا ولا

---

(١) «ولا يحبّون إلا له» ليست في (م) و(ف).
(٢) (م) و(ف): «يحبّون».
(٣) (م) و(ف): «لطلب».
(٤) (م) و(ف): «ولا يتشرّفون».
(٥) البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر بن الخطاب.
(٦) (م) و(ف): «متشرف» والمثبت من الأصل و(س)، ولفظ الصحيحين: «مُشْرف».
(٧) (م): «والمشرف»، و(ف): «والمتشرف».
(٨) البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣).
(٩) أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة.
(١٠) الأصل: «بكثرة» والمثبت هو الموافق لما في بقية النسخ والصحيحين.
(١١) (م) و(ف): «المال».
(١٢) «لا يسأل الخلق» ليست في (م) و(ف).



رزقًا، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾ [المُلك]، [وقال تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾ [الأنفال]][1]، وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ[2] هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ ـ أي: من قبل القرآن ـ ﴿وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج].

والله تعالى[3] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ [الشورى: ١١]، لا في ذاته، ولا في صفاته ولا في أفعاله.

فإنه سبحانه له[4] من حسن تدبيره لعبده[5] وتيسيره[6] له أسباب الخير من الهدى للقلوب، والرِّزْق للأبدان[7]. والنَّصر[8] بدفع[9] شياطين الإنس والجن = ما لا يبلغ العباد قدره.

والخير كلّه في متابعة الرسول النبي الأمي الذي ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ

---

(١) ما بين المعكوفتين من بقية النسخ.
(٢) بعده في (م) و(ف): «إلى آخر السورة».
(٣) (م) و(ف): «وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى] أي: لا في ذاته، ...».
(٤) «له» ليست في (م) و(ف).
(٥) (م): «بعيده».
(٦) (م): «وتيسره».
(٧) (م): «والرزق لديه». (ف): «والزلفى لديه».
(٨) (م): «والبصر»، (ف): «والتبصير».
(٩) الأصل: «لدفع»، والمثبت من (س)، وفي (م)، (ف): «يدفع عنه».

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأكثر الناس لا يعرفون حقائق ما جاء به، إنما عندهم قسط من ذلك ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩][١].

فالجهاد فيه[٢] يوجب هداية السبيل إليه. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]، فكلّ من اتبع الرسول فالله حسبُه، كافيه هدايةً ونصرًا ورزقًا[٣]، فإن تخلف[٤] بعض ذلك، فبنقص المتابعة؛ ولهذا إذا أقام الله العبد في بعض ذلك فتح عليه بما[٥] لم يكن في حسابه[٦].

والإنسان ظالم جاهلٌ كما قال تعالى[٧]: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب][٨].

فكل إنسانٍ ظالمٌ جاهل[٩]، وإنما غايةُ أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين = التوبة.

---

(١) بعده في (س): ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].
(٢) «فيه» ليست في (م) و(ف).
(٣) (م) و(ف): «أي: كافيه وهاديه وناصره؛ أي: كافيه [«كافيه» ليست في (م)] كفايته وهدايته وناصره ورازقه».
(٤) (س): «يتخلّف».
(٥) (س): «ما».
(٦) «فإن تخلّف... في حسابه» ليست في (م) و(ف).
(٧) (م) و(ف): «﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ إلى قوله: ﴿ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب].
(٨) بعده في (س): ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب].
(٩) «فكل إنسان ظالمٌ جاهل» ليست في (م) و(ف).




وفي الصحيح[1] أن آخر سورة نزلت على النبي ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر][2].

وتوبة كل إنسانٍ بحسبه، وعلى قدر مقامه وحاله[3].

ولهذا كان الدين كله[4] مجموعًا في التوحيد والاستغفار، قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمَّد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ﴾ [فُصِّلَت: ٦]، وقال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ۝٢ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هُود][5].

ففعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات يدخل في التوحيد في قول: «لا إله إلا الله»؛ فإنه من لم يفعل الطاعاتِ لله، ولم يترك[6] المعاصي لله = لم يتقبل[7] الله عمله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المَائدة].

قال طلق بن حبيب: «التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف

---

(١) مسلم (٣٠٢٤) من قول ابن عباس.

(٢) من قوله: «وفي الصحيح...» إلى هنا لم ترِد في (م) و(ف)، والعبارة فيهما: «وقد قال تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النّصر]».

(٣) «وحاله» ليست في (م).

(٤) «كله» ليست في (م) و(ف).

(٥) ورد بدلها في (م) و(ف) قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ﴾ [هُود: ٩٠]».

(٦) (م) و(ف): «ويترك».

(٧) (م) و(ف): «يقبل».

عذاب الله»[(١)].

ولا بد لكل عبد من الاستغفار والتوبة بحسب حاله.

والعبد إذا أنعم [الله][(٢)] عليه بالتوحيد فشهد أن لا إلٰه إلا الله خالصًا[(٣)] من قلبه، والإله هو المعبود الذي يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام والخوف والرجاء، يفنى القلب بحبّ الله عن حب ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وبرجائه عن رجاء ما سواه[(٤)]، وبدعائه والتوكّل عليه وسؤاله عمّا سواه[(٥)] وبطاعته عن طاعة ما سواه[(٦)] = ملأ اللهُ تعالى قلبه بالأمن والسرور[(٧)]، والفرح والحبور، والرحمة للخلق، والجهاد في سبيل الله.

فهو يجاهد ويرحم، له الصبر وله المرحمة[(٨)] كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البَلَد]، لا تصرفه الرحمة عن الجهاد ولا[(٩)] يصرفه الجهاد عن الرحمة؛ بل يستوفي حق الله ممّن خالف أمره

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٤٧٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٦٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٤).

(٢) من بقية النسخ.

(٣) (م) و(ف): «مخلصًا».

(٤) «وبخوفه عن خوف ما سواه، وبرجائه عن رجاء ما سواه» ليست في (م) و(ف).

(٥) «وبدعائه التوكل عليه وسؤاله عمّا سواه» ليست في (س).

(٦) وردت هذه العبارة في (س) بعد قوله: «وبخوفه عن خوف ما سواه».

(٧) (م): «ملأه الله بالأمن والسرور» وذكر في الهامش أنه في نسخة: «من الأمن»، وفي (ف): «حلاه الله بالأمن والسرور».

(٨) (س): «والجهاد في سبيل الله، ويرجى له الصبر والرحمة».

(٩) (س): «كما ولا يصرفه».



بباطنه وظاهره بحسب الإمكان، ولا ينتصر لنفسه كما قالت عائشة[(١)]: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة ولا خادمًا ولا شيئًا قطّ، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيء فانتقم لنفسه [قط][(٢)]، إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انُتهكت محارم الله لم يقُم لغضبه شيء حتى ينتقم لله»[(٣)].

وكلَّما قوَّى الله تعالى[(٤)] التوحيد في قلب العبد، قَوِيَ أمْنُه[(٥)] وطمأنينتُه وتوكُّلُه ويقينُه.

والخوف الذي يحصل في قلوب[(٦)] بعض[(٧)] الناس هو من[(٨)] الشرك الذي في قلوبهم كما قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥١]، وقال تعالى في قصة الخليل صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام]، بيّن الخليل لمَّا خوّفوه بمن يعبدونه من دون الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) بنحو هذا اللفظ، والبخاري (٦٧٨٦) مختصرًا.
(٢) ما بين المعكوفتين من (س) وصحيح مسلم.
(٣) من قوله: «ولا تصرفه الرحمة...» إلى هنا ليست في (م) و(ف).
(٤) «الله تعالى» ليست في (م) و(ف).
(٥) (م) و(ف): «إيمانه».
(٦) الأصل: «قلب» والمثبت من بقية النسخ.
(٧) «بعض» ليست في (م) و(ف).
(٨) «من» ليست في (م) و(ف).



والعبادة جنس تحته أنواع. قال ﷺ[1] في الحديث الصحيح[2]: «**تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ القَطِيفَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وإذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ**».

فمن كان في قلبه ربّانيّة[3] لمخلوق ففيه من عبوديته بحسب ذلك.

فلمّا خَوَّفُوا الخليل بمن[4] يعبدونه ويُشركون به ـ والشرك أكبر وأصغر كالعبادة[5] ـ قال الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام]، يقول[6]: أنتم تطيعون غير الله وتعبدون غيره وتتكلّمون في دينه بما لم ينزّل به سلطانًا[7]، ولا تخافونه[8]، وتخوّفوني أنا بغير الله، فمن الذي يستحق الأمن؟! ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرك[9] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وهؤلاء: الموحّدون المخلصون.

---

(١) من قوله: «بيّن الخليل...» إلى هنا، ليست في (م) و(ف).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) (م) و(ف): «رياسة».
(٤) (ف): «بما».
(٥) (م) و(ف): «ويشركون به والشرك أكبر [ف: الشرك الأكبر] كالعبادة».
(٦) (م) و(ف): «يقول: إن تطيعوا غير الله، وتعبدون (ف: وتعبدوا) غيره، وتتكلمون (ف: وتكلّموا) في دينه ما لم ينزّل به سلطانًا».



(٧) بعده في (م) و(ف): «﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام]، أي: تشركون بالله».
(٨) (س): «ولا تخافون».
(٩) «أي: بشرك» ليست في (م) و(ف).



ولهذا قال أحمد لبعض الناس: «لو صحَّحْتَ لم تَخفْ أحدًا»[1].

ولكن للشيطان وساوس في نفوس[2] الناس كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ[3] رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام].

أخبر سبحانه أن ما جاءت به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا بدّ له من عدوّ من شياطين الإنس والجنّ يوسوسون القول المزخرف.

ونهاه أن يطلب حكمًا من غير الله، لا حُكْمًا خَلقيًّا قدريًّا، ولا حُكمًا أمريًّا شرعيًّا دينيًّا[4] بقوله: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، والكتاب هو الحاكم بين الناس شرعًا ودينًا، والله تعالى ينصر القائم به خَلقًا وقدرًا[5].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (٢٦٨)، وانظر: «العقود الدرية» (٢٠٣)، «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٠٠) (٢٨/ ٤٤٩).

(٢) (م) و(ف): «قلوب».

(٣) رسمها في الأصل: «كلمات» على الجمع، على قراءة أبي عمرو البصري.

(٤) «لا حُكْمًا خَلْقيًّا. . . دينيًّا» ليست في (م) و(ف).

(٥) (م) و(ف): «وينصر القائم نصرًا وقدرًا».

قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩٦﴾ [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩﴾ [الجاثية]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ [الحديد].

فأنزل الكتاب[1] والميزان ـ وهو: العدل وما به يُعرفُ العدل ـ ليقوم الناس بالقسط[2]، وأنزل الحديد لنصر الكتاب والجدل[3]؛ فإن قام صاحب الحديد بذلك كان سعيدًا مجاهدًا في سبيل الله، وإلّا نصر الله الكتاب[4] بأمرٍ من عنده وانتقم ممن خرج عن حكم الكتاب، كما قال تعالى[5]: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٤٠﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣﴾ [الكوثر] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠] هو لكل من اتبع الرسول إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

(١) «فأنزل الكتاب» ليست في (م) و(ف).

(٢) «ليقوم الناس بالقسط» ليست في (م) و(ف).

(٣) «والجدل» ليست في (م) و(ف).

(٤) (م) و(ف): «فإن الله نصر الكتاب...».

(٥) (م) و(ف): «وقوله ﷺ لأبي بكر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]».

﴿٦٤﴾ [الأنفال]، أي: هو حسبك[(١)] وحسب من اتبعك[(٢)]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النّحل]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال]، ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الأعراف].

فكل من وافق الرسول ﷺ في أمرٍ خالف فيه غيره، فهو ممّن اتبعه في ذلك، وله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ فإن المعيّة الإلهية المتضمّنة للنصر هي لما جاء به إلى يوم القيامة؛ وهذا قد دلّ عليه القرآن، وقد شوهد بالعيان[(٣)].

وقد رأينا من ذلك وجرّبنا ما يطول وصفه في هذا الموضع[(٤)].

قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فُصّلت]، [و]قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه][(٥)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر]، فمن شنأ شيئًا ممّا جاء به [الرسول ﷺ][(٦)] فله من ذلك نصيب، ولهذا قال أبو بكر بن عيّاش[(٧)] لما قيل له: إن بالمسجد أقوامًا يَجلسون ويَجلس الناس إليهم، قال: «فمن جلس للناس، جلس

---

(١) «هو حسبك» ليست في (س).

(٢) من قوله: وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر]...» إلى هنا ليست في (م) و(ف).

(٣) (س): «بالبيان»، والعبارة ليست في (م) و(ف).

(٤) «في هذا الموضع» ليست في (م) و(ف).

(٥) (م) و(ف): ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف].

(٦) ما بين المعكوفتين من (م) و(ف).

(٧) أخرجه أبو عيسى الترمذي في «العلل ـ آخر الجامع» (٦/ ٢٣٤ ـ ت بشار)، وانظر: «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٣٥٣).



الناس إليه، لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم».

وذلك لأن أهل البدع شنؤوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ، فبترهم[1] الله بقدر ذلك.

وأولئك أعلنوا[2] ما جاء به الرسول ﷺ فصار لهم نصيب من قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشَّرح]؛ فإنّ ما أكرم الله تعالى به نبيّه ﷺ من سعادة الدنيا والآخرة [فـ]للمؤمنين به المتبعين له[3] نصيبٌ من ذلك بقدر إيمانهم.

فما كان من خصائص النبُوّة والرسالة لم يَشْرَكْه[4] فيه أحدٌ من أمته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة فلِكُلّ مؤمنٍ منه[5] نصيبٌ بقدر ذلك.

والله تعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] بالحجّة والبيان، وباليد والسنان[6]، هذا إلى يوم القيامة؛ لكن لا بدّ من الجهادَيْن[7]: الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكّي باليد والحديد.

قال تعالى في الجهاد المكي[8]: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ

---

(١) (م) و(ف): «فأبترهم».
(٢) (م): «والذين أعانوا» و(ف): «والذين أعلنوا».
(٣) (م) و(ف): «فللمؤمنين المتابعين».
(٤) (س): «فلم يشترك»، (م) و(ف): فلم يشارك».
(٥) «منه» ليست في (م) و(ف).
(٦) بقية النسخ: «واللسان» والمثبت أظهر.
(٧) «لا بُدَّ من الجهادَيْن» ليست في (م) و(ف).
(٨) «في الجهاد المكي» ليست في (م) و(ف).



جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ [الفُرقان]، وسورة الفرقان مكيّة[1]؛ وإنما كان جهاده للكفّار باللسان والبيان والكشف عن الحقّ والباطل، كما قد بيّن الله سبحانه ذلك في السور المكيّة[2].

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمَّد]، [وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البَقَرة]][3]، وقال تعالى: ﴿الم ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العَنكبوت].

بيّن سبحانه أنه أرسل رسوله ﷺ، فالناس رجلان: رجلٌ يقول: أنا مؤمن به مُطيعه[4]؛ فهذا لا بُدّ أن يُمْتَحَن حتى يُعرف[5] صدقه من كذبه.

ورجلٌ مقيمٌ على معصيته، فهذا قد عمل السيئات، فلا يظنّ أنه سيفوتنا[6]؛ بل لا بد أن نأخذه[7].

وما لأحدٍ من الناس[8] خروج عن هذين القسمين.

---

(١) انظر: «منهاج السنة (٨/ ٨٦)، و«جامع المسائل» (٩/ ٤٣٢) و«مفتاح دار السعادة» (١/ ٩١).
(٢) العبارة في (م) و(ف): «وإنما جاهدهم باللسان والبيان؛ ولكن يكفّ عن الباطل، وإنما قد بيّن في المكيّة».
(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من بقية النسخ.
(٤) الأصل: «يطيعه»، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) (م) و(ف): «يُعلم».
(٦) (م) و(ف): «فلا يُظنُّ أن يسبقونا».
(٧) (م) و(ف): «نأخذهم».
(٨) «الناس» ليست في (م) و(ف).

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ ۝٣ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٤﴾ [الحجّ].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ۝١١ يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ۝١٢ يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦۚ لَبِئۡسَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَلَبِئۡسَ ٱلۡعَشِيرُ ۝١٣﴾ [الحجّ]، فبيّن سبحانه حال من يجادل في الدين بلا علم.

والعلم هو ما بُعِث به الرسولُ ﷺ[1]، وهو السلطان كما قال تعالى: ﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٦١][2]، [وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ﴾ [غافر: ٥٦] الآية][3].

فمن تكلّم في الدّين بغير ما بعث الله به رسوله كان متكلمًا بغير علم، فمن تولّاه [الشيطان][4] فإنه يُضلّه ويهديه إلى عذاب السعير.

ومن انقاد لدين الله فعبد الله بلا يقين[5]، بل إن أصابه ما يهواه استمرَّ، وإن أصابه ما يخالف هواه رجع = فقد[6] عبد الله على حرف، والحرف هو الجانب كحرف الرغيف، وحرف الجبل، ليس مستقرًّا ثابتًا[7]، ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ﴾ [الحجّ: ١١] في الدنيا ﴿ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ﴾ [الحجّ: ١١] أي: مِحْنةٌ امتُحن بها ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾ [الحجّ: ١١]،

(١) (م) و(ف): «هو ما بعث الله به رسوله ﷺ».
(٢) هذه الآية ليست في (م) و(ف).
(٣) ما بين المعكوفتين من (س).
(٤) ما بين المعكوفتين من (م) و(ف).
(٥) (م) و(ف): «فقد عبد الله باليقين».
(٦) (م) و(ف): «وقد».
(٧) (م): «بإثبات» و(ف): «بثبات» وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٠) (١٥/ ٦٤).



فإنه ليس بمستقر[1]، ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الحَجّ: ١١] بما امتُحن به، ﴿وَ﴾ خسر ﴿ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] برجوعه عن الدين[2]، وبدُعاءِ مَن دونَ اللهِ من المخلوقين[3]، يخافهم ويرجوهم وهم لا يملكون له من الله تعالى نفعًا ولا ضرًّا، بل ضررهم أقرب من نفعهم.

والآية الكريمة[4] وإن كان سبب نزولها[5] شخص معين أسلم وكان مشركًا = فحكمُها عامٌّ في كل من تناوله لفظها ومعناها إلى يوم القيامة.

وكلُّ من دعا غير الله فهو مشرك، والعِيَانُ يصدّقُ هذا؛ فإن المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان فضررهم أقربُ من نفعهم.

والخالق تعالى إذا أناب العبدُ إليه واشتكى إليه وأنزل حاجته به واستغفره من ذنوبه = أيّده وقوّاه ونصره[6] وهداه، وسدّ فاقته وأغناه، وقرّبه وأدناه[7]، وأحبّه[8] واصطفاه.

والمخلوق إذا أنزَلَ به الإنسان[9] حاجته اسْتَذَلَّه[10] وازْدَرَاه، ثم إن[11]

---

(١) (م) و(ف): «وحرف الجبل ليس مستقرًا بالثبات».
(٢) بعده في (م) و(ف): «﴿يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ﴾ [الحَجّ: ١٢] الآية».
(٣) (م) و(ف): «أي: يدعو المخلوقين».
(٤) «والآية الكريمة» ليست في (م) و(ف).
(٥) انظر في سبب نزول هذه الآية: «صحيح البخاري» (٤٧٤٢) و«زاد المسير» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٦) «ونصره» ليست في (م) و(ف).
(٧) (م) و(ف): «وأقناه».
(٨) (ف): «وحبّه».
(٩) (م) و(ف): «العبد».
(١٠) (م) و(ف): «استرذله».
(١١) «إن» ليست في (م) و(ف).

أعرض عنه خسر دنياه وأخراه، وإن قضى بعض مطالبه كان[1] عنده من بعض رعاياه، يستعبدُهُ بما يهواه.

ولهذا قال الخليل صلوات الله وسلامه عليه: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [آل عِمرَان]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عِمرَان]، وهذا باب واسعٌ قد كتبْتُ فيه شيئًا كثيرًا[2]، وعرفته علمًا وذوقًا وتَجْرِبَةً[3].

فصل

وفي الجملة، ما بين نِعَم الله تعالى التي أنعم عليّ بها وأنا في هذا المكان وبين نِعَمِه التي كان يُنعم بها عليّ وأنا بَرًّا[4] نسبةٌ[5]؛ بل النعم في هذا المكان[6] أعْظم قدرًا وأكثر عددًا بما لا يمكن حصره.

وأكثر ما يُنَغِّصُ عليَّ تذكّر الجماعة[7]؛ فإني أحب لهم أن ينالوا

---

(١) (ف): «لأنّ».

(٢) انظر مثلًا: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٩، ٣٢، ٣٩ ـ ٤١، ٥١).

(٣) «وعرفته علمًا وذَوْقًا وتجربة» ليست في (س).

(٤) «برّا»: كلمة استعملت قديمًا بمعنى: «الخارج»، وضدها «جَوًّا» بمعنى: «الداخل» وأصله من قولهم: خرج فلانٌ برًّا إذا خرج إلى البرّ والصحراء، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٣٤): «وهذا من كلام المولّدين، وما سمعته من فصحاء العرب البادية». وانظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٤) و«تاج العروس» (١٠/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٥) (س): «بسببه»، وكُتب في الهامش بخط مغاير: «نسبة» أو «شبه».

(٦) من قوله: «وبين نعمه التي. . .» إلى هنا سقط من (م) و(ف) بسبب انتقال النظر.

(٧) (م) و(ف): «وأكثر ما ينقص عليّ الجماعة».



من النعم[1] واللذة والسرور ما تقرُّ به أعينهم، وأن يُفتح لهم من معرفة الله تعالى وطاعته والجهاد في سبيله ما يَصِلُون به إلى أعلى الدرجات.

وأَعِرْفُ أنّ أكثر الناس لا يعرفون قدر ذلك[2]، فإنه لا يُعرَفُ إلا بالذَّوْق والوجد؛ لكن ما مِن مؤمنٍ إلا وله نصيب من ذلك يستدلّ بالقليل منه على الكثير وإن كان لا يقدّر قدر الكثير[3].

وأنا أعرف أحوال الناس وأجناس النعيم[4] واللذات؛ وأين الدُّرُّ من البعر؟ وأين الفالوذج من الدَّنيلس[5]؟ وأين حال الملائكة من حال البهائم[6]؟

ولكن أعرف أن حكمة الله وحسن اختياره ولطفَه ورحمتَه تقتضي أن كلّ واحدٍ يريد أن يعبد الله ويجاهد في سبيله علمًا وعملًا بحسب استطاعته[7]، ليكون دينه كلّه لله، ويكونَ مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، ولا يكون حبّه وبغضُه وموالاته[8] ومعاداتُه ومدحُه وذمُّه إلا لله

---

(١) (س): «النعيم» وكتب بعدها المقيم ثم ضرب عليها، و(م) و(ف): «من اللذة والسرور والنعيم».

(٢) (م) و(ف): «وأعرّف أكثر الناس قدر ذلك».

(٣) (م) و(ف): «وإن كان لا يقدر قدره الكبير».

(٤) «النعيم» ليست في (م) و(ف)، وفي (س): «النعم».

(٥) الأصل: «الدّللينس»، و(م) و(ف): «الدبس»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصادر، قال الدّميري في «حياة الحيوان» (١/ ٤٧٢): «الدَّنيلس: نوع من الصدف والحلزون». وذكر شهاب الدين الأقفهسي في «التبيان لما يحلّ ويحرم من الحيوان» (١١٨): «أن أهل مصر يعيبون أهل الشام بأكلهم السرطان، وأهل الشام يعيبون أهل مصر بأكلهم الدنيلس»، وانظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٢٦١) لابن حجر الهيتمي.

(٦) (م) و(ف): «وأين الملائكة من البهيمة أو البهائم»؟

(٧) (م) و(ف): «طاقته».

(٨) «وموالاته» ليست في (م) و(ف).



وبالله[١]، لا لشخصٍ معيّن.

والهادي المطلق الذي يهدي كل أحدٍ[٢] إلى كل خير، وكلُّ أحدٍ يحتاج إلى هدايته في كل وقت = هو رسول الله ﷺ.

ثم أفضل أمته أفضلُهم في متابعتِه، كما كان صدّيقه أبو بكر أفضلَ متابعة له، وكان أفضل أمته[٣].

وهذا يكون بالإيمان واليقين والجهاد كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحُجرات].

فبيّن سبحانه أن المؤمن لا بدّ له من ثلاثة أمور:

أولها: أن يؤمن بالله ورسوله.

وثانيها: أن لا يرتاب بعد ذلك، بل[٤] يكون موقنًا ثابتًا.

واليقين يخالف[٥] الريب، والريب نوعان: نوع يكون شكًّا لنقص العلم، ونوع يكون اضطرابًا في القلب وقلقًا[٦] لنقص[٧] الحال الإيمانيّ؛ فإن الإيمان لا بدّ فيه من علم القلب وعمل القلب[٨].

وليس كل من كان له علمٌ يكون له عمل بعلمه[٩].

---

(١) «وبالله» ليست في (م) و(ف).
(٢) «كل أحد» ليست في (م) و(ف).
(٣) «كما كان صدّيقه... أمته» ليست في (م) و(ف).
(٤) (م) و(ف): «أن».
(٥) (س): «مخالف».
(٦) (س): «وقلبًا» و(م) و(ف): «كلاهما».
(٧) (س): «كنقص».
(٨) «وعمل القلب» ليست في (م) و(ف).
(٩) (س): «يعمله» وذكر في الهامش أن الصواب: «بعلمه»، والعبارة في (م) =

وعمل القلب: صبره[١] وثباته وطمأنينته وسكينته وتوكّله وإخلاصه وإنابته إلى الله تعالى وخشيته[٢]، وهذه الأمور كلها في القرآن العزيز[٣].

يقال: رابني كذا[٤] يريبني. أي: حرّك قلبي، ومنه الحديث[٥] أن رسول الله ﷺ مرَّ بظَبْيٍ حاقفٍ[٦] فقال: «**لا يريبه[٧] أحدٌ**» أي: لا يحرّكه أحد، ومنه قوله ﷺ[٨]: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة**».

فإن الصادق يطمئن قلبه فلا يقلق[٩]، والكاذبُ يقلق قلبه، وليس هنا شَكٌّ، بل هو يعلم أنه كاذبٌ، فالريب أعم من الشكّ[١٠].

ولهذا في الدعاء المأثور[١١]: «**اللّهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك[١٢]، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنّتك، ومن اليقين**

= و(ف): «وليس كل مكانٍ يكون له علم بعلمه».

(١) (م) و(ف): «أو بصيرته».

(٢) «وخشيته» ليست في (م) و(ف).

(٣) «العزيز» ليست في (س) و(م) و(ف).

(٤) بعدها في (م) و(ن): «وكذا».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥١٠) ومن طريقه النسائي في سننه (٢٨١٨) من حديث البهزي.

(٦) (س): «بصَبيٍّ خائف» تحريف، و«الظبي الحاقف» هو: «النائم قد انحنى في نومه» انظر: «النهاية» (١/ ٤١٣).

(٧) الأصل: «لا يربه»، والمثبت من بقية النسخ ومصادر التخريج.

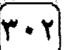
(٨) أخرجه أحمد (١٧٢٣) والترمذي (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٩) (م) و(ف): «فإن الصادق من لا يقلق قلبه».

(١٠) (م) و(ف): «بل يعلم أن الريب أعمّ من الشك».

(١١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر وقال: هذا حديث حسن غريب.

(١٢) (س): «معصيتك» (م) و(ف): «وبين معصيتك... الحديث إلى آخره».



ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا، اللّهم متّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعلهما الوارث منّا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا [تجعل مصيبتنا](1) في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا، [ولا مبلغ علمنا](2)، ولا تسلّط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا».

[فجعل اليقين](3) يهوّن مصائب الدنيا(4).

وفي المسند(5) والترمذي(6) عن أبي بكر(7) الصدّيق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يُعْطَ أحدٌ [بعد اليقين](8) شيئًا خيرًا من العافية واليقين، فسلوهما الله**».

والعرب تقول: ماء يقن(9) إذا كان ساكنًا لا يتحرّك، فالقلب الموقن المطمئن هو الذين لا قلق فيه(10)، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، وإلا فكثير من الناس يرتاب بعد الإيمان، ثم من تاب تاب الله عليه.

وثالثها: الجهاد، قال تعالى: ﴿وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ

---

(١) ما بين المعكوفتين من (س)، وهي غير واضحة في الأصل.
(٢) ما بين المعكوفتين من (س)، وهي غير واضحة في الأصل.
(٣) من (س)، وهي غير واضحة في الأصل.
(٤) «فجعل اليقين يهوّن مصائب الدنيا» ليست في (م) و(ف).
(٥) برقم (٥).
(٦) برقم (٣٥٥٨) وقال: حسن غريب.
(٧) (ف): «أبي بكرة» تحريف.
(٨) «بعد اليقين» من (س) ومصادر التخريج، و(م) و(ف): «لم يعط خيرٌ من اليقين والعافية...».
(٩) الأصل و(س): «أيقن»، و(م) «اليقين»، والمثبت من (ف)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٧١).
(١٠) (م) و(ف): «فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب».



ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحُجرات]، فهؤلاء هم الصادقون في دعوى الإيمان، ومَن سِوى هؤلاء يقول: أسلمت[1]، ولمّا يدخل الإيمان في قلبه، قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم[2] مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحُجرَات: ١٤] أي: لا ينقصكم.

[ثم][3] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحُجرَات][4].

وفي الصحيحين[5] عن سعد بن أبي وقاص قال: «أعطى رسول الله ﷺ رهطًا ولم يُعطِ رجلًا وهو أعجبُ إليّ منهم، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا قال: **«أوْ مسلمًا»**، مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: **«إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إلي منه خشية أن يكبَّه الله على وجهه في النار»**.

ولهذا كان أبو جعفر الباقر وغيره من السلف يقولون[6]: «الإسلام دائرة كبيرة، والإيمان دائرة في وسطها، فإذا زنى العبد خرج من الإيمان

---

(١) الأصل: «أسلمنا» والمثبت من (س) وهو الموافق للسياق.
(٢) غير واضحة بالأصل، ورسمت في (س): «ولا يألتكم» على قراءة أبي عمرو البصري، ومعناهما واحد: انظر: «زاد المسير» (٤/ ١٥٤).
(٣) ما بين المعكوفتين غير واضحة بالأصل، والمثبت من (س).
(٤) من قوله (ص٣٠٤): «وإلا فكثير...» إلى هنا ليست في (م) و(ف).
(٥) البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠).
(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٤٢) والخلال في «السنة» (٣/ ٦٠٨) والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٩٢).

إلى الإسلام» كما في الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

وهذا على أظهر قولي العلماء[2]: أن هؤلاء الأعراب الذين قالوا: أسلمنا أو نحوهم من المسلمين الذين لم يدخل الإيمان المتقدم في قلوبهم = يثابون على أعمالهم الصالحة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم[3] مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحُجرَات: ١٤] وأنهم ليسوا كفارًا ولا منافقين، بل لم يبلغوا إلى حقيقة الإيمان وكماله، فنفى عنهم كمال الإيمان الواجب وإن كانوا يدخلون في الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: ٦]، وهذا باب واسع.

والمقصود أنّا نُخْبر الجماعة بأن نِعَمَ الله تعالى علينا فوق ما كانت بكثير كثير، ونحن ـ ولله الحمد[4] ـ في زيادة من نعم الله تعالى في الدين والدنيا، والعاقبة للتقوى[5].

وإن لم تُمكن خدمة الجماعة باللقاء؛ فأنا أدعو لهم في الليل والنهار دعاءً ما كنت أدعوه[6] برًّا[7]، قيامًا ببعض الواجب من حقهم وتقربًا إلى الله تعالى بمعاملته فيهم.

---

(١) البخاري (٥٥٧٨) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٣٨ وما بعده).
(٣) رسمت في الأصل و(س): «يألتكم»، وقد سبق الكلام عليها.
(٤) «ولله الحمد» ليست في (س) و(م) و(ف).
(٥) «في الدين والدنيا والعاقبة للتقوى» ليست في (م) و(ف).
(٦) (س): «أدعو به».
(٧) «دعاء ما كنت أدعوه برًّا» ليست في (م) و(ف).

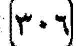


والذي يُؤمر به كل منهم[1]: أن يتقيَ اللهَ ويعمل لِلَّه، مستعينًا بالله، مجاهدًا في سبيل الله، يقصد[2] أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون دعاؤه ودعاء[3] غيره بحسب ذلك كما أمر الله تعالى به رسوله ﷺ:

اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوّك وعدّوهم، واهدهم سبل السلام، ونجّهم من الظلمات إلى النور، وجنّبهم الفواحش ما ظهر منا وما بطن، وبارك لهم في أسماعهم وأبصارهم وقوتهم ما أبقيتهم[4]، واجعلهم شكّارين[5] لنعمتك، مُثْنين بها عليك، قابليها وأتِمْمها عليهم[6]، اللّهم انصُر كتابك ودينك ونبيّك وعبادك المؤمنين، وأظهر الهدى ودينَ الحق الذي بعثت به نبيك على الدين كله، اللّهم وعذب الكفّار والمنافقين والخارجين عن شريعتك[7] الذين يصدُّون عن سبيلك، ويُبَدِّلون دينك ويُعادون عبادك المؤمنين، اللّهم خالف بين كلمتهم، وشتِّت بين قلوبهم وأبدانهم، واجعل تدميرهم في تدبيرهم. وأدِرْ عليهم دائرة السوْء، وأنزِلْ بهم بأسك الذي لا يردّ عن القوم المجرمين، اللّهم منزل الكتاب ومُجريَ السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم[8]، وانصرنا عليهم، ربّ أعنّا ولا تُعِنْ علينا، وانصرنا ولا تنصر علينا،

---

(١) (م) و(ف): «والذي آمر به كل شخص منهم».
(٢) بعده في (م) و(ف): «بذلك».
(٣) «دعاء» ليست في (س) و(م) و(ف).
(٤) «وقوتهم ما أبقيتهم» ليست في (س) و(م) و(ف).
(٥) (س) و(م) و(ف): «شاكرين».
(٦) (م) و(ف): «يا رب العالمين».
(٧) «والخارجين عن شريعتك» ليست في (س) و(م) و(ف).
(٨) «وزلزلهم» ليست في (س) و(م) و(ف).





وامكر لنا[1] ولا تمكر علينا، واهدنا ويسّر الهدى لنا، وانصرنا على من بغي علينا، ربّ اجعلنا لك ذكّارين، لك شكارين، لك مُخبتين[2]، إليك أوّاهين منيبين، ربنا تقبل توباتنا، واغسل حوباتنا[3]، وأجب دعواتنا[4]، وثبت حججنا[5]، واهدِ قلوبنا، وسدّدْ ألسنتنا، واسلل سخائم صدورنا.

وهذا الحديث[6] رواه الترمذي[7] بلفظ الإفراد[8] وصححه، وهو مِن أجمع الأدعية لخير الدنيا والآخرة، وله شرح عظيم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين[9].



(١) إلى هنا آخر الموجود من الأصل.

(٢) (م) و(ف): «ربنا اجعلنا لك شاكرين مطاوعين مخبتين».

(٣) (م) و(ف): «توبتنا» «حوبتنا».

(٤) «وأجب دعواتنا» ليست في (م) و(ف).

(٥) (م) و(ف): «حجتنا».

(٦) وهو من قوله: «رب أعنّا ولا تُعِن علينا...».

(٧) برقم (٣٥٥١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٩٩٧) وأبو داود (١٥١٠) وابن ماجه (٣٨٣٠) من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «ربّ أعنّي ولا تُعن علي، وانصرني ولا تنصر علي»، إلى آخر الحديث.



(٨) (م): «إفراده»، و(ف): «إفراد».

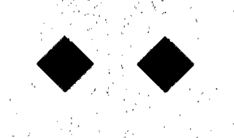
(٩) (م) و(ف): «والحمد لله ناصر السنة، وخاذل أهل البدعة والفتن (ف: والغرّة)، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».











مسألتان

في الصلوات المبتدعة








مسألة

ما تقول السادة العلماء، أئمة الدين ﷺ أجمعين في صلاة الرغائب والنِّصف، هل هما سنة أم بدعة؟ وهل لهما أصل في مذهب الشافعي أو لأحدهما؟ وهل فِعلها أولى أم تركهما؟ وهل هما سنة مستحبّة أم بدعة مكروهة؟ وإذا لم تكن سنة من جهة النبي ﷺ ولا من صحابته فمن ابتدعها؟ وهل صوم رجب بكماله سنة أم لا؟ وهل جاء فيه حديث صحيح أم لا؟ وهل صيام الشهرين رجب وشعبان سنة أم لا؟ وهل جاء فيهما حديث صحيح أم لا؟ وهل صيام الشهرين مع رمضان سنة أم بدعة؟ وهل على من صامهما إثم أم لا؟ وما هو الأولى لمتبع السنة؟ أفتونا أثابكم الله.

• **صورة جواب الشيخ تقي الدين:**

الحمد لله، ليست صلاة الرغائب التي تُفعل في أول جمعة من رجب، ولا صلاة الألفيّة[1] ليلة النصف سُنَّة، ولم يستحبّ ذلك أحد من أئمة الدين، ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد ولا أبو حنيفة ولا أمثالهم.

بل ولم تكن هاتان الصلاتان تفعل في زمن الأئمة ولا قبلهم؛ بل إنما حدثت بعدهم بزمان طويل، ويقال: إن ذلك إنما حدث في أثناء المائة الخامسة بعد أكثر من أربعمائة سنة للهجرة النبوية[2]، وأنّ مبدأ

(١) قال المصنف في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٤٦): «يسمّونها الألفية، لأن فيها قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] ألف مرة».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٢١).

صلاة الرغائب كان من بيت المقدس لمّا كان الرافضة مستولين عليه، وأنه عقب ذلك ـ بسبب ما حدث من البدع ـ استولت النصارى على تلك البلاد، وبقي بيت المقدس في أيديهم مدةً طويلة حتى أنقذه الله منهم بأهل السنة.

ولكن هذه الصلاة وأمثالها لما حدثت من المستأخرين صار بعض المصنفين في الفقه والرقاق من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم يذكرون مثل هذه الصلاة[(١)]، لكن لم ينقلوا ذلك عن نفس الأئمة ولا عن أتباعهم ولا [أكابر شيوخهم][(٢)].

وليس في شيء من ذلك حديث يجوز الاعتماد عليه، بل المرويّ في ذلك من الأحاديث موضوع مكذوب باتفاق أهل العلم بالحديث[(٣)].

وكذلك كان إيجاب مثل هذه الصلاة سنة راتبة تصلى بالجماعة في المساجد من البدع المكروهة التي تركُها أَوْلى من فعلها.

وكذلك صوم رجبٍ لم يستحبّه الأئمة، بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يضرب أيدي الناس حتى يأكلوا في رجب[(٤)]،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٤)، و«جامع المسائل» (٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٤٦).

(٢) في الأصل: «كابر»، ولعل ما بين المعكوفتين هو المناسب.

(٣) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٢٤)، و«جامع المسائل» (٧/ ٣١٥)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٤٦)، و«المنار المنيف» (٨٣ ـ ٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٨١) والطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٦) عن خرشة بن الحر، وصححه المصنف في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩١)، والألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١١٣ ـ ١١٤)، وانظر «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٤٤٤)، و«شرح العمدة» (٣/ ٤٥٦).



ويقول: «لا تشبِّهُوه برمضان»، ولهذا كره أحمد وغيره إفراده بالصوم[1]، ونقل ذلك عن الشافعي وغيره[2].

وكل حديث روي في فضل صوم رجب فهو من الموضوعات[3].

وأما شعبان فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصوم أكثره[4]، ومن صام أكثر رجب لم يكره ذلك.

والأفضل لمتبع السنة أن يُفطر بعض رجب وشعبان والله أعلم. نُقل من خطه.

[مسألة]

سئل: ما تقول السادة العلماء في قاضي بعض أطراف بلاد الإسلام تولّى ذلك ووجد أهله مثابرين على صلاة الرغائب معتقدين فيها، ثم إنه أبطلها ومنع صلاتها، فهل يثاب على ذلك أم يعاقب؟ وهل هذه الصلاة سنة أم بدعة؟ وهل جاء فيها نقل صحيح أم لا؟ وهل له إذا خالفه أحد في تلك البلد وصلّاها يأثم؟ وهل على القاضي ردع فاعلها وزجره على ما يراه أم لا؟ وإذا طلبوا[5] أهل البلد يصلّوا النصف، فهل يجب على القاضي المذكور موافقتهم في صلاة النصف أيضًا أم لا؟ وهل يجب على أولى الأمر مساعدة القاضي على ترك

---

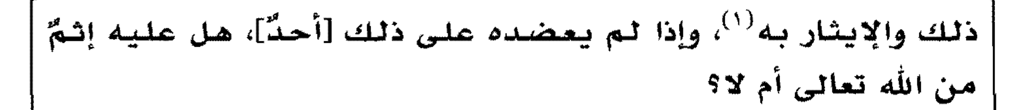
(١) انظر: «المغني» (١٤/ ٤٢٩). و«شرح العمدة» (٣/ ٤٥٥) و«الفروع» (٥/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٤٣٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٠)، و«مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٤٣٩)، و«الاختيارات» للبعلي (١٦٤) و«منهاج السنة» (٧/ ٣٩)، و«المنار المنيف» لابن القيم (٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦) من حديث عائشة.

(٥) كذا ورد في السؤال.



ذلك والإيثار به[1]، وإذا لم يعضده على ذلك [أحدٌ]، هل عليه إثمٌ من الله تعالى أم لا؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، صلاة الرغائب التي تُصلى أول جمعةٍ من رجب لم يَسُنَّها رسول الله ﷺ بقوله ولا فعله، ولا صلاها أحدٌ من الصحابة والتابعين، ولا استحبها أحدٌ من الأئمة الأربعة ولا أمثالهم، وليس لأحدٍ أن يعتقد أنها من السنن الشرعية ولا العبادات التي أمر الله بها ورسوله، فإن الحديث المروي فيها كذب موضوع باتفاق أئمة العلم[2].

ومن نهى عنها من عالمٍ وغيره من ولاة الأمور، فإنه يثاب على ذلك.

ومن أمر الناس باعتيادها والمداومة عليها أَثِم.

وليس لهذه الليلة فضيلة على أمثالها، ولا في فضل صوم رجب حديث ثابت، بل قد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر الناس بالفِطْر في رجب[3] ويضرب أيديَهم حتى يأكلوا، ويقول: «لا تشبهوه برمضان».

وإفراد يوم الخميس الذي في أول رجب بالصوم مكروه[4]، وأما من كان عادته يصوم الخميس، أو يصوم يومًا ويُفطر يومًا فكان ذلك يوم صومه ونحو ذلك = فلا يكره له ذلك.

وكذلك الصلاة الألفية ليلة النصف بدعة لم يشرعها النبي ﷺ، ولا

(١) كذا رسمت في الأصل ولم يتبين لي وجهها.
(٢) انظر ما سبق (ص٣١١).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٢١).



خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة الإسلام.

لكن رُوِي في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث وآثار[1]، وكان كثير من السلف يتحرّى العبادة فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة، خلاف ليلة أول خميس من رجب فإنه لم يخصّها أحدٌ من السلف بشيء.

وكذلك أول ليلة من رجب، وليلة سبع وعشرين من رجب، ويوم ثاني عشر ذي الحجة، وأمثال هذه الأيام، فإن تخصيصها بالعبادات بدعة لم يفعله أحد من سلف الأمة وأئمتها.

ومن صلّى ليلة النصف في بيته، أو في بعض المساجد هو وحده أو هو وطائفة قليلة معه كما كان النبي ﷺ يقوم بالليل وحده، وإذا حضر معه بعض أصحابه صلّى به، [كما صلّى النبي ﷺ مرة][2] بابن عباس[3]، ومرة بحذيفة بن اليمان[4]، ومرة بابن مسعود[5] = فهذا حسن.

فإن التطوع في جماعة، وقيام الليل في جماعة، إذا كان في طائفةٍ قليلة، ولم يتخذ سنة راتبة، فلا بأس بذلك[6].

وأصل هذا أن الدين مبنيٌّ على أصلين، على أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، وأن يُعبد بما شرع، لا يُعبد[7] بالبدع، قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: «أخلصُه

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (١٣٦ ـ ١٤١).
(٢) ما بين معكوفتين غير واضحة في الأصل، وأتممناه بما يلائم السياق.
(٣) أخرجه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.
(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.
(٥) أخرجه البخاري (١١٣٥) ومسلم (٧٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٢، ١٣٣، ٤١٣) و«مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٤٤٤).
(٧) الأصل: «يعبده» في الموضعين.



وأصوبُه» قالوا: يا أبا علي، ما أخلصهُ وأصوبُه؟ قال: «إنّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا، لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة»(١).

والجماعات الشرعيّة: الصلوات الخمس، تصلّى في الجماعات، والجمعة والعيدان وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء عند جماهير الأئمة، كما كانت [كـ]ذلك في السنة الصحيحة، وكذلك قيام رمضان في الجماعة سنة.

وأما قيام أول ليلة من رجب، وأول خميس منه، وليلة النصف ونحو ذلك في الجماعة الراتبة = فليس هو من سنة خلفائه الراشدين.

بل هذه الصلاة التي تُروى في الأيام والليالي كلها كذب ليس فيها شيء أقوى من حديث صلاة التسبيح(٢).

ومع هذا فلم يَسْتَحبَّ صلاةُ التسبيح أحدٌ من الأئمة الأربعة وأمثالهم من الأئمة، وقد ضعّفه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وكرهوا هذه الصلاة، وقد رواها أبو داود(٣) وغيره.

واستحبها طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد وغيرهما.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٩) و«منهاج السنة» (٧/ ٤٣٤)، وفتوى للمصنف في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٢).



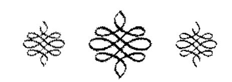
(٣) برقم (١٢٩٧) من حديث ابن عباس وبرقم (١٢٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وبرقم (١٢٩٩) من حديث الأنصاري، وأخرجه الترمذي (٤٨٢) من حديث أبي رافع وقال: حديث غريب، وقد جمع الحافظ الخطيب البغدادي أحاديث صلاة التسبيح في جزء سمّاه: «ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ فيها» من منشورات الدار الأثرية ـ عمّان.



لكن المنصوص عن أحمد الذي عليه جمهور أصحابه: أنها مكروهة، وكذلك الشافعي وجمهور أصحابه لم يستحبها أحد منهم، وكذلك مالك، وأصحابه، وأبو حنيفة وجمهور أصحابه.

ومن نقل عن عبد الله بن المبارك أنه استحبها كما رويت فقد غَلِط عليه، فإن الصلاة المرويّة فيها أنه إذا قام من السجود يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهو قاعد عشر مرات، وهذه القعدة في هذا الموضع بدعة لم تثبت عن النبي ﷺ، ولم يقل بها أحد من الأئمة.

وأما إذا صلّى صلاة التسبيح ولم يقعد هذه القعدة، فلا بأس بذلك، لدخولها في عموم الصلوات، وإلا فالحديث المرويّ فيها ليس من ألفاظ رسول الله ﷺ، بل هو من جنس الألفاظ المكذوبة عليه ﷺ[1]، والله أعلم.



(١) اختلف الحفاظ في أحاديث صلاة التسبيح، فمنهم من صححها ومنهم من ضعفها، انظر في ذلك: «بدائع الفوائد» (١٥٠٨/٤)، «الفروع» لابن مفلح (٥٦٦/١ ـ ٥٦٨)، «رسالة لطيفة» لشمس الدين ابن عبد الهادي (٥٩ ـ ٦٠)، «التلخيص الحبير» (١٣/٢ ـ ١٤)، «إتحاف السادة المتقين» (٤٧٥/٣ ـ ٤٨٣)، «صحيح أبي داود ـ الأم» (٤٠/٥ ـ ٤٥).

من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
عن المولد

• **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:**

ـ من أنفع ما يُقرأ في المولد[1]: الأخبار الصحيحة المتضمنة لدلائل النبوة وأعلام الرسالة، والمتضمنة أخلاقَ رسول الله ﷺ وسيرتَه وأعمالَه، والمتضمنة أمرَه ونهيَه.

ومن خرج عن هذه الأنواع الثلاثة كان من الأشقياء.

وأما الأحاديث الموضوعة فلا تجوز روايتها لمن يعلم أنها كذب.

وأما تخصيص الوقت الذي يُدَّعى أنه وُلد فيه من الشهر بعبادة أو اجتماع فهو بدعة.

وأما اتخاذ ذلك سنة راتبةً فهو بدعة[2].

وأول من فعله مظفر الدّين صاحب إربل[3] أقل من مائة سنة، وفعله أيضًا أهل سبتة[4] بالغرب قريبًا من هذا الزمان، فهذان أقدمُ ما بلغنا أنهم فعلوه.

---

(١) أي فيما يتعلق بسيرته وشمائله ﷺ، لا «المولد» المخصّص بوقت معين، بدليل ما سيأتي.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦). و«السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (١/ ٣٦٧) و«الحاوي للفتاوى» للسيوطي (١/ ٢٢٣) و«البدع الحولية» للتويجري (١٤٦).

(٤) الأصل: «شيعته» تحريف، والمثبت هو الصواب، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٠/ ٣٨٧) و«أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» للمقري (١/ ٢٤٣)، و«الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا» لأحمد بن خالد الناصري (٣/ ٩٠).





مسائل في السماع









فتيا أهل قرية بُرمة من عجلون في الفقراء أصحاب الشيخ أبي القاسم العَوْفي[1] وغيرهم ممّن يقيم السماع في المساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة فُتيا وصلت إلى شيخ الإسلام، محيي الشريعة، وناصر السنة، مفتي المسلمين، قامعِ البدع والملحدين، تقي الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أعاد الله من بركته على كافة المسلمين، من قرية من أعمال عجلون.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين، وهداة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين، في أقوام من المسلمين المنتسبين إلى الدين والعلم والمشيخة، ثم إنهم بعد ذلك يأتون إلى قرية بعد قرية، ومعهم النفر من الخمسين إلى المائة والمائتين، فيأتون من أول القرية هم

(١) قال عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٩٥) في ترجمة من تُوفُّوا سنة (٦٦٣هـ): «وأبو القاسم العَوْفيُّ الحواريّ الزاهد، شيخ تلك الناحية، له أصحاب ومريدون، وزاوية بقرية حُوارى من عمل السواد، توفي في ذي الحجة، وكان فيه تعبُّد وصلاح وحسن عقيدة، وفيه سخاء وكرم وقِرًى للضيف، والله يرحمه ويرضى عنه». وانظر: «ذيل مرآة الزمان» (٢/ ٣٣٦).



والفقراء الذين معهم، فيصفّقون ويغنّون ويرقصون ويصيحون، ثم يأتون إلى المسجد، بذلك الرقص والتصفيق والغناء، فيقيمون فيه الرقص والتصفيق والغناء والضجة، ثم يقولون: هذه سُنّة مشايخنا، وهو التوبة والنَّصيحة، وهو قربة وطاعة، ويقطع الذنوب، ويقول الحاضر في المسجد للغائب عنه تلك الليلة: لقد رُحِمنا البارحة، وما حضرتنا، ولا حظيت بالبركة من سوء حظك. فَمِن أهل القرية من اتبعهم، ومن أهل القرية من لا يتبعهم؛ فإن كان هذا الذي هم عليه هو الحق، وهو الصراط المستقيم، وهو يقربنا إلى الله ﷻ ورسوله محمد ﷺ، فبيّنوه لنا بيانًا صحيحًا، وأوضحوه لنا، فإن الدين النصيحة، فانصحونا نصيحة تخلصنا في الدنيا والآخرة بين يدي الله ﷻ، أفتونا مأجورين رحمكم الله ورضي عنكم أجمعين.

• صورة جواب الشيخ تقي الدين رضي الله عنه:

الحمد لله، ليس هذا قربةً ولا طاعة لله ورسوله، ولا عملًا صالحًا، ولا بِرًّا، ولا تقوًى بإجماع المسلمين؛ بل هو شبيهٌ بدين المشركين الذين قال الله عنهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فالمكاء هو مثل: الصفير والغناء، والتصدية: التصفيق[(١)].

فمن فعل هذا في المساجد واتخذه طاعة، فهو على شُعبةٍ عظيمة من دين المشركين، فإن ترك مع ذلك الصلاة المشروعة وقراءة القرآن، واشتغل بهذه البدعة عن هذه الشرعة = فقد انطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

وأما السماع الذي أمر الله به ورسولُه وأولو الأمر، فهو سماع

(١) انظر: «جامع المسائل» (١/ ٩٠) (٥/ ٢٣٤)، «الاستقامة» (١/ ٣٠٨).

النبيين والعارفين والعالِمين والمؤمنين، وهو سماع آيات الله، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وهذا هو السماع الذي عليه أمة محمدٍ ﷺ، [و]كان أصحاب محمد ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ، والباقون يستمعون[١]، وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى الأشعري[٢]: **«يا أبا موسى، ذكّرنا ربنا»، فيقرأ وهم يستمعون.**

وهو السماع الذي يُصلح القلوب، ويزكّي النفوس، ويرفع الدرجات، ويغفر السيئات، ويفتح أبواب الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف].

قال ابن عباس[٣]: **«من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورًا إلى يوم القيامة».**

وأما اتخاذ سماع القصائد دينًا، فهو من دين الشيطان، وقد فرّق الله بين الذكر والشعر فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٥٨)، و«جامع المسائل» (١/٨٩)، (٥/٢٣٢)، و«الفرقان» (١٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٩)، والدارمي (٣٥٣٦)، عن أبي سلمة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠١٢)، والدارمي في سننه (٣٤١٠).



وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ [يس]، فسماع كتاب الله هو الصراط المستقيم باتفاق المسلمين، والله سبحانه أعلم.



[مسألة]

وسُئِل الأئمة الأعلام هداة الدين أيدهم الله تعالى في التاريخ المتقدم ذكره[1] لسؤال مضمونه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ﷺ أجمعين في رجلٍ مسلمٍ سمع عن أقوام أنهم يرقصون في المسجد ويغنّون ويصفقون ويستمعون ويشخرون[2] ويرطنون، وتأتي النّسوان إلى باب المسجد وطاقاته لأجل التفرّج عليهم، وإذا عُدْن إلى بيوتهن فعلن كذلك، فجاء إلى قريتهم وقال لهم: قد سمعت عنكم، وقصّ عليهم ذلك، وقال لهم: إن هذا الفعل لا يجوز لا سيّما للنسوان، ولا يجوز اتخاذ ذلك دينًا وقربة، واستدل عليهم بالكتاب والسنة، وقالوا له: إن شيخنا أمرنا بذلك، وقالوا: إن رسول الله ﷺ حضر السماع في المسجد والحبوش تَزْفِنُ بالْحِراب، وعائشة متكئة على كتفه تنظر، فغضب لذلك، وقصده وظن[3] العلماء وأخذ[4] الفتاوى الشرعية بذلك، فهل يثاب فاعل ذلك أم هو آثم؟ وهل يثاب وليُّ الأمر على منع ذلك أم لا؟ وهل إذا أهمله وليُّ الأمر يأثم بذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

---

(١) كان ذلك في شهر شوال سنة خمس عشرة وسبعمائة بدمشق ورد هذا التاريخ في سؤال سابق لهذا السؤال عن حكم السماع والرقص الذي يقوم به بعض المتصوفة، أجاب عنه علاء الدين بن العطار (ت٧٢٤هـ)، وبرهان الدين الحنفي (ت٧٤٤هـ)، وزين الدين الحنفي (ت٧٢٤هـ).

(٢) ويحتمل أن تكون: «ويسحرون»، ولعل المثبت أولى.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها تحريف لكلمة «مواطأة»، والله أعلم.

(٤) الأصل: «واحد»، ولعل المثبت هو الصواب.

• **فأجاب شيخ الإسلام العلامة أوحد عصره وفريد دهره، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونوّر ضريحه:**

الحمد لله، نعم، إذا قام في ذلك لله تعالى يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه = كان ذلك من أعظم العبادات وأكبر الطاعات.

وعلى ولاة الأمور معاونة مثل هذا، فإن هذا من أعظم الواجبات على ولاة الأمور.

فإن المقصود بولايتهم هو الأمر بما أمر الله به، والنهي عمّا نهى الله عنه، وإكرام أهل طاعة الله، وعقوبة أهل معصيته.

فإذا ترك وليُّ الأمر ذلك كان مضيّعًا لما أمر الله به، آثمًا بذلك.

وإذا أعان على ذلك كان له أعظم الأجر والثواب، وكان من أتباع الخلفاء الراشدين.

وهذا القدر الذي يجب على ولاة الأمور، ويجب على كل قادر عليه من المسلمين من متقدمي هؤلاء القوم وشيوخهم وأمرائهم وغيرهم.

لكن ولاة الأمور أحق بذلك؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم بحسب الإمكان، ولا يسقط عنه إلا إذا قام به بعضهم كما أمر الله ورسوله.

فإذا تركه الناس كلهم استوجبوا عقوبة الله تعالى كما قال النبي ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب منه**»[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) أخرجه أحمد (١)، وابن ماجه (٤٠٠٥) من حديث أبي بكر الصديق بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) بلفظ: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه...**».

مسألة

وسئل رضي الله عنه وأرضاه عن جماعة نسوة تحضر على سماع دفّ وشبَّابة وغناء، يستمعن ويتواجدن، فإذا انصرفن دخلن بيوت النساء ونَدَبْنَهُنّ إلى ذلك، ويأخذن منهن ما يستعنَّ به على ذلك، فهل يحرم ذلك عليهن كما يحرم على الرجال، أم يباح لهن؟ وهل يجب الإنكار عليهن إذا فعلن ذلك أم لا؟ وكيف يتوصل إلى ذلك لاسيما في وقت المولد؟

• أجاب:

الحمد لله رب العالمين، الاجتماع لاستماع الدفوف والشبّابات والغناء على وجه التقرب بذلك والتواجد عليه، هو من البدع المنكرة باتفاق أئمة الدين.

ولم يحضر مثل هذا السماع أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من أئمة المسلمين، ولا أكابر الشيوخ الصالحين، ولو كان ذلك من الدين لكان السابقون إليه أسبق، وبه أحق.

وقد نصّ أئمة الدين على أنه من البدع المذمومة حتى قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «خلّفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة، يسمّونه «**التغبير**»، يصدّون به الناس عن القرآن»[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: «هم مبتدعة لا يُجلس

(١) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧٢)، وابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (٢٣٥) ومن طريقه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٨٣).



معهم»[1]، هذا وإنما كان سماعهم بالقضيب، فكيف بالمصلصلات والصفارات.

ومن أعان على هذا فقد أعان على الإثم والعدوان، وسواء فعل هذا وقت مولد النبي ﷺ أو غير مولده.

والواجب النهي عن سبيل هذا المنكر الذي فيه اتخاذ الدّين لهوًا ولعبًا، وقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[2]، وعلى الإنسان أن يفعل من ذلك ما يقدر عليه.

[و]هذه الاجتماعات أضرُّ على النساء منها على الرجال.

والحداء مباح باتفاق العلماء[3]، وقد قال النبي ﷺ لحاديه أنجشة: «**يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير**»[4]، فشبّه بالقوارير، لضعفهن، فإن الصوت يؤثر فيهن ما لا يؤثر في الرجال، فيُفضي ذلك إلى فسادهن، كما تنكسر القارورة إذا أصابها ما لا تقوى على احتماله.

وقد قال طائفة من السلف: «الغناء رقية الزنا»[5]، وقال عبد الله بن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»[6]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف» (٧٠ ـ ٧١)، وانظر: «تلبيس إبليس» (٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: «الاستقامة» (١/ ٢٨٢)، و«الكلام على مسألة السماع» لابن القيم (٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥٥) عن الفضيل بن عياض.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٢٩)، والخلال في «السنة» (٥/ ٧٣)، وغيرهم.



سؤال آخر

في أقوام شعارهم الرقصُ والشبّابات في المساجد، وكشفُ الرؤوس، وتفتيلُ الشعر، ومسك الحيات، ودعوى تغييرِ الأعيان من إدخال الحجارة وغيرها، وإخراجها سكّرًا وعنبرًا ولاذَنًا وخَرزًا، ونزول النار وغير ذلك، ويدّعون أنهم على الكتاب والسنة، وأنهم متبعون في ذلك لمشايخ الرسالة ولأهل الصّفة، وأنهم على الحقيقة، وأنهم على حَظٍّ وافرٍ من الإيمان والإسلام، ويدعون الأموات عند نزول الكربات، ويسجدون نحو قبورهم، ويسألونهم، فهل يجب على ولي الأمر زجرهم وضربهم؟ وما حكم هؤلاء؟ بيّنوا لنا هذا، وابسطوا لنا القول، وبيّنوا لنا حقيقة الإسلام.

• **أجاب رضي الله عنه وأرضاه:**

الحمد لله رب العالمين، أما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفخ في الشبابات، والاجتماع على ذلك، واستماعه، دينًا وطريقًا إلى الله وقربة = فهذا[1] ليس من دين المسلمين، وليس ممّا شرعه لهم نبيهم محمد ﷺ، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا استحسن ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين.

بل ولم يكن أحد من أهل الدّين يفعل ذلك على عهد النبي ﷺ، ولا عهدِ أصحابه، ولا تابعيهم بإحسان، ولا تابعي التابعين؛ بل لم يكن أحد من أهل الدّين في الأعصار الثلاثة، لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا

(١) في الأصل: «وهذا».



باليمن، ولا بالعراق، ولا خراسان، ولا الغرب، ولا مصر، يجتمع على مثل هذا السماع.

وإنما ابتُدِع في الإسلام بعد القرون الثلاثة، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لمّا رأى ذلك: «**خلّفتُ ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمّونه «التغبير»، يصدّون به الناس عن القرآن**»[1].

وإنما كان التغبير الضرب بالقضيب على الجلود، فكيف بالطارات المصلصلة، والصفارات الموصلة.

وإنما كان يتخذ مثل ذلك دينًا المشركون الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والتصدية هي التصفيق، والمكاء: التصويت كالصفير[2].

وقد حكَى غير واحد من العلماء إجماع الأمة على تحريم ذلك.

وكان أبو عمرو بن الصلاح وغيره، ومن حُكي عنه من المنسوبين إلى العلم أنه أباح شيئًا من ذلك، فلم يقل أحد منهم: إنه طاعة وقربة[3].

فمن جعله قربة ودينًا فقد خالف أئمة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النّساء].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الاستقامة» (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٣٥).

فصل

وأما اتخاذ كشف الرءوس وتفتيل الشعر والتولّه ونحو ذلك دينًا، فهو من البدع المنكرة باتفاق أئمة الدين، ولم يقل أحد من أئمة الدين: إن مثل هذا مستحب ومشروع، أو طريق إلى الله.

بل ولم يكن أحد من المشايخ المعروفين بالدّين والخير سلك مثل هذه الطريق، ولا يأمر بمثل ذلك.

وإنما أحدث ذلك بعض أهل البدع والضلال المنتسبين إلى بعض الشيوخ لما حدثت دولة التتار كما حدث أكل الحشيشة ونحو ذلك.

فهؤلاء من جنس التتار الخارجين عن شريعة الإسلام وإن انتسبوا إليه، فإن التتار إنما لزمهم الذم لخروجهم عن الشريعة المحمدية؛ فمن خرج عنها فهو من جنسهم من هذا الوجه من أيِّ صنفٍ كان.

وأما ما يدّعون أنه[1] من قلب الأعيان، فقد علم كل من خَبَرَهم أنهم في ذلك أهل كذب وبهتان وتلبيس و[...][2]، وأنهم يسلكون طريق الشعبذة والدّكّ[3] ونحو ذلك من مسالك أهل البهتان والإفك، وأنهم فيما يظهرونه من الأحوال من حال[4] شيطاني ومِحال وبهتان، حالٍ إبليسيّ ومِحال تلبيسيّ[5].

---

(١) في الأصل: «يدعو له»، والظاهر أنها تحريف.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) «الشعبذة»: عِلْم يُبْنَى على خفة اليد، و«الدك»: «علم يعرف به الحيل المتعلقة بالصنائع»، انظر: «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده (١/ ٣٤٥).

(٤) في الأصل: «خيال» والمثبت هو الموافق لما سيأتي. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٦٧).

(٥) في الأصل: «حال إبليس ومحال إبليسي»، والمثبت هو الموافق لما في =

فهذه الدعاوي التي فيها قلب الأعيان هم فيها أهل كذب وبهتان.

وأما ما فيه تغيير الأحوال، فقد يكون لأحدهم فيها حال شيطاني، وقد يكون صاحب مِحال بهتاني، وأعلى ما عندهم الأحوال الشيطانية التي لا تحصل إلا مع ما يبغضه الله ورسوله.

وكلما بَعُد الرجل عن متابعة الرسول كانت الشياطين إليه أقرب، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشُّعَرَاء].

والمشركون عباد الأصنام لهم من جنس هذه الأحوال، وكذلك أرباب النفاق والفسوق من الزُّطِّ[1] العشرية[2] المعروفين بالمصلي ببلاد المغرب وغيرهم[3]، لهم من جنس هذه الأحوال الشيطانية ممّا هو أعظم من حال هؤلاء الضلّال الغاوين أهل الجهل والفسوق والنفاق، المشاقّين لله ورسوله، المتبعين غير سبيل عباده المؤمنين، المضلّين لأهل الجهل والغباوة، الذين هم أضرُّ على المسلمين من قُطّاع الطريق، فإن قطع الطريق إلى الله في الدين أعظم من قطع [طريق] أهل الدنيا المسافرين.

ومن ادّعى أن مثل هذا الحال فيها متابعة للكتاب والسنة، وأنها من جنس طريق أهل الصُّفّة أو الشيوخ الزهاد الصالحين من سلف هذه الأمة

= «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٩٤).

(١) «الزّط» ـ بضم الزي ـ: جنس من السودان، وقيل: هم نوع من الهنود، طوال الأجسام مع نحافة فيها، انظر: «لسان العرب» (٧/ ٣٠٨)، و«فتح الباري» (٦/ ٤٨٥).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٩٥، ٥٧٥).



= فهو من أجهل الناس وأضلِّهم، بمنزلة من ادّعى من الرافضة أنه على طريق علي بن أبي طالب وأئمة أهل البيت، ومن ادّعى من النصارى أنه على طريقة المسيح ابن مريم والحواريين.

ومن أعان هؤلاء على إقامة ضلالهم وغيّهم وما هم عليه من إضرار المسلمين في دينهم ودنياهم = فهو من المُعِينين على الإثم والعدوان، بل من جنس من يقاتل المؤمنين مع الكفار، ويخرج لقتال المسلمين في عسكر التتار.

فإن هؤلاء من جنس التتار، وهم في الباطن يوالونهم ويحبونهم ويشبهونهم ومنهم من خفرهم، ولهذا تتكلم الشياطين وقت سماعهم على ألسنتهم بما يشبه كلام التتر، ولهم وقت سماعهم من الإزباد والإرغاء(١) والأصوات المنكرة التي لا يرضاها ربُّ السماء ما تحقق أنهم من إخوان الشياطين وأشباههم الغاوين.

فمن أعانهم كان كمن أعان التتر على غزو أهل الإسلام، وهذا يعرفه من عرف حقائق الدين، وأحوال أهل الهدى والرشاد، وأهل الضلال والغي.

والواجب على كل من يؤمن بالله ورسوله الإنكارُ على هؤلاء بالقلب واليد(٢) واللسان، كما ينكر على التتار، بل أعظم، فإن ضرر هؤلاء في الدين أعظم من ضرر التتر الجاهلين.

إذ هؤلاء يفتنون الجهال، ويصدّونهم عن سبيل الله، ويخرجونهم عن دين الله بما يظهرونه، إما من الأحوال الشيطانية، وإما من المخاريق



(١) في الأصل: «والإرغام»، والمثبت هو الصواب، انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٤٣)، (٢٧/ ٨٣)، و«مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٣٤٤).
(٢) في الأصل: «والبدن» تحريف.



البُهتانية، لا سيما وهم لا يتمكنون من إظهار ذلك إلا عند من قلّ علمه وإيمانه، وضَعُفَت ملائكتُه، وقَوِيَ شيطانُه، وشيوخهم يقولون: أحوالنا لا تظهر إلا قُدَّام التتار وأمثالهم، لا تظهر قُدَّام شرع محمد بن عبد الله؛ لأن المتبعين للرسول ﷺ معهم من الحقائق الإيمانية والأحوال الرحمانية وملائكة الله المؤيدين لهم ما يهرب معه شياطين هؤلاء الملحدين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وإذا كانوا يضرُّون من ضعف علمُه وإيمانه كانوا بمنزلة سرايا التتر التي تُغير على المواضع التي ليس فيها جيوش محمدية، فيجب على المؤمنين جهاد هؤلاء الملحدين ودفع ضررهم وعداوتهم، كما يجب جهاد أولئك المشابهين لهم.

وأعظم الواجب[1] أن يبيّن لهم ما هم عليه من الضلال والغي، ويؤمرون بما أمر الله به ورسوله ومتابعة الكتاب والسنة والشيوخ المعروفين بالصلاح والدين، ومتابعة سبيل المؤمنين، ويُنهون عما يناقض ذلك من طرق أهل الكفر والإلحاد، وإرادة العلو في الأرض والفساد، فإن تابوا وأنابوا وإلا عوقبوا بما أمر الله به ورسوله من أمثالهم.

فمتى قامت الحجة على أحدهم فأصرّ على ما فيه تكذيب للرسول

(١) في الأصل: «والواجب».

كان كافرًا، حكمه حكم المرتدين، وإن أَصَرّ على محرَّمٍ يقرُّ بتحريمه كان فاسقًا، له حكم أمثاله من الفاسقين.

وإن أصرّ على الدعاء إلى[1] بدعة مخالفة للكتاب والسنة، كان له حكم أمثاله من الدعاة إلى البدع، فيُكَفُّ شره عن المسلمين، إما بضربٍ، وإما بحبس، وإمّا بقتل إذا لم يندفع عدوانه[2] عن المسلمين إلا بالقتل، كما قتل المسلمون غير واحدٍ من الدعاة إلى البدع المضلّة.

وجماع الدين أصلان[3]، أحدهما: أن لا يُعبد إلا الله وحده لا شريك له، والثاني: أن نعبده بما شرعه على ألسُن رسله، لا نعبده بالبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولهذا ذم الله المشركين والنصارى على هذا وهذا، على أن عبدوا غيره، وأن ابتدعوا دينًا لم يشرعه.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشّورىٰ] إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشّورىٰ: ٢١].

وكذلك قال تعالى عن النصارى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

(١) في الأصل: «وإن أصر الدعاء على بدعة».
(٢) في الأصل: «عداوته»، والمثبت أشبه.
(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ٨٩)، (١٠/ ٢٣٤)، (٢٣/ ٩٤).



[التوبة]، وقال تعالى عن النصارى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النِّساء: ١٢٥].

فإسلام الوجه يتضمن إخلاص الدين لله عَجَّلَ[(١)]، والإحسان هو العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله، وهو الواجبات والمستحبات، فما ليس من الواجبات والمستحبات ليس من العمل الصالح.

والبدع التي لم يأذن بها الله ليست من أصل[(٢)] الواجب ولا المستحب، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[(٣)]، فبيّن أن كل بدعة ضلالة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وقال طائفة من أهل العلم[(٤)]: البدعة بدعتان، بدعة تخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو أثرًا عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ فهي ضلالة، وما ليس كذلك فليس بضلالة.

واحتجوا بقول عمر بن الخطاب في التراويح: «**نعمت البدعة هذه**»[(٥)]، ولا منافاة بين قول عمر وقول النبي ﷺ؛ فإن البدعة ما أُحدِث على غير مثال سابق، فإن كان هذا دينًا شُرِعَ بغيرِ إذنٍ من الله فهو البدعة

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (٦/ ٢١٩)، و«الاستقامة» (٢/ ٣٠٥).

(٢) الأصل: «أهل» ولعل المثبت أقرب للصواب.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٦٣)، و«درء التعارض» (١/ ٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

في الدين، وهذه البدعة التي قال فيها النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، فإن كان مفعولًا بإذن من الله فليس ببدعة في الدين، ولكن قد يسمى بدعة في اللغة، إذا لم يكن مفعولًا قبل ذلك.

فلما كان التراويح لا يداوم عليها في المسجد بإمام راتب، كان فعل ذلك بدعة من جهة اللغة، وليست بدعة في الدين، فإن ذلك إنما فُعل بالأدلة الشرعية الدالة على حسن ذلك، مثل كون النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «**إنما منعني أن أخرج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم**»[1]، فبيّن أن المقتضيَ للمداومة عليها قائم لولا خوف الإفراض، وهذا قد زال بموته ﷺ.

ومثل قوله في حديث أبي ذر: «**إن الرجل إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» رواه أبو داود[2] وغيره، فدلّ على أن قيام رمضان مع الإمام أكمل من قيام الرجل وحده.

وكان النبي ﷺ صلّى بهم قيام رمضان جماعة في أول الشهر، ليلتين أو ثلاثًا، وفي أخر الشهر ـ إما ذاك وإما غيره ـ ثلاث ليالٍ، وخاف لما صلُّوا خلفه أول الشهر أن[3] تفرض عليهم، فامتنع من الخروج.

وقال: «**إن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»[4] يريد بذلك التطوع الذي لم تشرع له الجماعة؛ فإن سياق الحديث يدل على ذلك إلا



(١) أخرجه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة.
(٢) برقم (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وقال: حديث صحيح، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧).
(٣) في الأصل: «حتى أن».
(٤) أخرجه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.



ما شرعت له الجماعة، كالكسوف، فإن الصحابة صلَّوْه مع النبي ﷺ في المسجد بأمره، ولم يرغب أحد أن يصلّيَه في بيته منفردًا، وهذا قد بُسط في قاعدة كبيرة(١) تتعلق بذلك(٢).

والمقصود هنا أن ما كان من الدين الذي لم يشرعه الله ﷻ، بل هو ممّا شرعه من شرعه بغير إذن من الله، فإنه ليس بواجب ولا مستحب، ولا يكون عملًا صالحًا ولا إحسانًا.

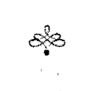
ودين الإسلام مبني على أصلين، على أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، وهو العمل الصالح، وهو الإحسان، ولهذا عمر بن الخطاب يقول في دعائه: «**اللّهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئًا**»(٣).

وقال الفضيل بن عياض في قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هُود: ٧] قال: «**أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبُه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة**»(٤).

وإذا كان أمر الإسلام(٥) مبنيًا على هذين الأصلين، تبيّن أن هؤلاء الطوائف المسؤول عنهم ومن أشبههم يخرجون في بدعتهم عن هذين الأصلين، يتخذون أكابرهم أربابًا من دون الله، ويتعبدون ببدع لم

---

(١) في الأصل: «كثيرة».
(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤١٣)، و«منهاج السنة» (٨/ ٣٠٩).
(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٩٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في الأصل: «السلام» تحريف.



يشرعها[1] الله.

فالأول مثل: دعائهم لغير الله، واستعانتهم به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا الله.

ومن سأل ميّتًا أو غائبًا أن يقضي حاجته، أو يفرّج كربته، فهو مشرك.

وأما الحي فيطلب منه ما يقدر عليه، كما كان الصحابة يطلبون من النبي ﷺ دعاءه وشفاعته، ويتوجهون إلى الله بذلك، ويتوسلون به، كما في صحيح البخاري[2] أن عمر بن الخطاب لما استسقى بالعباس قال: «**اللّهم إنا كنا إذا أجْدَبْنَا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا**»، فيُسقَون.

وكانوا في حياة النبي ﷺ يتوسلون إلى الله بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، فيُسقَون، فتوسلوا بعده بدعاء عمّه، لأنه أقرب الناس برسول الله ﷺ.

وأما دعاء الميت سواء كان من الأنبياء أو غيرهم، أو السجود لقبورهم وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات = فهذا من الشرك المحرم باتفاق المسلمين؛ بل قد نهى الأئمة كلهم عن التمسح بقبور الأنبياء والصالحين وتقبيلها لما في ذلك من الذريعة إلى الشرك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين[3] أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا**».

وفي صحيح مسلم[4] أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**إنّ من كان**



(١) في الأصل: «يشرعه».

(٢) برقم (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٣) البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس.

(٤) برقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.



قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

وفي الموطأ[1] عنه أنه قال: «**اللّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**».

وفي السنن[2] عنه أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**».

ولهذا لم يشرع الله ورسوله أن يُقصد للعبادة إلا المساجد دون المشاهد، ونهى النبي ﷺ عن اتخاذ مقابر الأنبياء والصالحين مساجد.

وكذلك من الشرك: اتباع من شرع شيئًا لم يأذن به الله[3]، فيشرّع ويحرّم كما يفعل النصارى مع أحبارهم ورهبانهم، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التّوبَة].

وقد سُئل النبي ﷺ فقال عن ذلك: «**أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم**»[4].

وهذا ونحوه من الشرك المتضمن عبادة غير الله، فإن المشركين

---

(١) (٢/ ٢٤٠) عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه أحمد في «المسند» (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وصححه الألباني في «تحذير الساجد» (٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) وهذا هو الأصل الثاني.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) من حديث عدي بن حاتم وقال: حديث غريب، وفي بعض النسخ: حسن غريب، وحسنه المصنف في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧) وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

كانوا مقرين بأن الله خالق السمٰوات والأرض وربُّهم(١) كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وبقوله تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [المؤمنون] الآيات.

وكانوا يتخذون آلهة يجعلونهم وسائط بينهم وبين الله بمنزلة الشفعاء والوسائل، كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزُّمَر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يُونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأنعام] وقال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السَّجدَة: ٤]. ونظائر هذا في القرآن كثير.

والله تعالى أثبت بَيْنَه وبَيْنَنَا وسائط تبلغنا أمره ونهيه وخبره، وهم الرسل الصادقون المصدقون، وأبطل الوسائط التي تُسأل وتُعبد ويُصلَّى لها ويُسجد.

فلا يُرجى إلا الله، ولا يُخاف إلا الله، ولا يُتوكّل إلا على الله ﷻ.

والإله هو الذي تتألَّهُهُ القلوب بكمال الحب والذلّ والرجاء والخوف والإجلال والإكرام، وهذا لا يستحقه إلا الله، وقد بسط في غير هذا الموضع(٢).



(١) في الأصل: «وربه».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٩) (٢٤/ ٣٢٨)، و«منهاج السنة» (٣/ ٤٩٠)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٦٧).

وأما البدع في العبادات فأنواع مختلفة، كالرهبانية التي ابتدعوها[1] النصارى، مثل تحريم الطيبات، كالنكاح واللحم ونحو ذلك، ومثل الآصار والعمل الذي يضرُّ بصاحبه من الجوع والسهر ونحو ذلك، كما في الصحيحين[2] عن النبي ﷺ أنه بلغه أن أقوامًا يقول أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، ويقول الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، ويقول الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء، فقال ﷺ: «**ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

فمن زهد فيما فعله النبي ﷺ، وظنّ أن غير هديه أكمل من هديه = فهو بريء من الله ورسوله، بل على كل مؤمن أن يعتقد أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ تسليمًا كثيرًا.

فصل

فإن قلت: ما تقول فيما قاله[3] أبو طالب في «**القوت**»[4]: «كان السماع طريقًا لبعض المحبين، وحالًا لبعض المشتاقين، فإن أنكرناه جملةً[5]، أنكرنا على سبعين صدّيقًا[6] من خيار الأمة»؟

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس.

(٣) تكرر في الأصل هنا: «فإن قلت فيما قاله».

(٤) الأصل: «العقد» تحريف، والنص موجود في «قوت القلوب» لأبي طالب (٢/ ١٠١) ونسبه المصنف إليه في «الاستقامة» (١/ ٢٩٩).

(٥) في «قوت القلوب» (٢/ ١٠١): «مجملًا».

(٦) في «قوت القلوب» (٢/ ١٠١): «صادقًا».

=

الجواب: ما أنكرناه جملة، بل أنكرنا السماع البدعي، وأثبتنا السماع الشرعي الذي كان يفعله الصحابة والتابعون لهم[1] بإحسانٍ في القرون الماضية.

فأنكرنا سماع الأبيات وأثبتنا سماع الآيات، كما أثبتنا الطريق الشرعي وأنكرنا الطريق البدعي، وبيّنا الحال الرحماني من الحال النفساني والشيطاني، وبيّنا أن سماع الآيات هو سماع إشارات الأولياء، وهو غذاء النفوس وشفاء الصدور.

وكذلك أيضًا ما ذكره السلمي والقشيري وغيرهما من الإشارات عن الصدّيقين في السماع، إنما يعود إلى سماع الآيات أو ما في معناها، لا إلى مزامير الشياطين، وأحوال المبتدعين، وطرق الزائغين.

والأمر الواضح ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وهو الصراط المستقيم، فكل عمل ليس عليه أمره[2] فهو ردٌّ غير مقبولٍ ولا معمولٍ به، وليس عليه[3] حجة.

وإنما الحجة ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإلى هذا إشارة ألّا يباح.

قال سهل[4]: «كل وَجْدٍ لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل».

---

(١) في الأصل: «كلهم».
(٢) في الأصل: «أثره».
(٣) في الأصل: «لله».
(٤) نسبه إليه ـ أيضًا ـ في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٥٤) و(١٠/ ٧١٩) وجامع المسائل (٤/ ٥٧) وغيرها، ونسبه في «منهاج السنة» (٥/ ٣٣١) و«الفرقان» (٧٤) إلى أبي عمرو بن نجيد.



وليس الوجد حاكمًا[1] على الشرع، والشرع هو الحاكم على وجد الواجدين، وشوق المشتاقين، وحال أهل المقامات، وأرباب المقالات كما يُقرّر هذا في موضعه إن شاء الله تعالى[2].



(١) في الأصل: «حاكم».

(٢) انظر: «الاستقامة» (٢/ ١٤١)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٨٥، ٥٩٥)، و«جامع المسائل» (٤/ ٥٧).

سؤال عن السماع

الحمد لله رب العالمين، في واعظ يعظ الناس بالجامع، ويقول الأحاديث الصحاح والحسان وحكايات الصالحين، ثم يتبعها بنشيدٍ بألحان مطربة بصيغة الغناء، والحضور يعتقدوا[1] أنهم في مجلس العلم بالجامع.

• **فأجاب رضي الله عنه وأرضاه:**

الحمد لله، أما ما يذكر من كتاب الله وسنة رسوله، وما يوافق ذلك من أقوال العلماء وحكايات الصالحين = فإنه حسن.

وأما إنشاد الأشعار الملحّنة المطربة ونحوها، واتخاذ ذلك طريقًا وقربةً إلى الله، وما يقترن بذلك من الصياح والغشي وغير ذلك = فإنه بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، سواء أنشد ذلك على منبر أو على أرض، وسواء كان مقرونًا بكَفٍّ أو دُفٍّ أو ترجيع أصوات المساعدين.

فليس هذا من الدّين الذي يحبه الله ورسوله، ولا استحبّ ذلك أحدٌ من الأئمة الأربعة وأمثالهم، بل صرَّحُوا بأنه بدعة، حتى قال الشافعي رضي الله عنه: «خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمّونه «التغبير»، يصدّون به الناس عن القرآن»[2].

(١) كذا في الأصل.
(٢) تقديم تخريجه.





و«التغبير» هو الضرب بالقضيب على الجلود مع تلحين الأصوات.

وكان طائفة من الزهاد يجتمعون على ذلك ويرونه صلاحًا لقلوبهم، فأخبر الشافعي أنه من إحداث الزنادقة.

وكذلك الإمام أحمد أنكر ذلك ونهى عن الجلوس مع أصحابه.

وأبو حنيفة ومالك أشدُّ إنكارًا لذلك من الشافعي وأحمد.

وقد تنازع الناس في الغناء المجرد، هل هو مكروه أو محرم[1]؟ ولم يقل أحدهم: إنه طريق إلى الله، ولا أقرُّوا بأن يُفعل في المساجد وعلى المنابر، ولا أن يجتمع مشايخ الدين وعلماء المسلمين عليه، بل هو من جنس اللهو واللعب، كما قال الشافعي: «الغناء مكروه يشبه الباطل، فمن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته»[2].

وأما اتّخاذُ إنشادِ القصائد الملَحّنة دينًا وطريقًا إلى الله في مجالس الوعظ ومجالس السماع = فهذا بدعة باتفاق أئمة الدين.

ولكن تنازعوا فيما قد يحصل لبعض الناس عند سماع القرآن، فإن طائفة من التابعين كانوا إذا سمعوا القرآن غُشِي عليهم، فأنكر ذلك طائفة من السلف، كابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر ومحمد بن سيرين، وبعضهم أنكر ذلك لأنه بدعة، وبعضهم أنهم متصنِّعُون.

وأما جمهور العلماء فلم ينكروا ذلك إذا كان صاحبه مغلوبًا، وهذا هو المنقول عن الأئمة، قال أحمد بن حنبل: «قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان فَغُشي عليه، والله، لو قدر أن يدفع ذلك عن نفسه لدفعه،



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٧)، و«منهاج السنة» (٣/ ٤٤٣).

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ٢١٤) و«تلبيس إبليس» (٢٠٥)، و«الاستقامة» (١/ ٢٧٣) و«مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٢).

فما رأيت أعقل [منه]»(١) أو كما قال. وكذلك قيل: إن الشافعي غُشِي عليه عند القراءة.

وفي السلف طائفة ماتت عند سماع القرآن، كما مات زرارة بن أوفى قاضي البصرة لما قرأ آية في كتاب الله(٢)، وكما مات علي بن الفضيل من سماع القرآن(٣)، وقد صنّف بعضهم(٤) مصنفًا في قتلى القرآن.

فهؤلاء كان يعتريهم هذه الأحوال عند السماع الشرعي، وهو سماع آيات الله، فإنه سماع النبيين والعالِمين والعارفين والمؤمنين.

وأما السماع المُحْدَث المبتدع المشابه لسماع المكاء والتصدية، فهو يشبه سماع المشركين، فإن المشركين كانوا يصفقون بأيديهم، ويصفِّرون بأفواههم، فذمهم الله على ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فالتصدية التصفيق، والمكاء الصفير.

فيجب الفرق بين السماع الشرعي النبوي القرآني، والسماع المُحْدَث الشيطاني.

فما تولد عن الشرعي(٥) الإيماني كان نافعًا له، وما تولّد عن

---

(١) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف» (٨١)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٨)، و«جامع المسائل» (٧/ ١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٤٥) عن بهز بن حكيم، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٧).

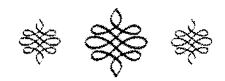
(٣) انظر: «قتلى القرآن» لأبي إسحاق الثعلبي (ص٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٤٦).

(٤) هو الإمام المقرئ أبو إسحاق الثعلبي (ت٤٢٧هـ) واسم كتابه «قتلى القرآن»، مطبوع.

(٥) في الأصل: «الشرع».



البدعي[1] الشيطاني كان مانعًا له؛ وقد بُسط الكلام على جنس هذه المسائل في غير هذا الموضع[2]، وهذا ما وسعته الورقة، والله أعلم.



(١) في الأصل: «البدع».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٧، ٨)، و«جامع المسائل» (٧/ ١٧٤، ١٧٥)، (٨/ ١٣٧١) و«الاستقامة» (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

[مسألة]

سئل ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ عن النظائم وبعض المراثي وحبِّ المشايخ.

• **فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، إذا كانت النظائم متضمنة للخبر بما أخبر الله به من أسمائه وصفاته وملائكته وأمْرِ الجنة والنار ونحو ذلك، والأمرِ بما أمر الله به من طاعتِه وطاعةِ رسوله، والنهي عما نهى الله عنه من معصيته ومعصية رسوله = فهذه من جنس حكمة الشعر التي قال فيها النبي ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**»(١).

ومن جنس خطب الخطباء ووعظ الوعاظ المتضمن مثل ذلك.

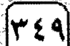
ومن جنس مدح النبي ﷺ بصفاته، ومن جنس شعر عبد الله بن رواحة ونحوه من شعراء الإسلام.

وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّ أخًا لكم لا يقول الرفث**»(٢) يعني:

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٥) من حديث أبي بن كعب.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٥) من حديث أبي هريرة، واختلف في هذا الكلام، هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام أبي هريرة؟ ذهب شيخ الإسلام كما هنا وفي «الاستقامة» (١/ ٢٤١)، وابن القيم في «الكلام على مسألة السماع» (١٤٧)، والعيني في «عمدة القاري» (٧/ ٢١٤)، وغيرهم إلى أنه من كلام النبي ﷺ، وذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٢) و«انتقاض الاعتراض» (١/ ٤٤٠) إلى أنه من كلام أبي هريرة.





عبد الله بن رواحة، وكان شعره من هذا النمط، مثل قوله[1]:

شهدتُ بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طافٍ ... وفوق العرش رب العالمينا

ولمّا أنشد هذا الشعر للنبي ﷺ أقرّه عليه.

ومثل قوله[2]:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشقّ معروف من الفجر ساطعُ
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استقلت بالمشركين المضاجعُ

وإنشاد مثل هذه المنظومات واستماعُها حسن، فقد كان النبي ﷺ يستنشد شعر أمية بن أبي الصلت لتضمنه هذه المعاني، قال الشريد بن سويد الثقفي:

أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من شعر أمية وهو يستزيدني، يقول: «**هيه هيه**»[3] وقال: «**آمن شعره وكفر قلبه**»[4].

وقال الأسود بن سريع: قلت يا رسول الله، إني حمدت ربي بمحامد، فقال: «**إن ربك يحب الحمد**»[5]، فلم ينكر عليه نظم المنظومات في مدح النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٥٦)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢/ ٧٧٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٠) وقال: «رويناها من وجوه صحاح»، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٥) من حديث الشريد بن سويد.

(٤) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٧) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩٨).

وكان يضع لحسان بن ثابت منبرًا في المسجد ليقول[١] عليه ما فيه نصر الإسلام[٢]، ويقول: «**اللّهم أيده بروح القدس**»[٣].

والاجتماع[٤] على قول مثل هذه المنظومات وسماعها خير من الاجتماع على سماع الأقوال المنظومة في جنس المحبّة[٥] والشوق والحزن ونحو ذلك ممّا يجتمع عليه أهل سماع المكاء والتصدية، فإن تلك المنظومات هي في نفسها ليست مما أمر الله به ورسوله لا أمر إيجاب ولا استحباب، وهي مشتركة، من: مُحبّ الرحمٰن، ومُحب الأوثان، ومُحب الصلبان، ومُحب الأوطان، ومُحب المردان، ومُحب النسوان[٦].

وأما ما كان من الكلام المنظوم خُطبًا ورَجزًا[٧]، شعرًا وغير شعر، وغير ذلك، إذا تضمّن الإخبارَ بما أخبر الله به، والترغيبَ فيما رغّب الله فيه، والترهيبَ بما رهّب منه = فهو خيرٌ من ذلك.

وخيرٌ من هذا كله: الاجتماعُ على سماع القرآن كما كان أصحاب النبي ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون[٨].

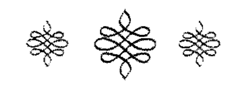
---

(١) في الأصل: «ليقل».
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١٥) والترمذي (٢٨٤٦) وقال: حسن صحيح، من حديث عائشة.
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة.
(٤) في الأصل: «الإجماع».
(٥) في الأصل: «الجنّة»، والمثبت أشبه بالصواب.
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٧٠، ٥٦٤) و«جامع المسائل» (٨/ ١٣٩)، و«الاستقامة» (١/ ٣٨٩).
(٧) في الأصل: «زجرًا» تحريف.
(٨) تقدم الإشارة إليه.



فإن أمكن الاجتماع على هذا، فهو السماع المشروع الذي يحبه الله ورسوله، وإلا فالمنظومات التي توافق معانيَ القرآن خيرٌ من المنظومات التي لا توافق معانيَه؛ وبكل حال؛ فإنشادها واستماعها[1] جائز[2]، والله أعلم.

ولكن إذا [كان] الناس ملازمين للاجتماعات المشروعة كالصلوات الخمس وغيرها، فيكره لهم أن يجعلوا اجتماعًا يضاهيها من ذكر، أو دعاء، أو استماع لهذه المطربات أو من [. . .][3] أو غير ذلك، والله أعلم.



(١) في الأصل: «واستماعًا».
(٢) في الأصل: «جائزة».
(٣) كلمة غير محررة.

[مسألة]

وسئل رضي الله وأرضاه عن رجل يحب السماع والرقص، فأنكر عليه رجال[1] فقال هذه الأبيات:

أنكروا رقصنا[2] وقالوا حرام ... فعليهم من أجل ذاك سلامُ

اعبُدِ الله يا فقيه، وصلّي[3] ... والزمِ الشرعَ فالسماع حرامُ

بل حرامٌ عليك ثم حلالٌ ... عند قوم أحوالهم لا تُلَامُ

مثل قوم صَفَوْا وبان لهم من ... جانب الطور جذوة وكلامُ

فإذا قوبل السماع بلهوٍ ... فحرامٌ على الجميع حرامُ

• **فأجاب شيخ الإسلام بقية السلف الكرام، العالم الرباني والحبر النوراني أحمد بن تيمية الحراني، أيّده اللّه ورضي عنه وأرضاه فقال[4]:**

الحمد لله رب العالمين، هذا الشعر يتضمّن منكرًا من القول وزورًا؛ بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة، وآخره يفتح باب الزندقة والإلحاد والمخالفةِ للحقيقة الإلهية الدينية النبوية.

وذلك أن قول القائل:

مثل قوم صَفَوا وبان لهم من ... جانب الطور جذوة وكلامُ

يتضمّن تمثيل هؤلاء بموسى بن عمران، الذي نودي من جانب

(١) (ف): «فأشار عليه رجل».

(٢) (ف): «رقصًا».

(٣) كذا في الأصل على الإشباع، وفي (ف): «وصَلِّ».

(٤) من قوله: «شيخ الإسلام...» إلى هنا ليس في (ف).



الطور، ولمّا رأى النار ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [القصص].

وهذا قول طائفةٍ من الناس، يسلكون طريق الرياضة والتصفية، ويظنون أنهم بذلك يصِلُون إلى أن يخاطبهم الله تعالى، كما خاطب موسى بن عمران.

وهؤلاء ثلاثة أصناف: صنفٌ يزعمون بأنهم يخاطَبون أعظم مما خوطب به موسى بن عمران، كما يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد، القائلين بأن الوجود واحد، كصاحب «الفصوص» وأمثاله.

فإن هؤلاء يدّعون أنهم أعلى من الأنبياء، وأن الخطاب الذي يحصل لهم من الله أعلى مما حصل[1] لإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد [عليهم الصلاة والسلام].

ومعلوم أن هذا الكفر أعظم من كفر اليهود والنصارى الذين يفضّلون الأنبياء على غيرهم، لكن يؤمنون ببعض الأنبياء ويكفرون ببعض، فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى من جهة تنقيص حال الأنبياء، واليهودُ والنصارى أكفر من جهة أنهم آمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض[2].

والنوع الثاني: من يقول: إن الله يكلمه مثلما كلّم[3] موسى بن عمران، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ومتصوفتهم الذين يقولون: إن تكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعّال، ويقولون: إن النبوة مكتسبة.

---

(١) (ف): «يحصل».

(٢) من قوله: «فهؤلاء أكفر...» إلى هنا ليس في (ف). وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/٢٠٦).

(٣) (ف): «مثل كلام».

والنوع الثالث: الذين يقولون: إن موسى أفضل، لكن صاحب الرياضة قد يسمع الخطاب الذي سمعه موسى، ولكن موسى مقصود[1] بالتكليم دون هذا، كما يوجد [هذا][2] في أخبار صاحب «مشكاة الأنوار»[3]، وكلامه فيه شيء يدل على هذا الأصل الفاسد[4].

وكذلك سلك مسلكه صاحب «خلع النعلين»[5] و[...][6]، وأمثالهما ممن ادّعى مضاهاة موسى بن عمران عليه السلام.

وهؤلاء الطوائف الثلاث ضُلّال باتفاق أئمة الدين؛ فإن التكليم الذي حصل لموسى بن عمران لم يحصل لمثل نوحٍ وإبراهيم وعيسى وداود وسليمان وغيرهم من الرسل والأنبياء فضلًا عن أن يَحْصُل لمن هو دون الأنبياء عليهم السلام.

وإنما يُقرن بموسى في ذلك محمد صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

فهذا هو المنتهى الذي يُشير إليه آخر الشعر، ولهذا شرح طويل لا يسع له هذا الموضع[7].

---

(١) (ف): «مقصودًا».
(٢) ما بين معكوفتين من (ف).
(٣) هو الغزالي، وذكر المصنف في «منهاج السنة» (٨/ ٢١) و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٣٨) رجوعه عن ذلك.
(٤) «وكلامه فيه شيء يدل على هذا الأصل الفاسد» ليست في (ف).
(٥) هو: أحمد بن الحسين أبو القاسم بن قسي الأندلسي الصوفي الفيلسوف، قال عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ١٨٨): «كان سيئ الاعتقاد، فلسفي التصوف، له في «خلع النعلين» أوابد ومصائب»، (ت٥٤٦هـ)، انظر ترجمته: في «لسان الميزان» (١/ ٥٧٩ ـ ٥٨١)، و«الأعلام» (١/ ١١٦). وكتابه «خلع النعلين» مطبوع.



(٦) ما بين المعكوفتين كلمتان غير محررتين، ولم تردا في (ف).
(٧) من قوله: «ممن ادّعى مضاهاة...» إلى هنا ليست في (ف).



وأما قوله في أول الشعر لمن يخاطبه[(١)] : الزم الشرع يا فقيه وصلّ بشرعٍ، فإنك[(٢)] أنت تبع الشرع، وأما نحن فلنا إلى الله طريق غير الشرع.

فمن[(٣)] ادّعى أن له إلى الله طريقًا[(٤)] يوصله إلى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث الله بها رسوله = فإنه أيضًا كافرٌ، يستتاب فإن تاب وإلا ضُربت عنقه، كطائفةٍ أسقطوا العبادة[(٥)]، وزعموا أن العبد يصل إلى الله بلا متابعة الرسل.

وطائفة يظنون أن الخواصّ من الأولياء يستغنون عن متابعة محمد ﷺ كما استغنى الخضر عن متابعة موسى، وجهل هؤلاء أن موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ومحمد ﷺ رسول الله إلى كل أحد باطنًا وظاهرًا[(٦)].

مع أن قصة[(٧)] الخضر لم تخالف شريعة موسى؛ بل وافقتها، ولكن الأسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى علمها، [فلمّا علمها][(٨)] تبين أن الأفعال توافق شريعته لا تخالفها.

ولكن[(٩)] لفظ الشرع صار في عرف كثير من الناس يتناول[(١٠)] :

---

(١) الأصل: «وأما أوّله بقوله لمن يخاطبه»، والمثبت من (ف)، وهو الأنسب.
(٢) (ف): «الزم الشرع يا فقيه وصلّ يشعر بأنك...».
(٣) (ف): «ومن».
(٤) الأصل: «طريقٌ» و(ف): «طريقًا إلى الله».
(٥) الأصل: «المفادة» تحريف، و(ف): «التكليف».
(٦) (ف): «ظاهرًا وباطنًا».
(٧) (ف): «قضية».
(٨) ما بين المعكوفتين من (ف).
(٩) من هنا إلى آخر الجواب لم ترد في (ف).
(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٦٨) (١١/٥٠٦ ـ ٥٠٧) (٣٥/٣٩٥).

الشرع المنزّل، وهو: الكتاب والسنة، والشرع المؤوّل، وهو: مذاهب الأئمة، والشرع المبدّل، وهو: ما اختُلِق من الأحاديث والكلام وشهادة الزور والحكم بغير ما أنزل الله وغير ذلك مما أدخل في الشرع.

فلهذا الاشتباهُ؛ إذا كان في كلام الرجل ما يتضمّن الإعراض عن الشرع لم يحكم بكفره حتى يُعرف حقيقة مراده، فإن تبيّن [أن] مقصودَه جوازُ الإعراض عن الكتاب والسنة، بحيث لا يجب على السالك تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر = فحينئذٍ يحكم بكفر قائل ذلك.

وكذلك إن كان مقصوده أن تصديق الرسول وطاعته تجب على بعض الناس دون بعض، كما يقولون: إنه يجب على العامة دون الخاصة، وعلى الرجل في بعض الأحوال دون بعض، كما يقول هذا وهذا ملاحدة الصوفية والقرامطة والفلاسفة وأمثالهم، فمن قال ذلك فهو كافر.

بل على كل عبدٍ في كل حال تصديقُ الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ليس لأحدٍ من الأولياء ولا غيرهم الخروج عن ذلك في حالٍ من الأحوال، وبسط هذه الأمور له مقام آخر غير مقام هذا السؤال.

ثم الرقص ليس عبادةً باتفاق أئمة الدين، ولا فَعَلَه رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من خلفائه الراشدين.

وكذلك الاجتماع على سماع الأبيات والغناء والتصفيق والرقص لم يفعله أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا أكابر شيوخ المسلمين كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم ومعروف الكرخي وأبي سليمان الداراني وأمثالهم من مشايخ الدين وصالحي المسلمين، لم يحضروا مثل هذا السماع المبتدع، بل ولا الأكابر من الشيوخ المتأخرين، كالشيخ عبد القادر والشيخ عديّ والشيخ أبي مدين وأمثالهم[1].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٧) (١/ ٥٣٤)، «جامع المسائل» (٣/ ٣٨٩).

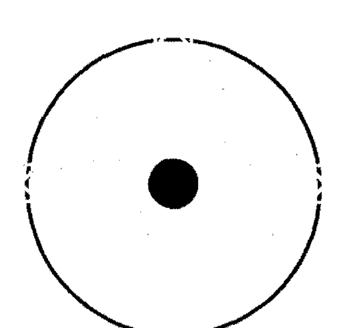


وجمهور الشيوخ الصالحين الذين حضروه تابوا منه ورجعوا عنه.

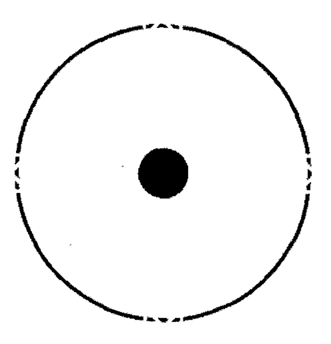
ومن حضره من أهل الدين وإن كان مخطئًا في حضوره، فهو لم يترخّص في استماع شعر الملحدين ولا أفعال أهل الفواحش أتباع الشياطين؛ بل كانوا يحضرون السماع الذي أحدثه من أحدثه من الزهاد المتعبدين، ومع هذا فقد قال الشافعي فيهم: «خلّفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمّونه «التغبير» يصدّون به الناس عن القرآن»[1]، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، والله أعلم.

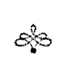


(١) تقديم تخريجه.



قاعدة شريفة في جماع الشريعة









• **قال شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه ونوّر ضريحه:**

قاعدة شريفة في جماع الشريعة وتفاصيل يحتاج إليها:

وذلك أن جماع الشريعة هو العدل، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] الآية، وقال تعالى في ذكر جماع ما أمر به: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] الآية، وقد بُسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع[(١)].

والمقصود هنا أن القسط يجب رعايته بحسب إمكان الخلق واستطاعتهم، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)].

ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، لأن تحديد تساوي الشيئين في الوزن من كلّ وجه، وتساوي الكَيلين من كلّ وجه، حتى لا يزيد هذا على هذا بحبّةٍ ولا مثقالِ ذرة = ممّا قد يعجز عنه الناس، فإنما كُلّفوا من ذلك ما يستطيعونه، وهو ما في وسعهم.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٣٢)، و«جامع المسائل» (٨/ ٧٧)، و«الاستقامة» (١/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.



ولهذا أوجب تعالى القَسْم بين النساء، وحرّم ما زاد على الأربع، لعدم إمكان القسط، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [النِّسَاء]، أي: تجوروا وتميلوا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩]، فبيّن أنهم لا يستطيعون كل العدل، إذ لا يمكنهم العدل في الحب والجماع، فأسقط ذلك ونهاهم أن يميلوا كل الميل، لم ينههم عن أصل الميل، فإنهم لا يستطيعون أن لا يكون فيهم ميل.

وهو سبحانه حرّم الربا لِمَا فيه من الظلم، وحرّم الميسر لما فيه من الظلم، وأمر بالقصاص في القتلى، وحكم أن الجروح قصاص، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤]، كل ذلك تحقيقًا لما أرسل به رسله، وأنزل به الكتاب والميزان من القسط.

ومن المواضع التي يُعتبر فيها ذلك: ضمان المُتلفات، والقرض، والربا، والقسمة، والمال المشترك من المواريث وغيرها، يجب قَسْمها بين الشركاء بالعدل، سواء كان المقسوم عقارًا، أو منقولًا، فلا بد من تعديل الأنصباء، إما بالأجزاء إن كانت متماثلة، وإما بالتقويم إن لم تكن متماثلة[1].

فتعديلها بالأجزاء بالكيل والميزان، وهذا مما يعرف فيه التعديل باليقين؛ فإن كان من الأرض التي لا تتساوى أجزاؤها عدّلت بالقيمة، والتقويم هو بَدَل، لأنه اجتهاد وتحرّي[2] يقوم مقام اليقين.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٣٣).
(٢) كذا في الأصل بإثبات الياء.

وإذا كان المقسوم أعيانًا مختلفة كالعبيد والدوابّ والثياب، فهل يجب قسمتها أعيانًا بالقيمة؟ على قولين:

أصحهما ـ وهو المنصوص عن أحمد ـ: وجوب ذلك بالقيمة، كما يجب قسمة الأرض المختلفة كلها، تعدّل بالقيمة؛ لكن هذا متصل وهذا منفصل.

والمُتلفات يجب ضمانها بمثلها، سواء كانت مضمونة اليد، ـ وهو ضمان الغَصْب ـ أو ضمان الإتلاف، وهو أوسع من ضمان اليد، فإذا تعذّر ردّ المغصُوب انتقل إلى بدله؛ لأنه تالف، والتالف إن كان له مثل كالمكيل والموزون الذي له مثلٌ في العين والصفة والقيمة = ضَمِنه بمثله باتفاق الناس، وإن كان السعر قد تغيّر ففيه نزاع، وهو ثلاثة أقوال: أحدها: يضمنه بالمِثل في الصورة مطلقًّا حتى في المكسّرة والفلوس إذا حرمهما السلطان.

والثاني: أن الأثمان إذا حُرّم التعامل بها انتُقِلَ فيها إلى القيمة لتعذّر المِثْل، بخلاف غيرها، فهذا هو المشهور في مذهب أحمد، وقول أبي يوسف ومحمد.

والثالث: أن السعر إذا تغيّر فقد تعذر المثل، فينتقل إلى القيمة، وهذا أرجح الأقوال[1]، فإن المطلوبَ من الأموال ماليّتُها لا صورتُها، فإذا تغيّر السعر تغيُّرًا لا يُتغابَن بمثله لم يكن قد أعطاه مثل ماله، بل أكثر منه أو أقل.

وإذا تعذّر المثل من الجنس انتُقل إلى المثل من غير الجنس، وذلك هو القسمة، فكان فيه خروج عن حقيقة المثل من جهتين، أحدهما: أنه ليس من جنس ماله، والثاني: أن القيمة تعرف بالاجتهاد والتحري،

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٣٩).



فكانت مماثلةُ القيمة معلومةً بالاجتهاد لا بالعيان، بخلاف مماثلة المكيل للمكيل، والموزون للموزون.

وقد تنازع الفقهاء في الحيوان، هل يضمنه بالقيمة أو بالمثل من الجنس مع القيمة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، بل قد حُكِيَ ذلك قولان للشافعي، أصحُّهما هو: الثاني.

وفي ذلك كانت حكومة داود وسليمان، فإن سليمان حكم على أهل الماشية لمّا نفشت في الحرث الغنمُ، بأن يعمروا الكرم حتى يعود كما كان ولم يحكم بالقيمة وأعطاهم الغنم يأخذون من منفعتها بإزاء ما فوّت أولئك عليهم من منفعة الكرم إلى أن يعود كما كان، ويعود ما يُنفقونه على الغنم بإزاء ما كانوا يُنفقونه على الحرث[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسمّى الحيوان مثل الحيوان، وأوجب الصحابة في كل نوع يشبهه في الصورة في النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، و[هو] مذهب الثلاثة[2].

وأبو حنيفة[3] طَرَدَ قياسَه في إيجاب القيمة في الصيد، كما أوجبها في إتلاف الحيوان المملوك.

وكذلك الصحابة جعلوا في ولد المغرور نظيره من الصبيان غُرّةً بغُرّة، ولم يوجبوا القيمة[4]، وهذا هو المشهور عن أحمد، وقد بسط

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٦٣) (٣٠/ ٣٣٣)، و«جامع المسائل» (٢/ ٢٦٣).
(٢) انظر: «جامع المسائل» (٢/ ٢٦٢). و«شرح العمدة» (٥/ ١٣).
(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨٢).
(٤) انظر: «الموطأ» (٤/ ١٠٧٢) و«المصنف» لعبد الرزاق (١٣١٥٥)، و«أعلام الموقعين ـ عالم الفوائد» (٢/ ٢٩٦).



هذا في غير هذا الموضع[1].

والمقصود هنا ما يتعلق بالقسمة والربا، وذلك أن الناس تنازعوا في قسمة الثمار خرصًا، ثم من أصحابنا وغيرهم من بنى ذلك على أن القسمة هل هي إفرازٌ أو بيع؟

فإذا قيل: هي بيع لم يجز ذلك، لأن بيع الربوي بجنسه خرصًا لا يجوز.

وإن قيل: هي إفراز جاز ذلك.

وهذا بناء ضعيف، لأن التعديل واجب في الإفراز أعظم مما يجب في البيع إذا كانت القسمة بغير تراضي الشركاء بالأجزاء، سواء كانوا مجبرين على القسمة أو مختارين لها بالعدل، فإنه إن لم يعدل الأجزاء كان ظلمًا لبعضهم، وهذا لا يجوز.

فإن كان الخرص لا يُعلم به التماثل في البيع الذي يحصل به التراضي، ففي القسمة أَولى؛ نعم، إذا كانت القسمة بِرِضَى كلٍّ منهما بما حصل له في الخرص، فهذه نظير بيع الربوي بجنسه خرصًا، ففي مثل هذا يتوجه ما قالوه، مع أنه يقال: كونُها إفرازًا لا يمنع وجوب التعديل فيها كما وجب في البيع.

ومن أصحابنا وغيرهم مَن جوّز قَسْمَه بما يخرص خرصًا عند تعذر القسمة بالكيل، مثل قَسْمٌ الثمار على النخل.

وقد نصّ أحمد على جواز قسمة الثمار خرصًا[2]، والأصل في ذلك: حديث خيبر[3]، فإن النبي ﷺ لمّا عامل يهود على أن يعمروها

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٦٣) (٣٠/ ٣٣٣) و«جامع المسائل» (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) انظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (٣/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر.



بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع كان يبعث عبد الله بن رواحة فيقاسمهم على الثمار خرصًا، فلا يمكن أن يقال في هذه الصورة: لا يجوز الخرص، لكن قَسْمُها على الشجر وكيلُها على الشجر غيرُ ممكن، فقام التحري والاجتهاد مقام العلم، إما للحاجة، وإما لجواز القسمة خرصًا بالتراضي على الإطلاق.

فإذا احتيج إلى القسمة خرصًا لم ينبغي[1] أن يكون في ذلك نزاع، فإنّ غايَتها أن تكون بيعًا، والنبي ﷺ قد جوّز بيع الربوي بجنسه خرصًا عند الحاجة في العرايا[2].

وهذا هو المقصود هنا، وهو أنه ﷺ نهى عن المزابنة[3]، وهو: اشتراء الرطب بالتمر خرصًا، وأرخص في العرايا لمّا احتاجوا إلى شرائها بالخرص، فأقام التحري والاجتهاد بالخرص مقام العلم عند الحاجة إلى البيع وتعذّر الكيل.

وهو ﷺ لما نهى عن بيع كل من الأصناف الستة بجنسه إلا مِثلًا بمثل = اشترط التماثل كما اشترطه في بيع الثمر بالثمر.

ولمّا كان بيع الرطب بالتمر لا يُعلم فيه التماثل إلا بالخرص = نهى عنه إلا عند الحاجة، فإنه جوّزه إذا علم التماثل بالخرص.

فدلّت سنته على شيئين: على أن العلم بالتماثل شرط، والجهلَ بالتساوي كالعمل بالتفاضل[4].

---

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٣) ومسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٥٠).



ولهذا نهى عن بيع الصُّبرة من الطعام[1] لا تُعلم مكيلها بالطعام المسمّى.

فإن كان بيع أحدهما بالآخر لا يحتاج إليه كالمزابنة والمحاقلة، لم يجز اعتبار التماثل بالخرص والاجتهاد والتحرّي، فإنه يمكن تأخير البيع إلى أن يُعلم المقدار.

كما نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[2]، لأن التقديم فيه غرر، وكذلك الخرص.

وأمّا إذا احتيج إلى بيع أحدهما بالآخر، فإن الخرص يقوم مقام الكيل أو الوزن، وهذه مسألة بيع الربوي بجنسه على سبيل التحري، وفيها نزاع.

فمذهب مالك يجوز بيع الموزون بجنسه الموزون على سبيل التحري[3]، لكنهم يكرهون ذلك في النَّقْدَيْن، وهل الرخصة في السفر ونحوه عند تعذّر الوزن أو مطلقًا؟ على وجهين لهم، وهذا قياس أصولنا.

ويشهد لهذا: أنَّا نجوّز قرض الخُبز والعجين وهو موزون، وهل يجوز ذلك بالتحري عددًا أو لا بدّ من الوزن؟ على روايتين.

فإذا قلنا بإحدى الروايتين وجوّزنا قرض هذا الموزون بهذا الموزون عددًا على سبيل التحرّي مع أن القرض يوجب ردّ المِثل = عُلم أن التماثل قد يحصل بالتحرّي.

لكن القرض قد يُقال: إنه إذا رضي المقرض بأخذ أقل من

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠) من حديث جابر بن عبد الله.

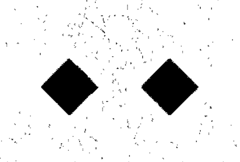
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٥٤).



حقه جاز بالاتفاق، وإن أعطاه أكثر جاز في أحد القولين، بخلاف الربا، فيقال: نحن جوزنا العرايا في جميع الثمار في أحد الوجهين، وهو بيع ربوي بجنسه على سبيل التحري لأجل الحاجة، وقد تكون الحاجة إلى الثمار أعظم من الحاجة إلى غيرها، والله أعلم. آخر كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.





فصل

في أنه لا يُنكر على من أخذ بقول بعض العلماء اجتهادًا أو تقليدًا



فصل

والأمور التي تنازع فيها العلماء ـ كما ذكرناه[1] في نبيذ الحنطة والشعير وغيرهما ـ مَن كان قد أخذ فيها بقول بعض العلماء تقليدًا [أ]و اجتهادًا، فإنه لا يُنكر عليه[2] كما يُنكر على الجاهل أو المعاند؛ بل يُخاطَب بلسانِ العلم والبيان، فإن قَبِل ذلك، وإلا فيمسك عنه.

وإذا كان قد اجتهد فأدّاه اجتهاده إلى حِلِّ ما تنازع فيه العلماء = فهو مأجورٌ على اجتهاده، مغفورٌ له خطؤه.

وإذا كان من أهل الإيمان والتقوى وولايةِ الله، فهو باقٍ على ولايةِ الله.

لكن المصيب الذي عرف الحقَّ له أجران، وهو أفضل منه.

وإذا سكن من يرى تحريم ذلك بين هؤلاء، لم يضرّه ذلك، وكلهم إخوة في الدين، لا يقدح[3] ما تنازعوا في إيمانهم وأُخوَّتهم؛ بل لو ظلم بعضهم بعضًا وقاتل[4] بعضهم بعضًا، لم يُخرجهم ذلك عن الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحُجرَات: ٩] الآية.

فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم[5].

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٢١).
(٣) الأصل: «لا يفرح»، تحريف.
(٤) الأصل: «وقابل».
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢٩)، «منهاج السنة» (٤/ ٤٥٠)، و«جامع المسائل» (٤/ ٢٣٤).



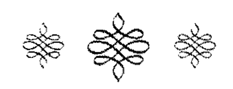
ولو كان قوم يشربون النبيذ المختلفَ فيه، لم نحكم بنجاسة أوْعيتهم وطعامهم وشرابهم ما لم تُتَيقَّنِ النجاسة؛ فإن الأصلَ الطهارة، وعادة المسلمين غَسل أوعيتهم.

وهذا النبيذ المختلف فيه لو أصاب بدن الإنسان أو ثوبه [إصابةً] يسيرة، فهل يُعفى عنه في الصلاة؟ فيه روايتان عن أحمد[1].

وأما إذا وقع في ماءٍ أو في مائع، فهو بمنزلة يسير الخمر إذا وقع في ذلك. وهل يَنجس في ذلك بدون التغيّر، أو يفرّق بين الماء وبين المائع؟ فيه بين العلماء نزاعٌ في مذهب مالك وأحمد وغيرهما[2].

والأظهر أنه لا يحكم بنجاسة شيء إذا كانت النجاسة قد استحالت فلم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح[3].

وأما إذا كانت النجاسة باقية فيجب اجتنابها، والله أعلم.



(١) قال المصنف في «شرح العمدة» (١/ ٦٣): «ولا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه في أصح الروايتين كالمجتمع عليه، فإنه رواية واحدة»، وانظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ١٧٠).



(٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٤، ٤٥)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (٢/ ٨٦٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٢)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٩) وابن عبد الهادي (٢٤).





مسألة

في حكم قتال الحرامية الذين يُغيرون على بلاد المسلمين، وحكم المصالحة معهم إذا دخلوا تحت طاعة السلطان بشرط أن لا يطالَبوا بضمان ما أتلفوه





• سئل [شيخ الإسلام ابن تيمية](١):

ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين في أقوامٍ مع الحراميّة(٢) الذين يقاتلوا(٣) المسلمين. يُغيرون على بلاد المسلمين، ويأخذون أموال من وَجدوا ويقتلون من يقتلونه، فهل يجوز قتالهم لدفع ضررهم عن المسلمين في الدّماء والأموال؟ وإذا قُوتلوا وقُدِر على بعضهم فَقُتِلَ أو أُطلق لم ينكَفّ شرهم، بل لهم طائفة ممتنعةٌ في تلك البلاد، فلا يكفّون عن الإغارة، فهل إذا بذلوا لملِك الأعراب أو غيره من نُوّاب السلطانِ أن يدخلوا في طاعة المسلمين وينتقلوا إلى بلادهم بشرط أن لا يُطالَبُوا بضمانِ ما أتلَفُوه من الدماء والأموال، كما أن التتار لمّا اصطلحوا مع المسلمين ـ كما عُرِفَ ـ لم يطالبوا إحدى الطائفتين للأخرى بما أتلفوه من دمٍ أو مالٍ، هل له أن يُجيبهم إلى ذلك ويكفّ شرّهم في المستقبل عن الدماء والأموال بشرط أن لا يطالَبوا بالماضي؟ أم يتركهم دائمًا يُغيرون على البلاد والمسافرين فيدوم شرهم مع تعذّر مطالبتهم بضمان ما أتلفوه سالموا أو حاربوا؟ أفتونا مأجورين.

• فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نعم، يجوز، بل يجب قتال هؤلاء باتفاق

(١) الأصل: «سئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه» وهو سهو قلم من الناسخ، والصواب أنها لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) بعدها بياض بمقدار كلمة.

(٣) كذا في الأصل.

المسلمين من جهتين: من جهة أنهم قطّاع الطريق، وهؤلاء إذا كانوا في قبضة الإمام جاز لمن طَلَبُوا أخذ ماله أن يقاتلهم باتفاق المسلمين.

ويجوز، بل يجب على ولي الأمر أن يرسل إليهم جندًا إذا امتنعوا.

والجهة الثانية: أن الطائفة التي دخلت بلاد المسلمين من التَّتَرِ وقاتلهم المسلمون بمرج الصفر[1]، قتالُهم وقتالُ من أعانهم[2] على بلاد المسلمين = جائزٌ، لوجوب قتالهم[3]، فكيف إذا كانوا مع ذلك من الحرامية قُطّاع الطريق؟! فإنه يجوز قتالهم من هذه الجهة.

وإذا بذلوا[4] لولي الأمر كملك الأعراب نائب السلطنة أن يدخلوا في الطاعة والجماعة، وينتقلوا إلى بلاد السلطان، ويدخلوا تحت حكم الله ورسوله، فينكف شرهم عن المسلمين بشرط أن لا يطالبوا بما أتلفوه من النفوس والأموال = أُجيبوا إلى ذلك، لا سيّما إذا لم يَنْكَفّ[5] شرهم إلا

---

(١) وهي ما تعرف في التاريخ باسم «معركة شقحب» وكانت سنة (٧٠٢هـ)، وقد أبلى فيها الشيخ بلاءً حسنًا، انظر تفاصيل هذه المعركة في «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٢ ـ ٢٩) و«العقود الدريّة» (٢٢٦ ـ ٢٣٤).

(٢) الأصل: «أعلنهم»، ولعل المثبت أصوب.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٣ ـ ٢٤): «وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو، فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام؛ فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقتٍ ثم خالفوه؟ فقال الشيخ تقي الدين (أي: ابن تيمية): هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليّ ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويَعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعافٍ مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك». وانظر كلام شيخ الإسلام حول قتال هؤلاء التتار في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠١) وما بعدها.



(٤) الأصل: «اندلّوا»، والمثبت هو الموافق لما في السؤال.

(٥) الأصل: «كفّ».



بهذه الطريق؛ فإنها حينئذٍ تكون معيّنةً واجبة على وليّ الأمر السلطان ونائبه المذكور.

فإذا لم يمكن تضمينهم[1] ما أتلفوه من النفوس والأموال، سواء كانوا مُحَاربين أو مسالمين = لم يكن في منعهم من الدخول في الطاعة والجماعة إلا زيادةٌ في الشر ودوامه، فيكثر إتلافهم للنفوس والأموال، وفساد الدنيا والدين.

وإذا دخلوا في الطاعة والجماعة انكفَّ شرّهم في المستقبل وصلح دينهم، وسلم المسلمون من عداوتهم، فكان في ذلك مصلحة الدين والدنيا، وكفُّ الشر في الدين والدنيا ما لا يجوز مَنْعُه.

والشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فيجب تحصيل خير الخيرين بتفويت أدناهما.

وأصل هذا الباب ما عُرف من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ والعلماء المسلمين.

فإن الذين يُقاتَلون أنواع: قومٌ كفار كالمشركين وأهل الكتاب الذين قاتلهم النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان.

وقومٌ مرتدّون كالذين قاتلهم أبو بكر الصديق وأصحاب رسول الله ﷺ أجمعون.

وقومٌ خوارجُ مارقون، كالحرورية الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فهذه الطوائف قتالهم واجب بالنص وإجماع الصحابة والعلماء.

---

(١) الأصل: «يضمنهم».

وحروبُ تنازع فيها السلف، كالقتال بالجمل وصفِّين[1]، فمن الصحابة من قاتل مع هؤلاء، ومنهم من قاتل مع هؤلاء، ومنهم من امتنع عن القتال فلم يقاتل لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء.

وقد دلّت سنة رسول الله ﷺ على أن كِلا الطائفتين مسلمون، وأن الله كان يحب الإصلاح بين الطائفتين. [كما] ثبت في صحيح البخاري[2] عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال عن الحسن: «**إن ابني هذا سيّد، وسيُصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**».

ودل القرآن على أن المقتتلين وإن كانوا بغاةً فذلك لا يخرجهم عن الإيمان والأخوّة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحُجرَات].

ودلّت الأحاديث الصحيحة على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أدنى إلى الحق من الذين قاتلوا بصفّين.

ففي الصحيح[3] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**تمرق مارقة على حين فرقةٍ من المسلمين، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**».

وهذا قول جماهير المسلمين، لكن أكثرهم يقولون: كان ترك الطائفتين القتال، أو لم يكن يجب القتال[4] لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء[5]، كما دلّت الأحاديث الصحيحة على ذلك، لقوله ﷺ[6]:

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٥٠١).
(٢) برقم (٢٧٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٥).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) (٣٥/ ٥١) و«النبوات» (١/ ٥٦٧).
(٥) كذا في الأصل، ولعل العبارة فيها سقط وتمامها: «كان ترك الطائفتين القتال أولى، ولم يكن يجب القتال...».
(٦) أخرجه البخاري (٧٠٨١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة.



«**تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم [خيرٌ] من الماشي، والماشي خير من الساعي**».

ونهيه لمحمد بن مسلمة أن يقاتل في الفتنة[1]، وقوله: «**هذا لا تضرّه الفتنة**»[2]، فاعتزل الطائفتين ولم يقاتل مع واحدٍ منها.

وكذلك سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وغير واحدٍ من أكابر الصحابة، ولم يكن في العسكرين بعد عليّ أفضل من سعد بن أبي وقاص[3].

ومن العلماء من أمر[4] بالقتال مع علي؛ لأن الذين قاتلوه كانوا بغاةً، لما ثبت في الصحيح[5] عن النبي ﷺ أنه قال لعمّارٍ: «**تقتلك الفئة الباغية**»، وكانوا بغاة متأوّلين، ليسوا كفّارًا ولا فسّاقًا.

والأكثرون قالوا: إن الله لم يأمر بقتال البغاة ابتداءً[6]؛ بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات]، قالوا: فالله لم يأمر بقتال البغاة، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان[7] من المؤمنين أن يُصْلَحَ بينهما.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٢٩)، وابن ماجه (٣٩٦٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦٣) من حديث حذيفة.
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٩) (٣٥/ ٧٧) و«منهاج السنة» (١/ ٥٤٢).
(٤) الأصل: «أمره».
(٥) أخرجه البخاري (٤٤٧) ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة.
(٦) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٥٠٢) و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٢) (٣٥/ ٥٧) و«جامع المسائل» (٦/ ٢٦٥).
(٧) الأصل: «طائفتين».



ولهذا قالت عائشة في الفتنة: «ترك الناس العمل بهذه الآية»[1].

ثم قال: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحُجرَات: ٩].

فهؤلاء بَغَوا بعد القتال، أو بعد وقعة الصلح؛ ولهذا[2] قال من قال: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدؤوا بالقتال، قالوا: وهذا الشرط كان مُتيقّنًا، ثم جرت في الإسلام فتن كفتنة الحرّة، وفتنة مرج راهط، وفتنة ابن الزبير، وفتنة ابن الأشعث، وغير ذلك.

فأما الكفار فثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أنهم إذا أسلموا لم يضمّنوا ما أتلفوه للمسلمين من الدماء والأموال[3]، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وهذا متواتر عن النبي ﷺ، فإنه كان كل من أسلم لا يُطالبه بضمانِ ما أتلفه من النفس والمال، وإن عُرِفَ أنه قتل كثيرًا[4] من المسلمين كما قتل وحشي بن حرب حمزة عم النبي ﷺ.

بل لو عرف المسلم[5] مالَه بعينه مع الذي أسلم لم يكن له أن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ برواية محمد بن الحسن» (١٠٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٦٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٦٧٨٥). وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٦/ ٣٥١)، و«مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣١١) و«منهاج السنة» (٨/ ٢٣٢) و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٧٧٧).

(٢) الأصل: «ولها».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٣٤) (١٥/ ١٧٠).

(٤) الأصل: «كثير».

(٥) الأصل: «المسلمون».



يطالبه؛ بل كان حلالًا للمسلم عند أكثر العلماء كمالك[1] وأبي حنيفة[2] وأحمد بن حنبل[3] وغيرهم[4].

فإن النبي ﷺ أقرّ من أسلم على ما بيدهم من العقار وغيره.

وقد طلب منه بعض المسلمين[5] أن يردّ إليهم ما كان الكفار أخذوه منهم، فلم يردّ عليهم شيئًا، وقال: «**من أسلم على شيء فهو له**»[6].

وكان المهاجرون الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم أُخِذت ديارهم وأموالهم بغير حقّ، فلمّا أسلم الذين أخذوها أقرّها بأيديهم النبي ﷺ ولم يردّها على الفقراء المهاجرين.

وهو ﷺ كان عقيل بن أبي طالب أخذ ما كان يملكه من ميراثه من أبيه وزوجته خديجة، فلم يأخذ شيئًا لا من ماله ولا مال غيره[7].

---

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٤٨). و«القوانين الفقهية» لابن جزي (١٠١).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٤، ٥٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ١٢٢).

(٤) انظر: «الصارم المسلول» (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨) و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٦).

(٥) الأصل: «المسلمون».

(٦) أخرجه أبو يعلي في مسنده (٥٨٤٧) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٤٢) ومن طريقه البيهقي في السنن (١٨٣٠٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وفيه: ياسين بن معاذ الزيات قال عنه البيهقي: كوفيٌّ ضعيف، جرّحه يحيى بن معين والبخاري، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٢٠): «فيه ياسين الزيات، وهو منكر الحديث متروك». وأخرجه سعيد بن منصور في سننه مرسلًا عن عروة بن الزبير (١٨٩) وابن أبي مليكة (١٩٠)، والمرسلان صحيحا الإسناد لذا حسنه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (١٧١٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد، وانظر: =

ثم المرتدون لما قاتلهم الصدِّيق وتابوا لم يضمّنهم بعد التوبة ما كان أتلفوه للمسلمين من[1] مال ودم.

وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي وأحمد، وقد نص أحمد على ذلك، واختاره الخلّال وأبو بكر وغيرهما من أصحابه[2].

وهذا بخلاف المرتد إذا كان في دار الإسلام، فإنه يضمّن ما أتلفه باتفاق العلماء.

وإنما النزاع في المرتدين المحاربين.

والصواب ما فعله الصحابة وقاله الجمهور: إن المرتدين المحاربين إذا عادوا إلى الإسلام لم يضمّنوا ما أتلفوه من النفوس والأموال.

ولم يأمر النبي ﷺ من ارتد في حياته ثم عاد إلى الإسلام بقضاء ما تركه في حال الردة، وكذا أبو بكر الصديق؛ فلهذا كان جمهور العلماء على أن المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام لم يكن عليه قضاء ما تركه في الردة من صلاة وصيام.

وهذا مذهب مالك[3] وأبي حنيفة[4] وأحمد في إحدى الروايتين[5].

= «الصارم المسلول» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣١٠)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٦).

(١) الأصل: «ومن».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٣٤) و«منهاج السنة» (٤/ ٤٥٥) و«الاختيارات» للبعلي (٤٤٤) و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٥ ـ ٣٧).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٢٨٢).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٣٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٩١)، و«شرح العمدة» (٢/ ١٥). و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠، ٤٦) و«جامع المسائل» (٤/ ١٠٨).



وكذلك الخوارج الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانوا إذا تابوا لم يضمنهم ما كانوا أتلفوه من النفوس والأموال.

وكذلك اتفقت الصحابة والتابعون على القتال الذي كان بالجمل وصفّين على أن هؤلاء لا[1] يضمّنون ما أتلفوه لهؤلاء، وهؤلاء لا يضمّنون ما أتلفوه لهؤلاء في زمان المحاربة.

قال الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مالٍ أو فرجٍ أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزَلُوهم منزلة الجاهلية»[2].

وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وهو أصح القولين في مذهب الشافعي وأحمد[3]. وهذا مذهب الأئمة في الطائفة الباغية التي أمر الله بقتالها؛ فإن أهل العدل لا[4] يضمّنون ما أتلفوه لأهل البغي باتفاق الأئمة.

وكذلك البغاة المتأوّلون لا يضمّنون ما أتلفوه لأهل العدل عند جمهور الأئمة.

وقطّاع الطريق إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله باتفاق الأئمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم

---

(١) الأصل: «لم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٨٤) وابن أبي شيبة (٢٧٩٦٣) والخلال في «السنة» (١٢٣) والبيهقي في «السنن» (١٦٨٠١) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٦٥).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٤٥٤) و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٣٤).

(٤) الأصل: «لم».

مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المَائدة].

فبيّن أن من تاب من هؤلاء المحاربين قبل القدرة عليه فإن الله غفور رحيم.

وقد ذكر من ذكر من العلماء أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حدود الله كالقطع وتحتّم القتل، ولم يسقط عنه حقوق الآدميين كالقَوَد وضمان المال[1].

وهذا في من لم يكن من طائفة يقاتلون المسلمين.

فأمّا من كان مِن قطّاع الطريق من الكفار المحاربين، فهذا حكمه كحكمهم باتفاق المسلمين، إذا أسلم فلم يضمّن دمًا ولا مالًا.

وكذلك من كان من المرتدين أو الخوارج أو البغاة فإنه إذا تاب لم يضمن مالًا ولا نفسًا عند جمهور العلماء، كما لا يضمّن من هو منهم من المرتدين والخوارج والبغاة، وهذا كما قال العلماء: إن الكافر الذِّمِّيَّ لو قطع الطريق ضمن، والكافر المحارب لا يضمن.

والمرتد يجب عليه ضمان ما أتلفه إذا كان تحت حكم المسلمين، بخلاف ما إذا كان محاربًا، فإنه لا ضمان عليه عند الجمهور، كما ذكره العلماء من أن المحارب [الذي] يضمن حقوق العباد هو في من كان تحت حكم الإمام، بخلاف من كان من الطائفة الذين يقاتلون الإمام، فهذا الفرق أصل هذه المسألة.

وهؤلاء القُطّاع المسؤول عنهم إذا كانوا مع العدوّ الذين قاتلوا

(١) انظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٣٤١)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٨٥) (١٠/ ٣٧٤).



المسلمين كان لهم حكمهم، فإذا كان أولئك لا يضمّنون ما أتلفوه من النفوس والأموال فكذلك هؤلاء.

ثم إن هذا موجب الشرع، فسواء اصطلحوا عليه أو لم يصطلحوا، لا يجوز تضمينهم.

وإن قُدّر أنه يجوز تضمين هؤلاء وهؤلاء، لكن إذا تعذّرت مصالحتهم إلا بشرط أن لا يضمّنوا[1]، وكان في ترك مصالحتهم زيادة الشرّ = صُولحوا بهذا الشرط.

فإن الإمام إذا احتاج إلى مصالحة الكفّار والمرتدين والخوارج بمالٍ يبذُله لهم، جاز ذلك؛ فكيف إذا لم يطلبوا منه إلا العفو عمّا أتلفوه من النفوس والأموال؟!

وإذا طلب منهم ضمان ما أتلفوه طلبوا من المسلمين ضمان ما أتلفه[2] عليهم المسلمون، فكان دخول هؤلاء في الطاعة والجماعة مع ترك مطالبتهم بما أتلفوه هو لمصلحة المسلمين، وذلك واجب بالشرع أو بالشرط، فكيف إذا كان واجبًا بالشرع و[3]شرطوه في الصلح، فينبغي وجوبه بالشرع.

وهذا الذي مضت به الشريعة من ترك تضمين الطوائف المحاربين هو المصلحة للمسلمين في دينهم ودنياهم، ولا يتم الدّين إلا بذلك.

فلو كان المحاربون إذا أسلموا وتابوا طولبوا بضمان ما مضى كان هذا مُنفّرًا[4] لهم عن الإسلام والتوبة، وكان الشر الحاصل بذلك أضعاف ما يحصل بترك التضمين.

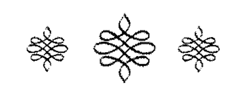
---

(١) الأصل: «وأن لا يضمنون».
(٢) الأصل: «أتلفوه».
(٣) الأصل: «أو».
(٤) الأصل: «منفيًّا»، والمثبت أشبه بالصواب.

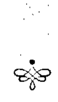


فالشارع أسقط الضمان، لأنه لا تقوم مصلحة الدّين والدنيا إلا بذلك، فضمان مثل ذلك غير مقدور، وأيضًا فأولئك كانوا ممتنعين عن الطائفة والجماعة، غير ملتزمين أحكام الإسلام من الكف عن الدماء والأموال؛ بل كانوا مستحلّين ذلك.

فإذا تابوا عن هذا والتزموا حكم الله ورسوله، والكفَّ عن الدماء والأموال = ثبت في حقهم العصمة، فمن أتلف منهم بعد ذلك شيئًا، كما أن من أتلف لهم بعد ذلك شيئًا = ضمنه، بخلاف ما كانوا في حال المحاربة؛ فإنهم لا يضمنون ما أتلفوه، ولا يُضمن لهم، والله أعلم.









مسألة

في قوم يقطعون الطريق، فأُخِذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفسًا، فماذا يجب عليهم؟





الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليمًا، وبعد فهذه:

مسألة

في قومٍ يقطعون الطريق، فأُخِذُوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قتلوا نفسًا، فماذا يجب عليهم؟ وإن أخِذُوا وقد أَخَذُوا مالًا ولم يقتلوا نفسًا، فماذا يجب عليهم؟ وإن قَتَلُوا ولم يأخذوا مالًا فماذا يجب عليهم؟ وإن قتلوا وأخذوا المال فما[ذا] يجب عليهم؟ وهذا إذا لم يكن في قُطّاع الطريق ذو رحم محرم والحالة هذه، فماذا يجب عليهم؟

• **فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية** رحمه الله:

الحمد لله، اعلم أن جمهور العلماء على أن عقوبة هؤلاء بحسب جرائمهم[1].

فإذا أُخذوا ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالًا، فلا قتل ولا قطع عند الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، لكن يُنفَوْن من الأرض، إمّا بالحبس على قول، وإما بالتشريد من بلده، وإما بالتخيير بينهما وبين غيرهما من العقوبات التي تَرْدَعُهُم على قول.

وأما إن أخذوا مالًا ولم يقتلوا، قُطع من كل واحدٍ يدُه اليمنى

(١) في الأصل: «جرائمه».

ورجله اليسرى، إذا أخذ كل منهم ما يُقطع فيه السارق.

وهو عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد: ربعُ دينار، أو ثلاثة دراهم، وعند أبي حنيفة: عشرة دراهم.

والقتل في هذين الموضعين لا يجوز إلا عند مالك[(١)]، فإنه يجوّز القتل إذا كان [في] ذلك مصلحة، مثل ألّا يزول شرُّهم إلا به.

وإذا قتلوا معصومًا فإنهم يُقتلون[(٢)] باتفاق الأئمة، وقتلهم حدُّ الله، لا يجوز عفو ولي المقتول عنهم[(٣)].

فإن [كان] المقتول غيرَ مكافئ، كالذميّ والعبد، فإنهم يقتلون أيضًا هنا عند الجمهور كمالك وأبي حنيفة والشافعي في قول، وأحمد[(٤)] في إحدى الروايتين.

وأما الشافعي في قوله الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى عنه: فلا يقتلون في المحاربة إلا ممّن يُقتلون في القصاص[(٥)]، ومذهبهما مع مالك لا يُقتل المسلم بالذمّي، ولا الحرّ بالعبد، خلافًا لأبي حنيفة.

ويُقتلُ الرِّدْءُ والمباشر منهم الذي باشر القتل، والذي أعان عليه، مثل أن يكون قد شهر السلاح ليخيف من يقصدهم، أو قعد على مكان عالٍ ينطر[(٦)] لهم، كما رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قتل ربيئة

---

(١) انظر: «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (٣/ ١٢٦٢٠)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٤٣٩).

(٢) في الأصل: «يقتلوا».

(٣) انظر: «السياسة الشرعية» (١٠٢).

(٤) في الأصل: «واحد» تحريف.

(٥) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٧٧).

(٦) كذا في الأصل: «ينطر» بالطاء المهملة، ووضع الناسخ أوّلًا النقطة فوق الطاء =

المحاربين[1]، وهو: ناطورهم[2].

وهذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة خلافًا للشافعي.

وأما إن قَتَلُوا وأَخَذُوا المال، قُتِلوا وصُلبوا، وفي قطع أيديهم هنا نزاع بين العلماء في مذهب أحمد وغيره، ويُجوِّز[ه] في رواية هو وأبو حنيفة، ويمنعه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

وأما إذا كان فيهم ذو رحم محرم على أحد المطلوبين، فهذا يبنى على أصلين:

أحدهما: أن من سرق مال أخيه أو عمّه أو خاله أو سائر الأقارب، هل تقطع يده؟

فعند الجمهور تقطع يده كمذهب مالك والشافعي وأحمد[3]، وعند أبي حنيفة لا تقطع يده[4].

فعلى قول الجمهور وإذا قطع الطريق على هؤلاء = قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، إذا أخذ ما يُقطع فيه السارق، مع أن مذهب مالك: لو أُخذوا جميعهم دون النصاب قطعوا أيضًا.

= ثم أصلحها إلى سكون فوق النون، وله وجه في اللغة، جاء في «لسان العرب» (٥/ ٢١٥): «النّاطر: الحافظ، وقد نطر ينطُر، [قال] ابن الأعرابي: النطرة: الحفظ بالعينين، ومنه أخذ الناطور».

(١) انظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٨٤) (٣٠/ ٣٢٦)، و«السياسة الشرعية» (١٠٣).

(٢) قال المصنف في «السياسة الشرعية» (١٠٣): «والربيئة هو الناظر ـ وفي بعض النسخ الخطية (الناطور) ـ الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء».

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٦١).

(٤) انظر: «المبسوط» (٩/ ١٨٨).

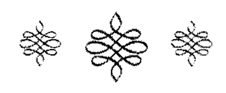
ومذهب أحمد المشهور: إذا كان ما أخذه جميعهم نصابًا، قطعوا.

وأما أبو حنيفة والشافعي فلا يريان القطع حتى يبلغ نصيب كل واحدٍ نصابًا.

والأصل الثاني: إذا اشترك اثنان في جناية، فسقط الحدّ عن أحدهما، مثل أن يشترك الأب والأجنبي في قتل الولد، فعند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه = يجب القَوَدُ على الأجنبي دون الأب، وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية: يسقط عنهما[1].

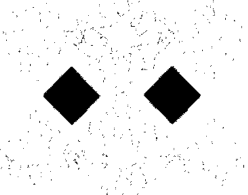
وأما إذا كان المُسْقِطُ في نفس الفعل، مثل أن يشترك العامد والمخطئ في القتل، فهنا الجمهور على سقوط القَوَد عنهما[2].

فلو كان في المطلوبين من لا يقطع للسرقة ما له بعض، قطعت أيدي الباقين وأرجلهم عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة[3]، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.



(١) انظر: «المغني» (١١/ ٤٩٦).
(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٤٩٧).
(٣) انظر: «المبسوط» (٩/ ٢٠٣).





مسألة

فيمن وصى زوجته أن تدفنه في تُربة أهلها





مسألة

فيمن وصّى زوجته أن تدفنه في تُربة أهلها، لأجل كلام وقع بينه وبين والدته فدفنته[1] حيث قال، ثم بعد ذلك رأته والدته [في النوم][2] وهو يسألها أن ترضى عنه وأن تنقله إلى تربة أبيه وقد رضيت[3] عنه، فهل يجوز لها نقله[4]؟

• **الجواب:**

نعم، يجوز أن يُنقل إلى التربة التي فيها أقاربه إذا لم يكن في ذلك مُثلة به؛ فإن دفن الرجل بين أقاربه أفضل.

ويجوز نقل الميت لمقصود شرعيّ إذا لم يكن في ذلك مثلة[5].

وقد جرى نحو[6] هذه الوصيّة[7] لبعض الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه رُئي بعض الصحابة في المنام وهو يقول: «انقلوني من هذا المكان»، لسبب ذكره، فنقلوه منه[8].

---

(١) «فدفنته» سقطت من (ي).

(٢) «في النوم» من (ي).

(٣) (ي): «فرضيت».

(٤) (ي): «هل يجوز نقله أم لا؟».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٣) و«فتح الباري» (٣/ ٢١٥).

(٦) (ي): «مثل».

(٧) الأصل: «القصة».

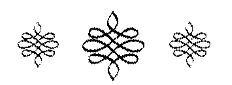
(٨) هو الصحابي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أخرج قصته ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٢٠٩٦).

ولما جاء[1] معاوية رضي الله عنه إلى العين التي عند الشهداء شهداء أحد التي تسمى «عين[2] حمزة» أمر بالّذين[3] تمرُّ عليهم العين أن ينقلوهم من ذلك المكان، ولم يكونوا قد بَلُوا، بل أصابت المساحي[4] رِجْلَ واحد منهم فانفجرت[5] الدم[6].

والعمل بالرؤيا فيما لا يخالف الشريعة جائز[7].

وقد نقل موسى عليه السلام يوسفَ من أرض مصر ليدفنه عند أبيه بالأرض المقدسة[8].

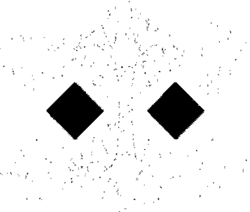
وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه في المشهور في مذهب الأئمة[9]، والله أعلم.



---

(١) (ي): «جاوز».
(٢) (ي): «عيون»، وانظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (٢/ ٤٥٥).
(٣) (ي): «الذين».
(٤) (ي): «المسحاة».
(٥) (ي): «فانفجر».
(٦) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» برقم (٩٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٧٥٨) عن جابر بن عبد الله، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١).
(٧) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٧٣).
(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ـ ٧٢٣) من حديث أبي موسى، وانظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٣١٣).
(٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٨)، و«الجواب الصحيح ـ تأصيل» (٢/ ٥٠)، و«المسودة» (١٩٣).





مسألة

في أولاد الزنا هل يدخلون الجنة؟





مسألة

في أولاد الزنا هل يدخلون الجنة؟

• الجواب:

الحمد لله، من كان منهم من المؤمنين دخل الجنة كما دخل أمثالهم، هذا الذي عليه جمهور العلماء.

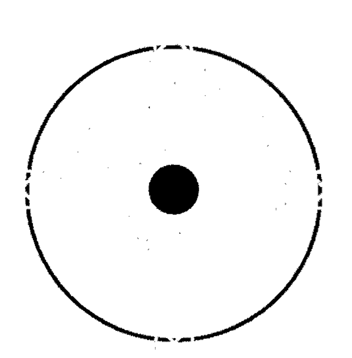
ومنهم من قال: يكونون أهل أعراف[1]، ولا دليل على صحة هذا القول؛ بل نصوص الكتاب والسنة توجب دخول المؤمنين المتقين الجنة على أي حال كانوا[2]، والله أعلم.



(١) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢١٢).

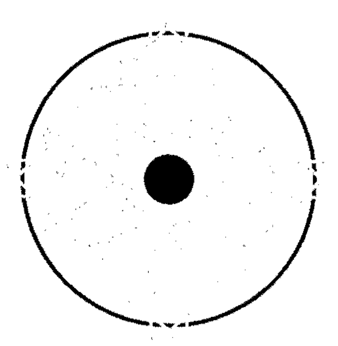
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ٣١٢).





مسائل فقهية

مختصرة







مسائل في الطهارة والصلاة
والصيام والحج

[مسائل في الطهارة]

مسألة

في ماء الوضوء إذا أصاب الثوب هل ينجُس أم لا؟ وهل إذا دخل في الإناء الذي يُتوضأ منه، هل ينجس أم لا؟

• الجواب:

ماء الوضوء والغسل طاهر عند جماهير علماء الأمة، كمالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة[٤].

وهذا هو الصواب[٥]؛ فإنه قد ثبت في الصحاح[٦] عن النبي ﷺ أنه توضأ وصبَّ وضوءه على جابر، وأن الصحابة كانوا يأخذون ما يسقط من أعضائه في الطهارة، فيتبركون به[٧]، ولم يكونوا يفعلون ذلك بما هو نجس كالبول والغائط.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٦٦).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ١٥٠).
(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٦).
(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٦).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٦) (٢٠/ ٥١٩) (٢١/ ٤٨)، و«الاختيارات» للبعلي (٨)، و«الاختيارات» للبرهان ابن القيم (رقم: ٧٣)، «شرح العمدة» (١/ ٢٢).
(٦) أخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦) من حديث جابر بن عبد الله.
(٧) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة.



وأيضًا فإن الجُنُب والمُحْدِث طاهران، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لَقِي أبا هريرة[1] أو حذيفة[2] وهو جنب فاختفى منه لأجل الجنابة، فقال النبي ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**».

ولهذا لو وقع الجنب في مائعٍ كالدهن والخلِّ لم ينجّسه بلا نزاع، وإن كان طاهرًا، والماء الذي لاقاه طاهرًا، فلا وجه لنجاسته.

وأما قول السائل: هل إذا وقع من ماء الوضوء في الإناء ينجس أم لا؟ فهذه المسألة مبنية على الأولى؛ فإن الماء الذي يسقط من أعضاء المتوضئ طاهرٌ؛ فإذا وقع في مائع كالماء والدهن والخلِّ لم ينجّسه، كما لا ينجّس الجامدَ إذا وقع عليه، مثل البدن والثياب والآنية[3].

لكن هل هو طَهور يجوز التوضؤ به؟ فيه قولان للعلماء، وروايتان عن أحمد:

أحدهما: يجوز[4]، وهو المشهور من مذهب مالك[5].

والثاني: لا يجوز[6]، وهو مذهب الشافعي[7]، فعلى هذا القول إذا كان الساقط في ماء الوضوء يسيرًا لم يضر الماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٢) من حديث حذيفة.
(٣) انظر: «الفروع» (١/ ٧١)، «الاختيارات» (٩).
(٤) واختاره المصنف: في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٦) (٢٠/ ٥١٩)، (٢١/ ٦٧) و«الاختيارات» للبعلي (٨)، و«الاختيارات» للبرهان ابن القيم (رقم: ٧٣)، و«الفروع» (١/ ٧١).
(٥) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٦٦).
(٦) ذكره المصنف في «شرح العمدة» (١/ ٢٣)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٦٢).
(٧) انظر: «المجموع» (١/ ١٥٠).



وتنازعوا في حد اليسير، والصحيح أنه إذا كان ماء الإناء أكثر من الماء الساقط لم يضره، والله أعلم.



مسألة

في رجل ساكن في البساتين على مسيرة ساعة من المدينة[1]، تُصيبه الجنابة ولا حمّام عنده، وفي عينيه ضعف يضرُّه صبُّ الماء ولو كان حارًّا، وإن دخل المدينة[2] فاته الوقت، وإن دخل قبله ليلًا[3] ضرّ بأهله لوحدتهم، هل يتيمم للصلاة[4]؟

• الجواب:

الحمد لله رب العالمين، إذا طلع الفجر وتعذّر عليه استعمال الماء، لبعده أو خوف الضرر باستعماله كما ذكر بحيث لو طلبه فاته[5] الوقت قبل فراغه من الصلاة، أو لحاجة أهله إلى مقامه عندهم وخوفه عليهم إذا ذهب = فإنه يتيمّمُ ويصلي، ولا يُفَوِّت الصلاة، ولا يضرُّ بأهله.

ولا يجب عليه أن يذهب لطلب الماء قبل طلوع الفجر؛ فإن الله إنما أمر[6] بالطهارة إذا قام إلى الصلاة بعد دخول الوقت، كما قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية[7].

(١) (ي): «عن الحمّام».
(٢) (ي): «وإن ذهب إلى الحمام».
(٣) (ي): «وإن سرى بليل».
(٤) «هل يتيمم للصلاة» سقطت من (ي).
(٥) (ي): «خرج».
(٦) (ي): «أمره».
(٧) زاد في (ي): «وقال في آية أخرى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]».



فلا يجب عليه قبل دخول الوقت لا وضوء ولا تيمم.

فإذا دخل الوقت فهو مأمور بالطهارة والصلاة أمرًا موسعًا.

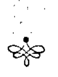
فإذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله حتى يخرج الوقت، لم يكن له أن يفوّت الصلاة ولم يكن عليه أن يدخل في الضرر الذي هو حرج قدْ رفعه الله تعالى عنه[1] بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨][2]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المَائدة: ٦][3]. والله أعلم.



(١) (ي): «عن المؤمنين».

(٢) لم ترد هذه الآية في (ي).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٧).

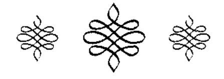


مسألة

في ظفر أصبع تكسّر وعُمل عليه جلدة يضره قلعها.

• **الجواب:**

لا يلزمه قلع الجلدة، بل يُجزئه المسح إذا كان في قلعها عليه ضرر كما ذكر، والله أعلم.





مسألة

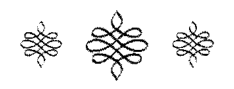
في امرأة بها وجع في رأسها وعليها غُسل، فهل يجزئها التيمم والمسح على العصابة دون الغُسل؟

• الجواب:

إذا كان الماء يضرّ رأسها بحيث يحصل لها من ذلك مرض، فإنها تغسل الصحيح من بدنها وليس عليها أن تغسل ما يضرّه الماء؛ بل تتيّمم له في مذهب الشافعي وأحمد.

وأما عند أبي حنيفة ومالك، فإذا كان الغالب صحيحًا وغسلته لم تحتج إلى تيمم.

وأما العصابة تمسح عليها إذا كانت مشدودة بحيث لا يمكن نزعها إلا بمضرّة، كما تربط الجبيرة على الكسر، وكما يربط المفْتَصِدُ العصابة على فِصاده ونحو ذلك[1]، والله أعلم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٧).

[مسائل في الصلاة]

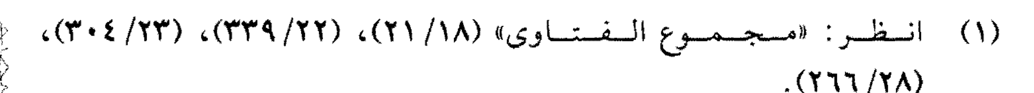
مسألة

فيمن يقول مع الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة] مجهرًا حين يكون في صلاة الجهر.

• **الجواب:**

يُكره ذلك، وإن قال حين يسمع قراءة الإمام ففي قول بعض العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: تبطل صلاته[1]، والله أعلم.





(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢١)، (٢٢/ ٣٣٩)، (٢٣/ ٣٠٤)، (٢٨/ ٢٦٦).



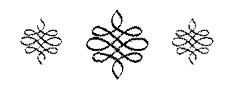
مسألة

في قراءة قارئ برواية، ويؤمّ بجماعة، يقرأ في كل ركعة روايات مختلفة غير ملتزمٍ براوٍ واحد من السبعة، ثم إنه يغلط كثيرًا ويخرج من سورة إلى سورة أخرى، وإذا فتَح عليه[1] المأمومون لم يقبل منهم.

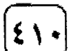
• الجواب:

قراءته للكلمة الواحدة بقراءة قارئ، والأخرى بقراءة قارئ آخر = جائز[ة] إذا لم يكن في ذلك إحالة لمعنى القرآن[2].

والغلط لا يبطل الصلاة؛ لكن ينبغي إذا فتح عليه المأموم أن يقبل، والله أعلم.



(١) في الأصل: «عليهم».
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٥).



[مسألة]

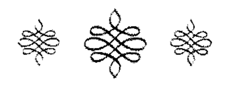
وسئل أيضًا عن رجلٍ يصلّي بالناس مسطولًا.

• **فأجاب:**

أكل الحشيشة حرامٌ، ومن استحلّ السُّكْر منها فهو كافرٌ يجب قتله(١).

وصلاة السَّكران، والصلاة خلفه لا تجوز(٢)، ولا يجوز أن يرتّب إمامًا من يأكل الحشيشة، أو من يشرب الخمر، والصلاة خلفه مكروهة بلا نزاع.

وهذا الفاسق يستوجب العقوبة التي تردعه وأمثاله، بل يجب أن يُحَدّ كحدِّ الخمر(٣).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٥) و(٣٤/ ٢٠٤).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٠٦).



[مسألتان في الصيام]

مسألة

في الفِصَاد في رمضان، وفي غَزْل الكَتَّان، وفي الدهن، والحجامة.

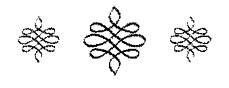
• الجواب:

الحمد لله، أما الدهن فلا يفطر بالاتفاق(١)، وكذلك غَزْلُ الكَتّان.

وأما الفِصاد ففيه نزاع بين العلماء، منهم من جعله كالحجامة، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد وغيره.

ومنهم من جوّزه دون الحجامة.

والصحيح أنه كالحجامة، فمن كرهها كرهه، ومن قال: إنها تفطر الصائم، قال: إنه يفطر الصائم(٢). والله ﷻ أعلم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٧).

(٢) واختار المصنف أن الفِصاد يفطر، كما في: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٨) و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (رقم ١)، و«الاختيارات» للبعلي (١٦٠)، والفروع» (٥/ ٨)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٦٢).

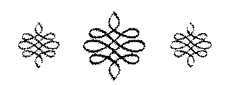
مسألة

في رجل كان مريضًا ونذر على نفسه أنه متى قام من هذا المرض أنه يصوم الدهر ما دام حيًا ويزور مشهد عليّ الذي في العراق.

• الجواب:

الحمد لله، أما نذر صوم الدهر ففيه نزاع بين العلماء؛ وصومُ يومٍ وفطر يوم أفضل من صوم الدهر.

وأما السفر إلى المشاهد فبدعة منهي عنها، وليس على من نذر ذلك الوفاء باتفاق الأئمة، لكن قد يقال: عليه كفّارة يمين في أحد قولي العلماء[1]، والله أعلم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٦، ٢١٩)، «جامع المسائل» (٣/ ٤٠).

[مسألة في الحج]

مسألة

في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] ما الاستطاعة؟ ما هي التي ذكرها الله تعالى؟

• **الجواب:**

الحمد لله، متى كان مستطيعًا بماله وبدنه، وجب عليه الحج بالاتفاق[١].

وإن كان مستطيعًا بماله، فقد وجب عليه الحج عند الشافعي[٢] وأحمد[٣].

وإن كان ببدنه فقط، وجب عليه الحج عند مالك[٤].

وذهبت طائفة إلى أنه بأيهما استطاع وجب عليه الحج، والله أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٥/ ٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٦٣)، و«مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٤٨٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ٧٥).

(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٨).

(٤) كتب في الأصل: «الشافعي» ثم كتب عليها: «مالك»، وهو الصواب، وانظر: «المغني» (٥/ ٩)، و«مواهب الجليل» للحطاب، (٢/ ٤٩٢).



[مسائل في النكاح]





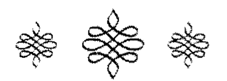
مسألة

في رجل سافر إلى الحج فانقطع إلى الدرب ومضى له سبع سنين، ولم يُعلم له خبر، وزوجته باقية، فهل لها أن تتزوج؟

• الجواب:

إذا مضى عليه أربع سنين ولم يظهر له خبر، جاز لامرأته أن تتزوج، لكن تَعتَدُّ في قول: أربعة أشهر وعشرًا، كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المفقود[(١)]، وهو مذهب مالك[(٢)] وأحمد[(٣)] والشافعي في قول[(٤)].

وإذا قَدِمَ زوجها بعد ذلك خُيِّر بين امرأته وبين المهر كما قضى بذلك عمر وغيره من الصحابة، وهو منصوص أحمد وغيره، وفي هذه المسألة أقوال ليس هذا موضع بسطها[(٥)]. والله أعلم.



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٢٠) وغيرهما، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٤٠)، و«إرواء الغليل» (١٧٠٨).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٢٠١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٤٠٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٦)، (٣١/ ٣٥٦)، (٣٣/ ٣١)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٠٤).

مسألة[1]

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأرقّاء الذكور بعد البلوغ أم لا؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، هل عامٌّ قبل البلوغ وبعده، أم لا؟

• الجواب:

أما الرقيق الذي ليس ملكًا لها، فهو أجنبي منها، حُكمها معه حُكمها مع سائر الذكور، ولا فرق بين الخصيان الذين يُسمَّوْن الخُدَّام وغيره.

فلا يجوز خلوة الخصيان بالنساء ولا أن تنظرَ إليهم ما لا يجوز للفحول النظر إليه.

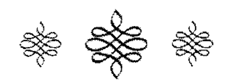
فإن الخصيَّ يفعل مقدّمات الوطء، ويذكّر بالرجال، وإن كان لا يُحبل[2] وله شهوة.

وأمّا مملوك المرأة فهل هو معها كالأجنبي تعامله معاملة الأجنبي، أو كذي الرحم؟ على قولين، والأول: مذهب أبي حنيفة[3] وظاهر مذهب أحمد[4]: أنه كالأجنبي، وعلى هذا لا يجوز لها السفر معه، ولا الخلوة به.

(١) وردت هذه الفتوى مختصرة في «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٢) غير واضحة في الأصل، وفي (س): «لا يحفل» والمثبت من «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٨٢)، وانظر: «الحيوان» للجاحظ (١/ ٨٥).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١٥٧).
(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٤٩٥).



والثاني: مذهب الشافعي[1] وقول في مذهب أحمد، فيجوز لها السفر معه، والخلوة به، واحتجوا بالآية، والأوّلون يحملون الآية على الإماء فرقًا بين المسلمة والكافرة[2]، والله أعلم.



(١) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٢٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١١).

مسألة

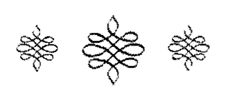
في امرأة باتت ليلة عن بيتها، وجاءت وهي سكرى، ولم يُدْرَ أين كانت، وأرادوا[1] أهلها أن يفعلوا ما يوجبه الشرع المطهر.

• **الجواب:**

هذه يُقَام عليها حدُّ الشرب، وتُعزَّر تعزيرًا بليغًا على خروجها من المنزل بغير إذن، وعلى عِشْرة رجال إن عاشرتهم، فتضرب ضربًا بليغًا وتحبس حتى تتوب.

وأما قتلها فلا يجوز بمجرد ذلك حتى يثبت عليها ما يوجب القتل ببينةٍ أو إقرارٍ.

وإذا تابت جاز أن تُزوَّج بمن يخطبها، ولا عار في ذلك[2]. والله أعلم.



(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «جامع المسائل» (٩/ ٣٦١).

مسألة

في رجل تزوّج امرأة وسكن بها عند أهلها والحمو وزوجته بمعزل، والرجل يومئذٍ قادرٌ على مفارقته وقد أضرَّ به مساكنة حموه، فلمَّا أراد النُّقلة أراد حموه وحماته أن يأخذوا جهاز بنتهم من عند الزوج.

• الجواب:

الجهاز الذي جُهزت به وصار ما[1] بيدها ملكٌ لها، وليس لواحدٍ من أبويها عليها طاعة، بل الطاعة عليها لزوجها.

فأيُّ امرأةٍ باتت[2] وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة[3].

وإذا دَعَى الرجل امرأته إلى فراشها فلم تُجب لعنها الذي في السماء حتى تصبح[4].

وليس على الزوج أن يسكن حيث أرادوا، ولا نفقة عليهما، ولا عليه أن يدخل واحدٌ منهما منزله، لكن إن دخلا[5] على وجه الزيارة بالمعروف فلا ينبغي منعهما.

---

(١) الأصل: «من».

(٢) كذا في بعض نسخ الترمذي، وفي نسخة وأخرى وابن ماجه: «ماتت»، انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤) من حديث أم سلمة، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) الأصل: «دخل».

فأما إقامتهما[1] عنده، وإنفاقه عليهما فلا يصلح.

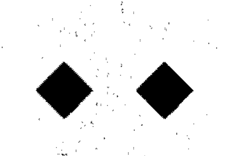
ومتى منعته نفسَها وخرجت من منزله بلا إذنه = فلا نفقة لها، والله أعلم.





(١) الأصل: «إقامته».





مسائل في الطلاق





مسألة

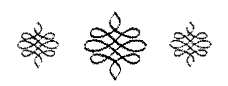
في رجل كان له زوجتان، إحداهما على البال فغضب عليها، فقال لها: أنت ورفيقتك طالقان ثلاثًا، فهل يطلق كل واحدةٍ منهما؟ أم الحاضرة دون الغائبة؟

• الجواب:

تطلق هي ورفيقتها ثلاثًا، كما ذكر في قوله، إن كان عقله حاضرًا وهو يفهم ما يقول.

وأما إن كان عقله غائبًا بحيث لا يفهم ما يقول، لم يقع به شيء.

وكذلك إن كان قصد طلاق الحاضرة دون الغائبة، وجرى ذكر الغائبة على لسانه بغير قصد كما يسبق لسان المرء إلى ما لم يُرده = فإنه لا يقع بالغائبة شيء، والله أعلم.



مسألة

فيمن حلف بالطلاق أنه ما يروح إلى دارٍ فَحَردَت[1] زوجته، فطلب أهلها [أن] ينقلوها منه، وبقت عند أهلها شهرين، ثم راح إلى المكان الذي حلف عليه، على أنه إنما حلف لأجل الزوجة، وسيّر إليهم بعد ذلك رجلًا دخل عليهم، فردُّوا عليه زوجته، هل يقع به الطلاق أم لا؟

• الجواب:

يرجع في ذلك إلى نية الحَلِف، وسبب اليمين.

فإن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال، فلا حنث عليه، مثل أن يكون قصد بهجران أهل تلك الدار لأجل امرأته، فلما خرجت ويئس من عَوْدِها، ذهب إلى أهل تلك [الدار]، لاعتقاده أن المرأة لا ترجع إليه، بل يطلقونها.

فإذا كان الأمر كذلك لم يحنث، وامرأته تجب إعادتها إليه، لكن يمينه باقية، فإذا ذهب حَنِثَ، والله أعلم.



(١) الأصل: «فجردت» تحريف، والمثبت هو الصواب، و«الحرْد» هو: الغضب، ويقال: حردت المرأة، إذا اعتزلت وتنحّت. ينظر: «المحكم» لابن سيده (٣/ ٢٥٦) و«لسان العرب» (٣/ ١٤٥).

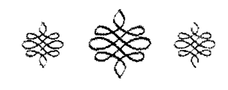


مسألة

في رجل أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثًا على امرأته [ثم] لم يفعل، فقال: الطلاق يلزمني ثلاث، ثم سكت، ثم عدل إلى كلامٍ غيره من غير إتمام اليمين، فهل يطلق زوجته؟

• الجواب:

إذا أراد أن يحلف بالطلاق على أمر، فقال: الطلاق يلزمني ثلاثًا، ثم بدا له بترك إتمام اليمين، ولم يكن قصده إيقاع الطلاق = فلا حنث عليه، ولا يقع به طلاق، والله أعلم.



مسألة

في رجل قالت له زوجته في الخصام: أنت ملزوم بي وأنا ملزومة بك، فقال لها: إن كنتِ ما أنت ملزومة بي وما أنا ملزوم بك، فأنت طالقٌ ثلاثًا، أفتونا.

• الجواب:

يرجع في هذا إلى نية الحالف، فإن أراد اللّزوم الشرعيَّ فإنه ملزومة به، لأنها زوجته، ليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، ولا تتزوج غيره، وتمكّنه من نفسها، ونحو ذلك ممّا يلزمها له.

وهو ملزوم بها، يعني أن عليه نفقتها وحقوقَ النكاح التي للمرأة على الرجل.

فإن أراد ذلك فلا طلاق عليه، فإنها ملزومة به، وهو ملزوم بها بهذا الاعتبار.

وإن أراد غير ذلك حَنِثَ، والله أعلم.





مسألة

في رجل طلب يواقع زوجته فمنعته، فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما ينام عندها إلى يوم القيامة، فما يفعل؟

• الجواب:

هذه المسألة للعلماء فيها وفي أمثالها أقوال، منهم من يقول: تَبِينُ امرأته بالخُلع، ثم إذا تزوّجها وطئها لم يحنث.

ومنهم من يقول: له أن يفعل المحلوف عليه ولا شيء عليه، ولا يقع به الطلاق، أو يكفيه كفارة يمين.

ومنهم من يقول: متى فعل ما حلف عليه، وقع به الطلاق الثلاث، ولا ينفعه لا هذا ولا هذا.

وقد قال بكل قولٍ طائفةٌ من أهل العلم، فمن قلّد بعض هذه الأقوال لم يُنكر عليه، والله أعلم.



مسألة

في رجلٍ له بنت وله قرابة، فجرى على أبي البنت غيظ من جهة قرابته، فحلف بطلاق زوجته ثلاثًا أني ما بقيت أزوجك، وللرجل الذي حلف ابنُ عمٍّ آخر، فهل إذا وكّل ابن عمّه في تزويج بنته لقرابته الذي قد وقع عليه اليمين، يسقط عن الحالف اليمينُ أم لا؟

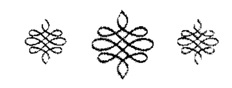
• الجواب:

يرجع في ذلك إلى نية الحالف، وإلى سبب اليمين.

فإن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال، فلا حنث عليه إذا زوّجه.

وإن كان باقيًا، وكان الرجل كفؤًا للمرأة، ولها إذنٌ صحيح، فإنه يزوّجها غيرُه، إمّا الوليُّ الأبعد منه كالأخ، وإما الحاكم، يزوجها بغير إذن الحالف العاضل ولا حنث عليه، إلا أن يكون مقصوده منعها منه وهو قادر على ذلك.

وأما تزويج وكيله، فهو كتزويجه سواءً، لا فرق بينهما في قصده، والله أعلم.



مسألة

في رجل تخاصم هو وزوجته، وجرى بينهما كلام، فقال: ما أنت عندي إلا بكتابك، فقالت: والله العظيم، إن طلقتَني أعطيتُك كتابي، فقال: هي طالق، ومراده الطلاق على الصداق، ولم تسمع المرأة قوله: هي طالق، ثم لمّا سمعت من غيرها أنه طلقها، أبرأته بعد ذلك من صداقها، ثم نهضت وقد خرج ذلك الزوج من مجلسه ذلك إلى مجلس آخر، وقد صرَخَ فيه أهله يلومونه، فقال: هي طالق ثلاثًا، وسمعت الزوجة الطلاق الثلاث، فهل يَحِلّ لها نكاحه من غير أن تنكح زوجًا غيره؟ وهل يكون الأول ثابتًا؟ أفتونا.

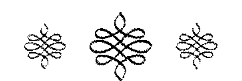
• الجواب:

الطلاق الأول ثابت بقوله: هي طالق بعد قولها: إن طلقتَني أعطيتُكَ مع ما ذكر في الفصل اليسير.

وعلى القول الآخر سواء كان الفصل يسيرًا أو كثيرًا، وسواء أعطته الكتابَ أو لم تُعطه، فإنها قد بانت.

لكن إن أعطته إياه فقد أدّت ما وجب عليها، ولو لم تُبرئه أُجْبِرَت على الإبراء.

والطلاقُ الوارد بعد البينونة لا يلحقها، بل يَحِلّ له أن يتزوجها نكاحًا آخر بعقدٍ جديد، وسواء سمعت الطلاق الأول أو لم تسمعه، والله أعلم.



مسألة

في رجل حلف على أخيه بالطلاق الثلاث أنه ما بقي يدخل إلى دكان بسبب عمل صنعته، لسبب بلغه عن أخيه، ثم تبيّن له أنه كذب، وأشار إلى الدكّان الذي هو فيها، فهل يجوز له أن يستعمله في دكّان غيرها؟

• أجاب رضي الله عنه:

إذا كان قد بلغه عنه كلام، فحلف أنه لا يدخل إلى الدكّان ولا يعمل، هَجْرًا له لذلك السبب، ثم تبيّن له أنه كذب عليه، يجوز أن يدخل ويعمل، ولا حنث عليه في أصح قولي العلماء، والله أعلم.

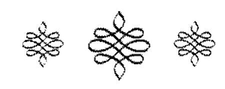
***

مسألة

فيمن حلف بالطلاق ليروحَنّ إلى فلان غدًا ويقول له حديث[1]، فراح فلم يجده، فهل يحنث؟

• الجواب:

إذا اجتهد في لقائه ولم يُمْكِنْ لقاؤه، فلا طلاق عليه، والله أعلم.



(١) كذا في السؤال.



مسألة

في رجل أَوْدَعَ عند أمّه دراهم، ثم طَلَبها منها في طريق الحجاز، فقالت: حتى تطلق زوجتك، فطلّق وهو مكرهٌ. لحاجته إلى الدراهم.

• الجواب:

لو كان أُكره بغير حقٍّ على الطلاق، لم يقع به.

فإذا كان محتاجًا إلى دراهمه في طريق مكة ومُنِع من إعطَائها حتى يطلق = فلا طلق عليه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

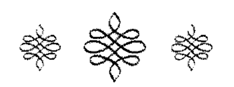
مسألة

في امرأة سنّها بضْعٌ وأربعون سنة، انقطع الحيض عنها من مُدَّةِ ثلاث سنين، فطلّقها زوجها، وأقامت ثلاثة أشهر، فهل تتزوّج؟

• الجواب:

نعم، إذا يئست من الحيض تزوّجت بعض مُضيّ ثلاثة أشهرٍ من حين الطلاق.

وإن كانت لا تدري هل ارتفع حيضها لإياسٍ أو لعارضٍ = اعتدَّتْ ثم تزوّجت، والله أعلم.



مسألة

في رجل حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تروح إلى عرس ابن خالتها، وقد راحت إلى طهور ابن بنت خالتها في القاعة الذي فيها العرس، فيجوز عليه الطلاق أم لا؟

• الجواب:

يرجع في ذلك إلى نية الحالف، وإلى سبب اليمين، فإن كان إنما حلف عليها لأجل ما كلفته لأجل العرس، وهو لم يعطها ذلك، ولا كلفته شيئًا، لأجل الطهور = فلا حنث عليه.

ولو كان يحنث فاعتقد من أنه لم يحلف إلا على العرس وحده، وذهبت إلى الطهور = فلا حنث عليه، والله أعلم.

***

مسألة

فيمن حلف بالطلاق أنه لا يخرج من بيته إلا بحَلَقِ زوجته، فبلعتهم جَدَّتُها.

• الجواب:

يرجع في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان الحالف لم يتمكّن من أخذ الحَلَق حتى بلعتها = فلا طلاق عليه، والله أعلم.

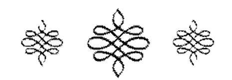
مسألة

في امرأةٍ قال لها زوجها: وكّلتُكِ في طلاق نفسِك، ثم بعد ستة أشهر قالت له: إن رُحْتَ[1] إلى المكان الفلاني كنت طالق[2] منّي، وأنا طالقة منك، وكرّرت الطلاق ثلاث مراتٍ، فما الحكم فيه؟

• الجواب:

إذا وكّلها لم تملك بذلك الحلف بالطلاق كما لو وكّلها[3] في العتق لم تملك بذلك الحلف بالعتق، فإن الإيقاع نوع غير الحلف.

وحينئذٍ فليس عليها أن تحلف بطلاقها منه، بل هذه اليمين باطلة لا يقع بها شيء، والله أعلم.



(١) الأصل: «زوجت».

(٢) كذا في السؤال.

(٣) الأصل: «وكّله».

مسألة

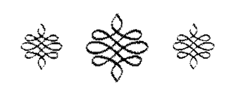
في رجل قال لزوجته: عوّضتُكِ بنصفِ هذه الدار، فأنت طالقٌ ثلاثًا، ونَدِمَ قبل فراغه من القول، فأتْبَعَ الثلاث بـــ «إن شاء الله»، وأضْمَرَ بها رفع اليمين.

• الجواب:

إذا كان قبل فراغه من الكلام قَصَد أن لا يقع به الطلاق = لم يقع به الطلاق.

فإنّ الكلام إنما يتمّ باستمرار القصد إلى آخره، كما لو قطع الكلام في أثنائه، وإذا عزم من حين أنه يقول: «إن شاء الله» ليرفع الطلاق = لم يقع الطلاق.

بخلاف ما لو قال: «إن شاء الله» لتعليق الطلاق بالمشيئة، فإن الله يشاء من الأحكام ما وُجد سببه المقتضي له، والله أعلم.



[مسألة الدور في الطلاق]

مسألة الدور[1] إذا اضطر الناس إلى استعمالها على من رأى من أشار إلى ذلك من العلماء، وعلى تفصيل لأقوالها الثلاث أم لا[2]؟

• الجواب:

مسألة [دور] الطلاق مسألة مُحدَثة في الإسلام، حدثت بعد المائة الثالثة، لم يُفتِ بها أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، ولا أصحابهم الذين أدركوهم[3].

ومن نقل عن المُزَني الفُتْيا بها فقد غَلِط عليه، فإنه إنما أخذ ذلك من كونه ذكر ما هو مذهب الشافعي، من جواز تقدم الطلاق على شرطه، خلافًا لأبي حنيفة، كما قال: إذا قَدِم زيدٌ فأنتِ طالق قبلَه

(١) مسألة الدور في الطلاق، وتعرف بـ «المسألة السُّريجيّة» نسبة إلى الإمام أبي العباس بن سُريج، وصورتها: «أن يقول الزوج لامرأته: كلما طلقتك ـ أو كلما وقع عليك طلاقي ـ فأنت طالق قبله ثلاثًا، فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبدًا؛ لأنه إذا وقع المنجّز لزم وقوع المعلّق وإذا وقع المعلّق امتنع وقوع المنجّز، فيُفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع» انظر: «المغني» (١٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٩٣)، و«أعلام الموقعين ـ عالم الفوائد» (٤/ ١٧٨).

(٢) كذا وردت صيغة السؤال في المخطوطة، ويظهر أنَّ فيها اضطرابًا.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤٣)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣٧) و«الاختيارات» للبعلي (٣٨٥).

بشهر، وقدم بعد شهر، فعند الشافعي يتبيّن وقوع الطلاق قبل قدومه بشهر، وعند أبي حنيفة إنما يقع عقيب قدومه، فظنّ الغالط أنه إذا قال في مسألة الدور: إذا وقع عليك طلاقي، فأنتِ طالق قبله ثلاثًا = هذا إيقاعٌ للطلاق قبل شرطه، ومذهب الشافعي جواز تقديم وقوع الطلاق على شرطه.

وهذا مستند من يصحح الدور وينفي وقوع الطلاق مطلقًا من أصحاب الشافعي المصححين للدَّور، كأبي العباس، وأبي حامد، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق، وابن الحداد[1].

وأما أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي يخالفونهم في ذلك، ومنعوا صحة الدور، وهو الصواب المقطوع به.

وكان الغزالي يصحح الدور أولًا، وصنف «**غاية الغور في دراية[2] الدَّور**»، ثم رجع عن ذلك وبيّن بطلان الدور في مصنف آخر[3].

والذين أبطلوا الدور منهم من سلك في الرد عليهم مسلك المنع من تقديم وقوع الطلاق على شرطه، كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، وجعلوا تقديمه على شرطه كتقديم الوقوع على الإيقاع.

وعلى هذا المأخذ يقوم قول المصححين للدّور على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما ممّن يصحح تقدّم الوقوع على شرطه.

وهنا يُظن أن المسألة من مسائل الاجتهاد، وليس [ك]ذلك.

---

(١) انظر: «عمدة الطالبين» (٨/ ١٦٥).

(٢) في الأصل: «رواية».

(٣) سمّاه «الغور في الدور»، انظر: «عمدة الطالبين» (٨/ ١٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤٣).



بل التحقيق أن الدور لم يبطل بهذا المأخذ، ألا ترى أنه لو قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثنتين[1]، ونجّز طلقةً وقعت بها الطلقتان بلا نزاع.

لكن هلّا يقال: وقعت الطلقتان قبل الطلقة المنتجزة، أو عقيبها على القولين.

وإنما بطل الدور، لأن هذا التعليق اشتمل على أمرٍ محال في الشريعة، والكلام إذا اشتمل على مُحال وجب إلغاؤُه.

فإنه إذا قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت [طالق] قبله ثلاثًا، فهذا الكلام اشتمل على إيقاع طلقة مسبوقة بثلاث، وإيقاع طلقةٍ مسبوقةٍ بثلاث محالٌ في الشريعة.

فصار هذا الكلام يشتمل على أمرٍ محالٍ في الشريعة، لكن هل يبطل كلُّه، أو يبطل القدر الباطل منه؟ على قولين يشبهان النزاع في «**تفريق الصفقة**»[2].

وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما[3].

أحدهما: إذا نجز بعد ذلك، لم يقع المنجز، لأن ذلك الكلام باطل كله، لاشتماله على محال.

---

(١) في الأصل: «فيبين»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) مسألة تفريق الصفقة هي: «إذا باع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة، كعبدٍ وحر، وخَلّ وخَمْر، وعبدِه وعبدِ غيره، ففيه وجهان: **الأول**: تفرق الصفقة، فتجوز فيما يجوز بيعه بقسطه من الثمن، وتبطل فيما لا يجوز. **والثاني**: تبطل فيهما، لأنه عقد واحد جمع حلالًا وحرامًا فبطل». انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢٠)، و«نهاية المطلب» للجويني (٥/ ٣١٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤٣) (٣٥/ ٢٩٣).

والثاني ـ وهو الصحيح ـ[1]: أنه يقع المنجز، وتمامُ الثلاث من المعلق، لأنه جمع في الطلاق بين ما يقع، وما لا يقع، مثل أن يقول: أنت طالق مائة طلقة، وقعت الثلاث بلا نزاع.

فكذلك لو قال لزوجته والأجنبية: أنتما طالقتان، طلقت زوجته بلا نزاع.

وبهذا يتعيّن فساد قول المدوِّرين، فإنهم يقولون: إذا وقع المنجّز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلق لم يقع المنجّز، فصار وقوعه مستلزمَ عدمَ وقوعه، فلا يقع.

فيقال لهم: لا نسلِّم أنه إذا وقع المنجّز لزم وقوع المعلق، وإنما يلزم ذلك أن لو كان التعليق صحيحًا، وأنهم لم يقيموا دليلًا على صحته؛ بل يمتنع أن يكون صحيحًا مع اشتماله على المُحال.

ثم إن هذه المسألة تقتضي إلى أن يصير نكاح المسلمين كنكاح النصارى[2]، وهذا ليس من شريعة الإسلام، وقد بسطنا الكلام فيها [بالأدلة] القطعية[3] على بطلان الدّور فيها في غير هذا الموضع[4]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤٣، ٢٤٥)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٨٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤٠)، و«الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (١/ ١٧٩).

(٣) في الأصل: «القطيعة».

(٤) للمصنف قاعدة خاصة حول هذه المسألة، تسمى: «قاعدة في المسألة السريجية»، ذكرها ابن رشيّق في أسماء مؤلفاته (٣٠٩ ـ الجامع)، وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٨٠)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥)، (٣٥/ ٢٩٣)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣٧، ٣١٦)، و«مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (٢/ ٢٠٢، ٢٠٩)، و«الرد على السبكي» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).



مسألة

في رجل تقاول مع أمه بسبب طعام، فقال: كلُّ ما أجد هنا طعامًا عندكم أكلته، فحلف أبوه بالطلاق ما آكل من طعامك إلى سنة، فحلف الرجل المذكور بالطلاق أنه ما يدخل إليهم إلى رأس السنة، ثم مرض الأب فكيف السبيل إلى دخول ولده مع ندمه على الحلف، وخشية أن يموت أبوه وهو ساخط عليه؟

• الجواب:

يرجع في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن [كان] السبب الذي حلف لأجله كل منهما زال = فلا حنث عليه إذا فعل المحلوف عليه.

والأب الذي حلف لا يأكل من كسبه شيئًا إلى سنة إذا كان ذلك لأجل مِنَّة الابن عليه وطمعه بذلك أن يدخل عليهم ويأكل ما وجد، فإذا أكلا مشتركَيْن بحيث يكون الأب بقدر ماله، لم يكن عليه في ذلك منّة، ولا للابن بذلك طمع.

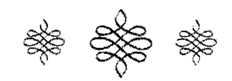
ولا يحنث الأب إذا أكَلَا مشتركَيْن، وإن كان قد اختلط مال أحدهما بمال الآخر؛ وإن أكل الأب من نفس ما جاء به الابن، فإنه إذا كان على هذا الوجه لم يحنث، فإن المشاركة بمنزلة المعاوضة[1].

ولو اشترى الأب من ابنه شيئًا وأكله لم يحنث، إذا كان بثمن المثل، فإنه لا مِنَّة له.

(١) في الأصل: «المعارضة» والمثبت أشبه بالصواب.

وكذلك إذا خلط طعامه بطعامه، ولهذا أباح الله أن يخلط الولي طعامه بطعام اليتيم. وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. مع أنه حرم أكل أموال اليتامى، فمن خالطهم لم يكن قد أكل أموالهم[1].

وإذا كان الابن إنما حلف لئلّا ينعزل بالأكل وحده في دارهم، فأكل معه الأب، لم يحنث أيضًا، والله أعلم.



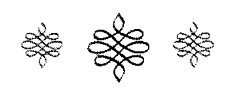
(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٣١).

مسألة

في معلِّمِ صُنّاع ورقٍ وعنده صانع، وأجرته على عدد الورق، فاختصما وتنازعا في عدّه، فحلف المعلّم بالطلاق الثلاث أن الصانع لا يخرج من الوراقة حتى يَعُدَّ الورق، وحلف الصانع بالطلاق الثلاث أنه ما يعدُّه.

• الجواب:

يرجع في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان مقصود الحالف أن يعرف الصانع عدده ليتبيّن له أنه لم يظلمه، فإذا عدّه بين يديه وعرف عدده = برّ المعلم في يمينه ولم يحنث الصانع، والله أعلم.



مسألة

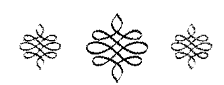
في رجل له إخوة، فحلف على أحدهم بالطلاق أن توافقني على إخراج أخينا من دارنا، لأغلقها بحكم الشرع، وهذه الدار خلّفها أبوهم، فوافقه على خروجه من الدار مدة يسيرة لتصديق اليمين، فهل يجوز ذلك؟

• الجواب:

يرجع في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين.

فإن كان السبب قد زال فلا حنث عليه، وإن لم يزل فيرجع في الخروج إلى ما قصد بكلامه.

ومع ذلك فليس له إغلاق المكان؛ بل حكم الشرع أن يؤجّر على الشركاء إذا طلب ذلك أحدهم، ولا يُجاب من طلب الإغلاق، فإنه ظالم في ذلك، وهو قول جماهير علماء المسلمين، والله أعلم.



مسألة

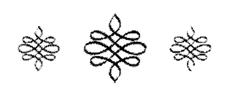
في رجل حلف بطلاق زوجته أنها ما تدخل بيت أبيها إلا بإذنه، ومتى دخلت بغير إذنه يضربها، فقال له بعض الحكام: ائذن لها أن تدخل متى شاءت، فقال: اشهد عليَّ أني أذنتُ لها أن تدخل متى شاءت، ولم يعرّفها، فدخلت، فهل عليه أن يضربها، أم لا؟

• الجواب:

إذا كانت لم تعلم باليمين فلا حنثَ عليه على الصحيح.

وإن علمت ودخلت ناسيةً أو متأولة، فلا حنث عليه على الصحيح.

وإن تعمّدت مخالفته، وكان قد أذِنَ لها، ففي الحنث قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما[1]، والله أعلم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦٩)، و«جامع المسائل» (٧/ ٣١٧).

مسألة

في رجل خالع زوجته مرتين، تخاصم مع أخيه، فحلف عليها في غيظه أنه ما بقي يخليها تطلع [من] بيته، وماله عنها غِنى، فهل يقع طلاقه بطلوعها أم لا؟

• الجواب:

يرجع في ذلك إلى سبب اليمين، ونية الحالف، فإن كان السبب الذي لأجله قد زال، فلا حنث عليه، والله أعلم.

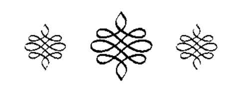
***

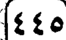
مسألة

في رجل عُيِّر بكلام فاغتاظ، فحلف بالطلاق أنّ ضَرْبَ رقبته أهونُ عليه من هذا.

• الجواب:

لا يقع به الطلاق إن كان يعتقد صدق نفسه أو كان قصده المبالغة، والله أعلم.





مسألة

فيمن حلف بالطلاق الثلاث أنه لا بد أن يتزوج على زوجته، فماتت قبل ذلك.

• الجواب:

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، والأظهر أنه يرثها، والله أعلم.

***

مسألة

في رجل اغتاظ على امرأته من كثرة ما تدخل بيت أخوها[١]، ثم إنه جرى بينه وبينها خصام، فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاث إن دخلت الدار إلى بيت أخوك[٢] إن عدت لي بمرة والحالة هذه، أفتونا مأجورين.

• صورة الجواب:

الحمد لله، هذه يمين من أيمان المسلمين، فإذا حنث فيها أجزأته كفارة يمين في أظهر أقوال العلماء، ولا يلزمه الطلاق إذا كفرّ يمينه.

بخلاف من قصده إيقاع الطلاق منجّزًا أو معلقًّا بِصِفَةٍ يقصد أن يقع عندها الطلاق، فإن هذا يقع به، والله أعلم. قاله أحمد بن تيمية، كُتب من خطه.



(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

مسألة

في رجل له أبًا وأختًا[1]، فحلف الابن بالطلاق أن أبوه[2] ما يزوّجها فلانًا فزوّجها أبوها له، ولم يشاوره، هل يلزم طلاق أم لا؟

• الجواب:

إذا حلف بالطلاق على أبيه أو على غيره أنه لا يفعل شيئًا، فحنث وفعله = أجزأته كفّارة يمين، ولا طلاق عليه إذا كفّر يمينه.

بخلاف من قصد إيقاعَ الطلاق منجّزًا أو معلّقًا بصفةٍ يقصد إيقاع الطلاق عندها، فإن هذا يقع به الطلاق، والله أعلم. نُقِلت من خط ابن تيمية.

❋❋❋

[مسألة]

وفي رجل حلف بالطلاق في حال الغيظ أنه ما يضع سيفه حتى يفعل كذا وكذا، ولم يفعل شيء[3] مما ذكر، هل يلزمه طلاق؟

• الجواب:

هذا أيضًا يُجزئه كفارة يمين، ولا طلاق عليه إذا كفر يمينه. والله أعلم نقلت من جواب الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

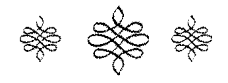
(٣) كذا في الأصل.

مسألة

في رجل حلف بالطلاق ثلاثًا وثلاثين، وهو مغتاظ شديد الغيظ، فهل يقع به طلاق؟

• الجواب:

إن كان قد حصل له اختلال فلم يدر ما يقول، لم يقع به الطلاق، والله أعلم.



مسألة

في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن زوجته لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فخرجت في ذلك الوقت بغير إذنه، هل يقع عليه الطلاق؟

• **الجواب**:

إن فعلت ذلك ناسية أو متأوّلة، مثل أن تظن أن ذلك الخروج ليس هو الذي حلف عليه، لم يحنث على الصحيح من قولي العلماء، كما هو مذهب المكيين والشافعي في أحد قوليه[(١)]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[(٢)].

واستحقت العقوبة إن[(٣)] تعمّدت مخالفته، ففيها قولان أيضًا، أحدهما: لا يقع به الطلاق، وهو قول طاوس، وأشهب صاحب مالك، وداود وابن حزم، لكن قول أشهب ففي مثل هذه الصورة[(٤)]، وأما قول الباقين فهو في كل حلف بالطلاق.

فإن في الحلف بالطلاق والعتاق نزاعًا معروفًا بين السلف والخلف.

وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنه لا يقع به العتق، بل

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٧٨ ـ ٧٩).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٦٩، ٢٠٨) و«جامع المسائل» (٧/ ٣١٧).
(٣) الأصل: «وإن».
(٤) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (٢/ ٣٨٦).

يُجزئه كفارة يمين، كما لو قال: إن فعلتِ كذا فعليَّ أن أعتق، فإنه هنا يُجزئه الكفارة عند جماهير السلف والخلف، كما هو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

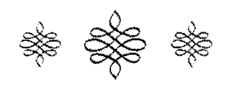
ولو قال: فعليَّ أن أطلق، فالمشهور من مذهب أحمد أن عليه الكفارة كما يقوله في نذر المحرمات والمكروهات والمباحات.

وكذلك إذا قال ذلك على سبيل الحلف، وهو نذر اللجاج والغضب، مثل أن يقول: إن كلمتُ فلانًا فعليّ الحج أو الصدقة أو الصوم، أو فعليّ أن أعتق عبدي، أو أطلق امرأتي، فالصحابة وغيرهم من السلف جعلوا قوله: فعبدي حرٌّ كقوله: فعليَّ أن أعتق عبدي، وهذا قول أبي ثور وغيره.

وإذا لم يقع العتق، فالطلاق أولى ألّا يقع، كما قال طاوس وغيره.

ولكن في لزوم الكفارة في صورة الطلاق نزاع.

وبالجملة، فالقول الذي يدل عليه الكتاب والسنة والأصول: أنه لا يقع به الطلاق، وفي الكفارة نزاع كما قد بسطنا الكلام على ذلك في موضعه[1]، والله أعلم.





(١) انظر مثلًا: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٥ _ ٨٦)، (٣٣/ ١٩٦)، وغيرها.



مسألة

في رجل حلف بالطلاق الثلاث ألا يدخل عليه شخص، هل له طريق في دخول من غير إيقاع طلاق، أو الخلع؟ وإذا انتقل إلى بَلَدٍ غير الذي حلف فيه فدخل عليه، هل يحنث أم لا؟

• **أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ:

يرجع في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فلا طلاق عليه إذا فعل المحلوف عليه في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد اختاره الشيخ موفق الدين أبو محمد المقدسي[1]، مثل أن يكون قصدُه هَجْرَه لذنب كان يفعله ثم تاب من ذلك الذنب، أو لظلمه إياه ثم أنصفه من ظلمه، أو لضررٍ يلحقه بدخوله عليه، أو خوف ضرر وقد زال ذلك.

وكذلك لو حلف عليه معتقدًا أنه على صفة، وتبين له أن الأمر بخلاف ذلك، فلا حنث عليه إذا دخل عليه.

وأما مع بقاء السبب الذي حلف عليه، وتعمّد فعل المحلوف عليه، فهل يقع به الطلاق؟ فيه قولان للعلماء.

أحدهما: يقع به لأنه حكم معلق بشرط، فوجد بوجوده.

والثاني: لا يقع، وهو مذهب طاوس، وداود، وابن حزم وغيرهم.

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٤٥).

قال[1]: وحدثني بعض ثقات فقهاء المصريّين أن أبا محمد بن عبد السلام كان يفتي بذلك[2].

وكذلك روى عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم في الحلف بالعتق، كابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وزينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ، والحسن البصري، وأبي ثور وغيرهم.

ولم يعرف عن أحدٍ من الصحابة في الحلفِ بالطلاق جواب.

وهذا **القول الثاني** هو قياس مذهب الجمهور فيما إذا حلف بوجوب الحج والصيام والصدقة ووجوب العتق والطلاق.

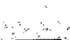
فإنه لو قال: إنْ كلمتُه فعليَّ أن أطلق امرأتي، أو أعتق عبيدي، أو فعليّ الحج أو صوم شهر، أو الصدقة بألف ونحو ذلك = لم يجب عليه ذلك في مذهب الشافعي[3] وأحمد[4] وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة[5].

وهو المنقول عن الصحابة والتابعين.

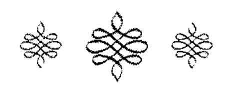
بل يخيّر بين فعل المعلق أو كفارته في المشهور. وفي قول: تجب الكفارة عينًا.

وهذا الفرق بين أن يكون مقصوده وجودَ الشرط والجزاء، كقوله: إن سلَّم الله تعالى مالي، أو شفا مريضي فعليَّ كذا، وبين أن يكون مقصوده ألا يكون الشرط ولا الجزاء، بل حلف بذلك، كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو فعليه أن يطلق، أو يعتق، أو أن يحج،

(١) أي: شيخ الإسلام.
(٢) انظر: «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٢/ ٨٢٩، هامش (١)).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).
(٤) انظر: «المغني»، (١٣/ ٤٦١).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٩١).



فإن مقصوده بذلك أن لا يكون لا هذا ولا هذا، فلا يلزم ثبوت الجزاء، بل يجزئه كفارة يمين، وقد بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع[1]، والله أعلم.



(١) انظر: «القواعد الكلية» (٤٦٠ ـ ٤٧٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٤)، (٣٣/ ١٨٧، ١٩٩) (٣٥/ ٢٤٨).

مسألة

في امرأة تزوّجها رجلٌ، ثم أخذ قُماشها وهرب، فوكّلت وكيلًا، فأعطى الوكيلَ بعض القماش، وتغيّب بعد أن اتفق معه أنه يطلّق، فهل يفسخ عليه أم لا؟

• الجواب:

إن كان علّق الطلاق بِبَذْل العِوَض وقع ببَذْلِه، وإن كان شارطهم على أنهم إذا أعطوْه ذلك طلّق، فإذا أعطَوْه كان عليه أن يطلّق، فإن تغيّب طلّق عليه الحاكم عنه كما يؤدي الحاكم عنه الواجبات التي تشبه ذلك، والله أعلم.



مسألة

فيمن أهدى لرجلٍ هدية قماشًا، ثم رأى في المنام أن المُهدَى إليه أرسل هدية له، فلم يرض بها وحلف بالطلاقِ أنه لا يقبلها، وفي ثاني يوم وردت الهديّة كما رأى، فقال: لا أقبلها، فألَحُّوا عليه، فقال: إني مقيم على ما رأيتُه في النوم، باقٍ عليه في اليقظة، فهل إذا قبلها يحنث؟ وإذا بيعت وأخذ ثمنها هل يحنث أم لا؟

• **الجواب:**

اليمين في المنام لا حكم لها، ولو طلّق الرجل امرأته في المنام لم تطلق.

ولو حلف بالطلاق أو غيره في المنام لم تنعقد يمينه، ولم يلزمه بذلك شيء. وكذلك جميع ما يتكلم به في المنام، فإن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ**»[1]، وهذا متفق عليه بين المسلمين.

وقوله في اليقظة: أنا مقيمٌ على اليمين رأيتُه في المنام = ليس هو حلفًا منه، بل هو استمرار على موجب تلك اليمين لم يلزمه بها شيء، وليس عليه أن يستمرّ على حكمها.

وحينئذٍ القماش، وثمن القماش بعد المنام، مثل ما كان قبل المنام.

فإن كان حلالًا له قبل المنام فهو باقٍ على حلّه، والمنام لم يحرّم عليه شيئًا، ولا يلزمه باليمين شيء، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

مسألة

في رجل قال لزوجته وقد تنازعا في دخول دار: الحرام يلزمني لا تدخليها، فهل يقع به طلاق إذا دخلتها ذاكرة ليمينه أم لا؟ وإذا لم يقع به طلاق فماذا يجب عليه؟

• الجواب:

الحمد لله، لا يقع به طلاق عند أكثر العلماء؛ بل لو أوقع الحرام ولم يحلف به بأن يقول: أنت عليّ حرامٌ، أو: الحِلُّ عليّ حرام، أو: ما أحلّ الله عليَّ حرام، وله زوجة، فهذا عند جمهور الصحابة والأئمة لا يقع به طلاق[1].

وهو ما يؤثَرُ عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وروي عن عليٍّ وزيد أنه طلاق، وهو مذهب مالك، هذا عند الإطلاق. فأمّا إذا نوى به الطلاق أو غيره، فمذهب أحمد في المشهور عنه: هو ظهارٌ وإن نوى به الطلاق، ورُوي عنه أنه ظهار إلا أن ينويَ به طلاقًا أو يمينًا، ورُوي عنه: يمين، إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

وقال في القول الآخر: إذا لم ينو به شيئًا فلا شيء عليه.

ثم إن طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة والشافعي جعلوه عند الإطلاق طلاقًا في هذه الأوقات.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٦٠).



كما أن بعض أصحاب مالك جعله في الديار المصرية ليس بطلاق على أصل مالك.

وأما إذا حلف به، فعند كثير من الفقهاء هو كما لو أوقعه، فلا يفرقون بين أن يقول: الحِلُّ عليّ حرام لأفعلنّ كذا إذا حنث، وبين أن يحرّم الحلال، وقد ذكر ذلك غير واحدٍ من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

ومنهم من يقول: هذا باب الحلف غير باب الإيقاع به كما في نذر اللجاج والغضب.

وهي المسألة المشهورة إذا قال: إن فعلت كذا، وإن لم أفعل كذا فعليَّ عتق رقبة، وألف درهم، أو عليَّ الحج إلى بيت الله، أو صوم شهر ونحو ذلك، فهذا إذا حنث يجزئه كفارة يمين عند عامة الصحابة والتابعين.

قال ابن المنذر[1]: روينا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة، وروي معنى ذلك عن حفصة وعبد الله بن عمر وزينب ربيبة رسول الله ﷺ.

وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ويقال إنها الآخرة، وهي قول محمد بن الحسن.

وهو قول بعض المالكية، وبهذا القول أفتى ابن القاسم ابنَه لمّا حلف بذلك، وقال: أفتيك بقول الليث، وإن عدت أفتيك بقول مالك[2].

---

(١) انظر: «الإشراف» (٧/ ١١٤).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٧٤).



وهو قول جماهير أئمة الفتوى، مثل: الليث والأوزاعي وشريك وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد[1] وابن المنذر.

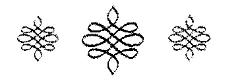
وقال طائفة: لا يجزئه إلا فعل ما التزمه، وهو قول مالك والليثي وأبي حنيفة في أشهر الروايتين عنه.

فعلى هذا القول، لا فرق بين أن يقول: أنت علي حرام، أو: إن فعلت كذا فأنت عليّ حرام.

وأما على قول الجمهور فإنهم يفرّقون بين التزام الوجوب وبين الحلف به، كذلك يفرّق بين التزام الحرام والحلف به، فإن الحلف بذلك يمين يصح فيها الاستثناء بالمشيئة على الصحيح، وإن قيل: إن الإيقاع لا استثناء فيه، كما هو مذهب مالك وأحمد، وهو مأثور عن ابن عباس.

وإن كان قد فرّق بين إيقاع الطلاق والعتاق وبين إيقاع الظهار والحرام، فتصحّ فيها الكفارة حينئذٍ.

وعلى هذا فليس [على][2] هذا الحالف إذا حنث إلا كفارة يمين، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو أصح الأقوال، وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة[3].



(١) في الأصل: «وأبي عبيدة»، والمثبت هو الصواب، انظر: «القواعد الكلية» (٤٦٠).

(٢) «على» لم ترد في الأصل، وكتب الناسخ في الهامش: «لعله: على».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٠٧) (٣٥/ ٣٢٧) و«القواعد الكلية» (٤٦٠ - ٤٧٠).



مسألة

في رجل تخاصم هو وزوجته، وقال لها: نومك عليّ حرام.

• الجواب:

إن كان مقصوده النوم فقط، فعليه كفارة يمين إذا نامت معه، والله أعلم.

❋❋❋

مسألة

فيمن حلف على شيء بالحرام وعَنَى به الطلاق، وقال عقب ذلك: إن شاء الله.

• الجواب:

لا طلاق عليه ولا كفّارة والحال هذه إذا فعل المحلوف عليه، والله أعلم.



مسألة

فيمن طلّق امرأة في مرضٍ مخوفٍ طلاقًا رجعيًا خشية الميراث، وقال: إن تعافيت رددتها، فطال مرضه حتى انقضت العدّة، ثم مات، هل ترث الثمُن؟

• الجواب:

نعم، تأخذ ثُمُنها بعد ذلك والحال هذه في أصح قولي العلماء، كما قضى بذلك أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم في نظير ذلك، وهذا هو مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وغيرهم، والله أعلم.



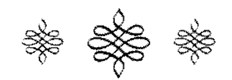


مسألة

فيمن مرض مرضًا شديدًا بحيث بقي لا يدري ما يقول، فشهدت عليه بيّنة، وحُمِلَ إلى الشهود، وكُتب عليه أنه طلّق زوجته ثلاثًا، وهو لا يشعر بشيء من ذلك، ولا يَعِي ما يقول، فهل عليه الطلاق والحالة هذه؟

• الجواب:

إذا لم يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق، ولو شهدت عليه بيّنةٌ[1] بالقول، فادّعى أنه لم يكن يعلم ما يقول، وكان به من الحال ما يمكن صدقه فيه = فالقول قوله في ذلك مع يمينه، والله أعلم.



(١) كذا في الموضعين، ويحتمل أن تكون: «بنتُه».

مسألة

فيمن قال: أيمان المسلمين تلزمني لا أفعل كذا، ثم فعله، فماذا عليه إذا لم يكن له حين الحلف زوجة ولا رقيق؟

• الجواب:

إذا حنث في هذه اليمين والحال على ما ذكر، فليس عليه إلا كفارة يمين، ولا طلاق عليه باتفاق العلماء في هذه الصورة.

لكن من أصحاب مالك من يوجب عليه المشيَ إلى مكة، كفارة الظِّهار مع كفارة [اليمين] بالله.

ومنهم من يقول: لا يدخل في ذلك إلا اليمين بالله.

وجمهور العلماء كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة في رواية وبعض المالكية يقولون في الحلف بالمشي ونحوه ـ وهو الذي يسمى نذر اللجاج والغضب ـ: ليس فيه إلا كفارة يمين، وعلى ذلك أجمع الصحابة، وبه أفتى ابن القاسم ابنه.

وأيضًا فإذا كرّر الأيمان على شيء واحد وموجبها واحدٌ، فالجمهور على[1] أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة[2] كأصح القولين من مذهب الشافعي وأحمد، ويذكر عن بعض المالكية، ولذلك قيل: يجزئه كفارة يمين.

(١) في الأصل: «عليه»، وكتب في الهامش: «لعله: على».
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٦٦، ٢١٩) و«جامع المسائل» (٤/ ٣٠٤).



وأيضًا فالحلف بالظهار على فعل أو ترك ليس هو بمنزلة ابتداء الظهار في أصح القولين، بل يجزئ فيه كفارة يمين، والله أعلم.

***

مسألة

في رجل مقرئ حلف بالحرام على مذهب مالك أن لا تفعل زوجته شيئًا، ففعلته ناسية.

• الجواب:

مالك يسوّغ لمثل هذا أن يقلّد في هذه المسألة الجماهير، ولهم قولان؛ أحدهما: أن عليه كفارة يمين، والثاني: لا شيء عليه، وهو أصح.



مسألة

في رجل كان في غير وعيه إلى الغاية، ثم أحوجته زوجته في ذلك الوقت، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثًا ولم يعلم بذلك، بل قيل له عند صحوه بأنك قلت لامرأتك: أنت طالق ثلاثًا فيمن[1] لا يشك في قوله، هل يقع عليه بذلك طلاق أم لا؟

• الجواب:

لا يقع عليه طلاق بذلك والحال هذه، هذا هو الأصح من قولي العلماء، كما ثبت عن عثمان بن عفان[2] رضي الله عنه، ولم يثبت عن غيره من الصحابة خلافه.

وهو معنى حديث رسول الله ﷺ في استنكاه[3] ماعز في ذلك[4]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول طائفةٍ من السلف[5]، والله أعلم.



(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ممّن».

(٢) أخرجه البخاري بصيغة الجزم بعد حديث (٥٢٦٩)، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٠٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٥).

(٣) في الأصل: استكاهة».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٢).



مسألة[1]

في الذي يشرب الخمر إذا حلف بالطلاق هل يقع عليه أم لا؟

• الجواب:

إذا حلف بالطلاق وهو صاحي[2] فيمينه كيمين غيره.

وأما إذا حلف وهو سكران، ففيها قولان للعلماء، هما روايتان[3] عن أحمد، وأشبهها بالكتاب والسنة أنه لا يقع[4].

وقد ثبت ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يثبت عن صحابي خلافُه، وهو القول القديم للشافعي[5]، وقول بعض أصحاب أبي حنيفة[6]، وقول كثير من السلف والفقهاء. **والثاني**: أنه يقع وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك[7].

وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أن النزاع إنما هو

---

(١) هذه الفتوى هي التي اختصرها البعلي في «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، وليس كما ذكر المحققان أنها ما في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٢) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٠٣).

(٢) كذا في الأصل، بإثبات الياء.

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٤٦).

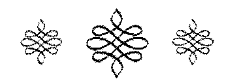
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١١٥) (٣٣/ ١٠٢) و«الاختيارات» (٣٦٥).

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤١٩).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٧٦).

(٧) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٤٦).

في النشوان[1] الذي قد يفهم ويغلط[2]، وأما [الذي تم][3] سكره بحيث لا يفهم ما يقول، ولا ما يقال، فإنه لا يقع به قولًا واحدًا، لكنّ الأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع، والله أعلم.



(١) في الأصل: «السكران»، وهو تحريف، والتصويب من «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (٢/ ٣٩٧)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٢/ ١٤٦).

(٢) في الأصل: «ويحفظ»، والتصويب بن المصادر السابقة.

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، واستدركت من المصادر السابقة.



مسألة

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم أجمعين فيمن وقع به الطلاق الثلاث، كالذي يطلق امرأته مرة، ثم يطلقها ثانية، ثم يطلّقها ثالثة، هل تباح له دون نكاح زوج ثانٍ؟ وهل قال ذلك أحد من علماء المسلمين؟ وهل الطلاق الذي ذكره الله في القرآن هو الحلف بالطلاق؟ وهل حكم أحدهما حكم الآخر عند علماء المسلمين؟ بيّنوا لنا ذلك مأجورين رحمكم الله.

• الجواب:

الحمد لله رب العالمين، إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت على زوجها حتى تنكح زوجًا غيره كما ذكر الله ذلك في كتابه باتفاق المسلمين، وليس بينهم في ذلك نزاع.

ومن قال: إنها بعد وقوع الطلاق الثلاث تباح للمطلق قبل أن تنكح زوجًا غيره، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

كمن قال: إنه يباح للرجل أن يتزوج المرأة في عدّتها من غيره، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

ومن قال: إن الطلاق لا يقع بحال، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[1].

والطلاق الذي ذكره الله في القرآن ليس هو الحلف بالطلاق، فإذا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨١)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٤٠).

قال الرجل: الطلاق يلزمني لا بد ما أسافر إلى التتار، وإن لم أسافر إليهم فامرأتي طالق، وعبيدي أحرار، وعليّ المشي إلى مكة، ومالي صدقة، وأنا بريء من الله ورسوله = فهذا حالف بهذه العقود، وليس هو مُطلِّق ولا مُعتق ولا ناذر ولا كافر. وأما إذا قصد أن يطلّق أو يُعتق أو يَنذر أو يكفّر فقال: امرأتي طالق، أو قال: إن أبرأتني من صداقها فهي طالق = فهذا مطلق لامرأته، الأول: نجز طلاقها فهي طالق، والثاني: علّقه بالإبراء، فإذا أبرأته وقع الطلاق.

وكذلك إذا قال: إن خَدَمني هذا العبد سنةً فهو حرّ، فإذا خدمه سنة عَتَق.

ولو قال: إن شفى الله ابني فعليّ صدقةٌ ألف درهم، فإذا شفاه كان عليه ألف درهم لله.

وأما إذا قال: إذا سافرت إلى التتار فعليّ ألف درهم، فهذا ليس غرضه أن يسافر ولا يعطي ألفًا؛ بل هو حالف بذلك، فلهذا كان مذهب الصحابة وجمهور العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما أن هذا يجزئه كفارة يمين، ولا يلزمه ما حلف به إذا قال: إن سافرت فعليّ الحج، أو فعليّ أن أعتق عبيدي، أو فعليّ أن أطلق نسائي ونحو ذلك، فإنه إذا سافر أجزأه كفارة يمين في الحج والعتق، وأما الطلاق، فقيل: عليه كفارة يمين، وقيل: لا شيء عليه، وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد[1].

وإذا قال: إن سافرت فنسائي طوالق، وعبيدي أحرار، فتنازع العلماء في ذلك، فأكثرهم قالوا: لا فرق بين أن يقول: فعليَّ أن أطلق نسائي، وبين أن يقول: فنسائي طوالق، ولا بين أن يقول: فعبيدي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٣ ـ ٨٤) (٣٣/ ١٢٦).



أحرار، وبين أن يقول: فعليّ أن أعتق عبيدي، وهذا هو المنقول عن غير واحد من الصحابة.

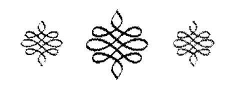
ومنهم من قال: بل يفرّق بين هذا وهذا[1].

وليس للرجل أن يطلق امرأته ثلاثًا[2] في كلمة واحدة عند جمهور العلماء، بل يُنهى عن ذلك ولا يطلقها إلا واحدة، فإن كان له فيها غرض راجعها في العدة، وإلا تركها حتى تقضيَ العدة وتبين، ثم إذا راجعها، فإن شاء طلقها ثانيةً كذلك، ثم إن شاء طلقها ثالثة كذلك.

فأما جمع الثلاث فهو بدعة عند جمهورهم، كما أن الطلاق في الحيض بدعة باتفاق العلماء، والسنة أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه.

وللعلماء من النزاع في مسائل الطلاق واختلافهم هل يقع أم لا؟ كلام طويل ليس هذا موضعه.

لكن إذا وقع الطلاق الثلاث حرمت عليه باتفاقهم، وإن تنازعوا في بعض المسائل، هل وقع الثلاث أو لم يقع؟ وقد بُسطت هذه[3] المسائل في موضع غير هذا بشيء كثير، والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٣٨).
(٢) في الأصل: «ثلاث».
(٣) في الأصل: «بسط هذا».



فصل

إذا قال لامرأته: إذا أبرأتِني من صداقِك، أو إن أعطيتِني ثيابَك فأنت طالق، أو قال: فأنت طالق ثلاثًا، وأعطته ثيابها = حصلت البينونة بها، ولم يكن له أن يراجعها إلا بعقد جديد.

لكن فيها قولان للعلماء، أحدهما: أنه يحرم عليه إذا قال: أنت طالق ثلاثًا، ويقع بها طلقة بائنة، ولا تحسب عليه من الطلاق الثلاث، فإنّ هذا فُرقة بعوض، وهذا يسمّى خُلعًا وفرقة.

والخُلع فرقة بائنة، وليس من الطلاق الثلاث في ظاهر مذهب أحمد.

وهو قول ابن عباس وطاوس وعكرمة وغيرهما من السلف، ولم يثبت عن صحابي خلافه[(١)].

وقد اختلفوا هل يختص الخُلع بلفظ، والصحيح أنه خلع بأي لفظ وقع، بلفظ الطلاق أو غيره كما قد بُسِطَ في موضعه[(٢)].

فهذا الذي يقول لامرأته: إن أبرأتِني من صداقك، فأنت طالقٌ، أو أعطيتني ثيابك فأنت طالق، أو أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، ونحو ذلك، متى ما أبرأته، أو أعطته ما شرط، بانت منه بذلك، وملكت

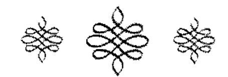
(١) والقول الثاني: أنه تقع طلقة بائنة محسوبة من الثلاث، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩) (٣٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥٣).

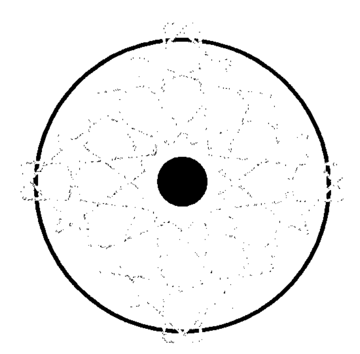


نفسها، فلا تحل له إلا بعقدٍ جديد، وله أن يتزوجها بغير محلل، ولا يحسب عليه ما ذكره من الطلاق الثلاث، بل تبقى عنده على الثلاث، ولو خالعها عشر مرات.

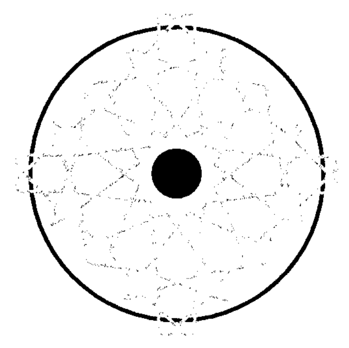
فإن هذا طلاق بعِوَض، وهو فدية وخلع يُفسخ به النكاح، وليس من الطلاق الثلاث، فإن ذاك هو الطلاق الرجعي[1]، والله أعلم. نقلت هذا الفصل من نسخة مكتوب في آخرها: هذا منقول من كلامي، كتبه أحمد ابن تيمية عفا الله عنه بمنه وكرمه آمين.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣١٣).



نماذج
من الأصول الخطية المعتمدة

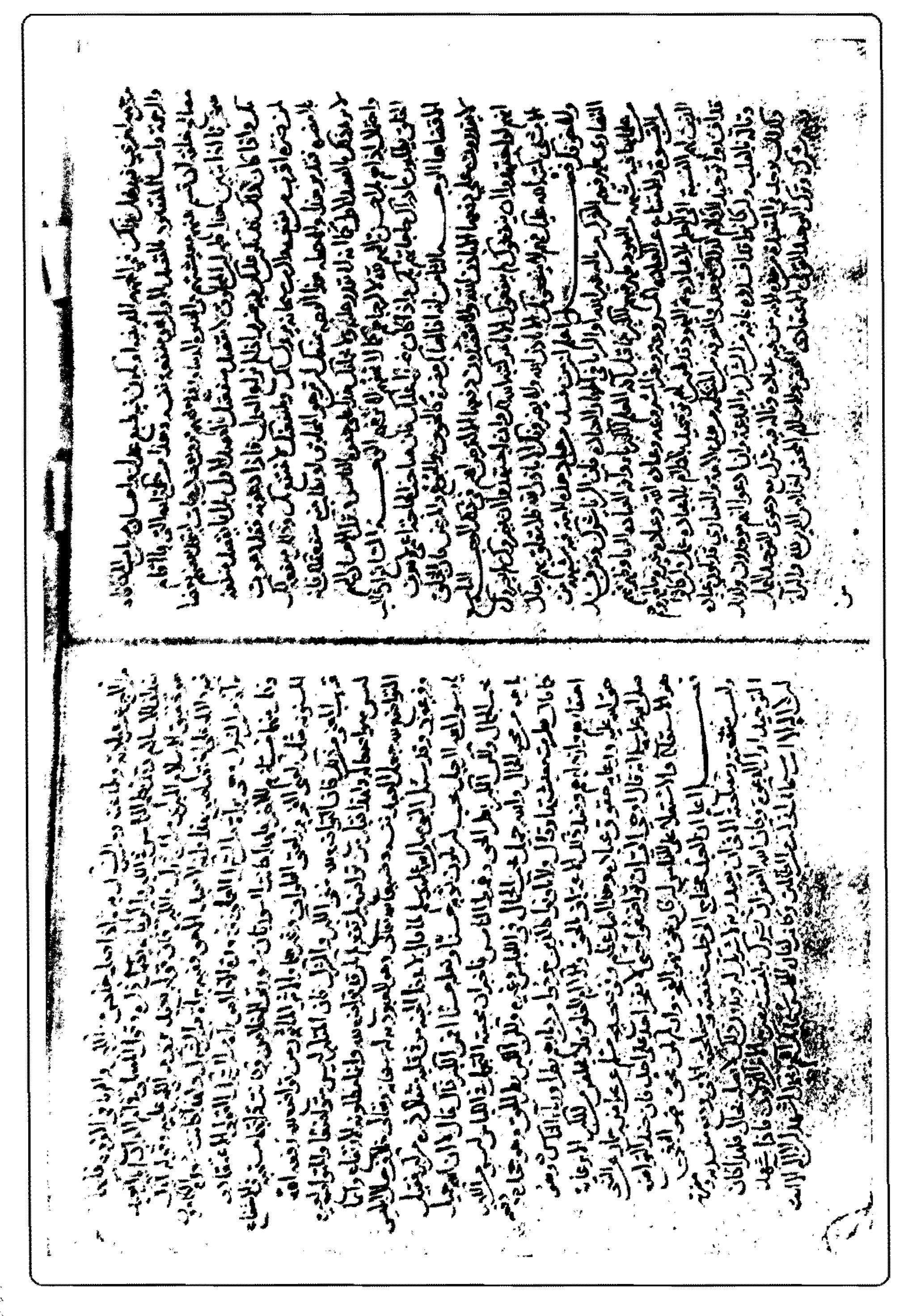




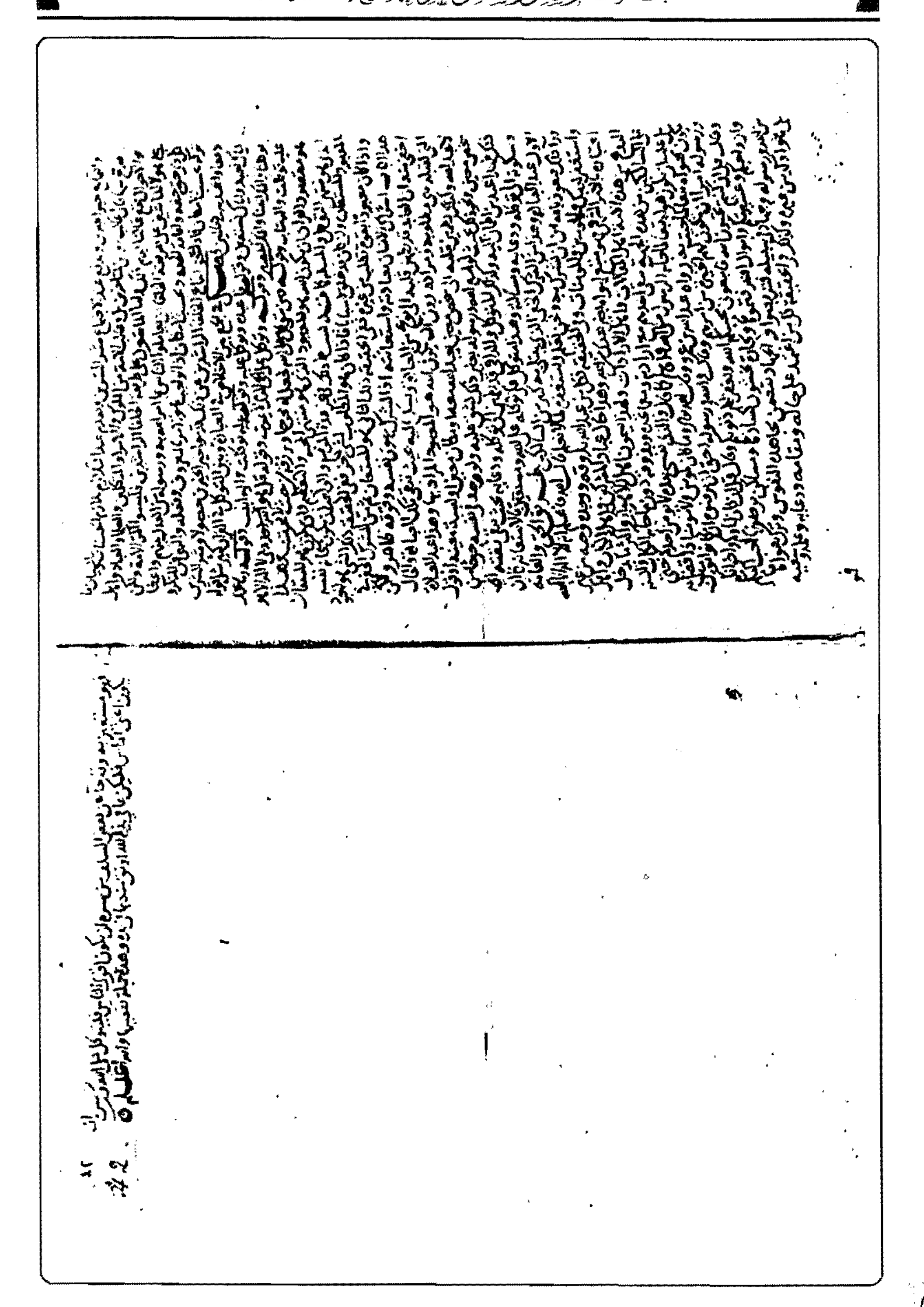








المسألة رقم (١) نسخة جامعة الإمام (٦٤٨٤)

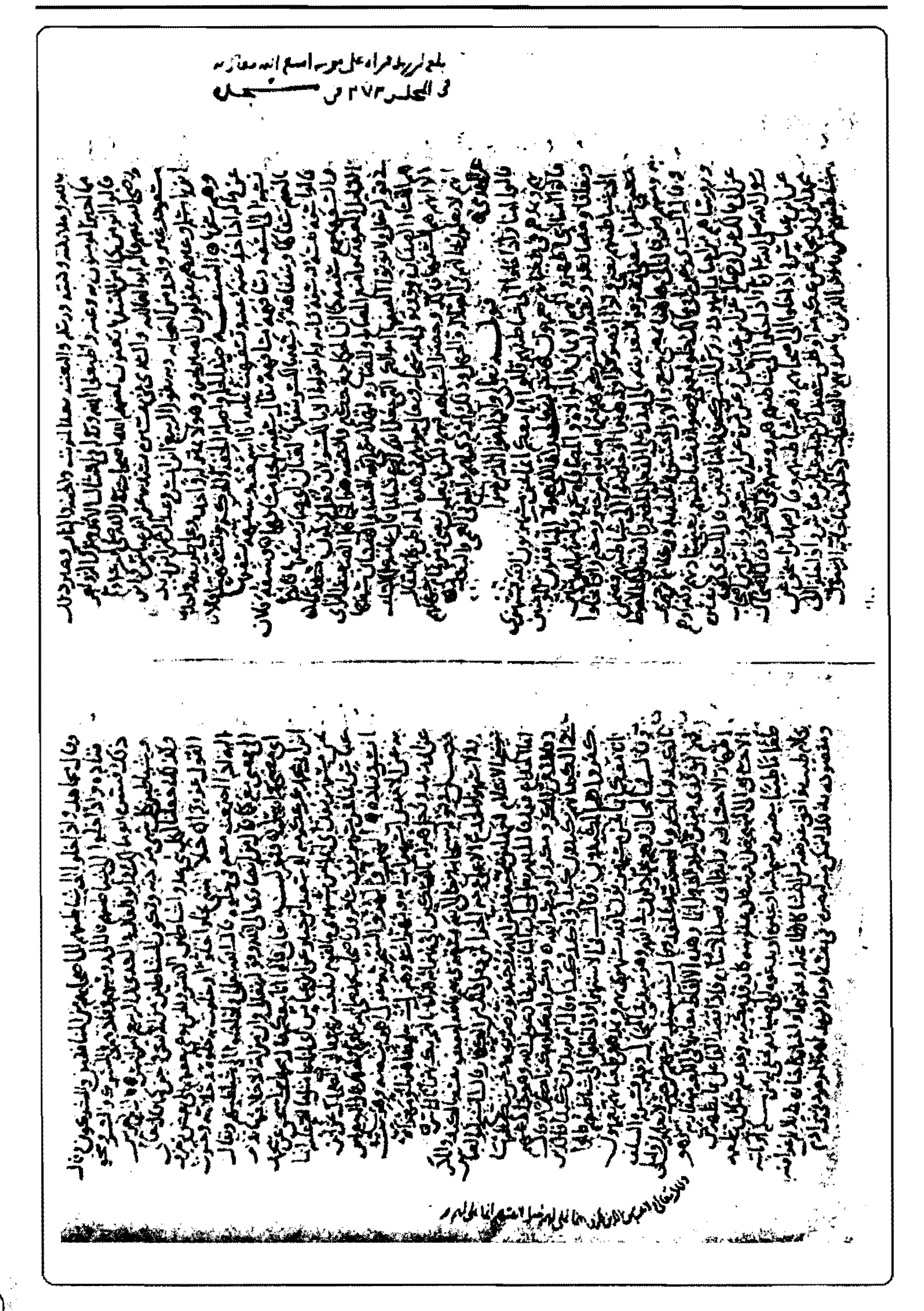


المسألة رقم (٥) نسخة المكتبة الوطنية باريس (٢١٠٤)

قادر فتم قاعدة كاملة السواء الصالح وكتب علم حمد لساد مستغنم [illegible] كتاب [illegible]
شيئا أن تعظيم [illegible] عن عزتها [illegible] العزيز الحكيم ٥
وروى البخاري عن شعبة عن [illegible] عن أبي الوليد [illegible] عن [illegible]
عن المغيرة بن النعمان به ٥ فصل في وجوب اختصاص الخالق جل جلاله بالعبادة والتوكل
عليه فلا يعمل إلا له ولا يرجى إلا هو قال تعالى أمن هذا الذي يرزقكم [illegible]
[illegible] أنا الحي [illegible]
حي رزق لو دفع [illegible] هو الذي [illegible] بل رزقه [illegible] وهو الذي [illegible] لا ينفعهم
غيره قال سبحانه تعالى أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون
إلا في غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور وهو سبحانه
ينعم عليك ويحسن إليك بنفسه فإن ذلك موجب ما تسمى به ووصف به نفسه إذ هو الرحمن الرحيم
الودود المجيد الفعال لما يريد وهو قادر بنفسه وقدرته من لوازم ذاته وكذلك رحمته
وعلمه وحكمته لا يحتاج إلى غيره بوجه من الوجوه بل هو الغني عن العالمين من شكر فإنما يشكر لنفسه
ومن كفر فإن ربي غني كريم وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد وقال
موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فإن الله لغني حميد وفي الحديث الصحيح الإلهي يا عبادي
لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي
إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا
نفسه ٥ فالرب تعالى غني بنفسه وما نعته من صفات الكمال ثابت له [illegible] من لوازم
نفسه لا يفتقر في شيء من ذلك إلى غيره بل أفعاله من كماله كمل فعل فعله لحكمة [illegible]
لا يفعل شيئا لحاجة إلى غيره بوجه من الوجوه بل كل ما يريده فهو فعال لما يريد وهو سبحانه
بالغ أمره كما يطلبه وينال ويصل إليه لا يعينه أحد ولا يعوقه أحد لا يحتاج في شيء من أموره
إلى معين فما له من ظهير وليس له ولي من الذل ٥ فصل والعبد كلما كان أذل
لله وأعظم افتقارا إليه وخضوعا وتضرعا إليه كان أقرب إليه وأعز له وأعظم لقدره فأسعد الخلق
أعظمهم عبودية لله وأما المخلوق فكما قيل احتج إلى من شئت تكن أسيره واستغن عمن شئت تكن
نظيره وأحسن إلى من شئت تكن أميره ولقد صدق القائل
بين التذلل والتدلل نقطة في رفعها تتحير الأفهام فأعظم ما يكون العبد قدرا وحرمة
عند الخلق إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم كنت أعظم ما يكون عندهم ومتى
احتجت إليهم ولو في شربة ماء نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم ولهذا [illegible]
فيها السلام من الناس [illegible] أن يسأل لهم [illegible] ويكون [illegible]
وكانوا [illegible] فإن تعادلت الحاجتان تساويا كالمتبايعين ليس لأحدهما فضل على الآخر

المسألة رقم (٦) نسخة الكواكب الدراري المجلد (٤٠)

المسألة رقم (١٠) نسخة جامعة الإمام (٨٨٧٠)



المسألة رقم (١٣) نسخة الكواكب الدراري المجلد (٢٠)

بسم الله [illegible] الكاف سبحانه [illegible]

مسألة : قال الامام ابو بكر [illegible] بن الحسين [illegible]

في الارشاد ليس القدري اسعد بالذي يقول ان العبد يخلق افعاله من دون الله

تعالى [illegible] بعدها [illegible] الله [illegible] الجبري الذي

يزعم ان لا استطاعة للانسان ولا كسب وانه بمنزلة الباب الذي يرد

والشجرة تحرك وانه مضطر الى ما [illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] كلاهما بهتان والصواب [illegible] القول بان الله خالق ق

اعمال الناس وهم يكتسبون لها قادرون عليها مختارون لها [illegible]

عليها لا مضطرون اليها وان المكتسب منا قادر على الحقيقة لما خلقه

فيه كسبا له بدليل قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

ثم كلام [illegible] ان [illegible] هذا بان [illegible] خارج

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او [illegible] عليه سلف الامة

الصالح وائمة المسلمين [illegible] الجواب ما ذكره من ذم القدري

من ذم القدري الذي يزعم ان العبد يخلق افعاله دون الله

تعالى ومن ذم الجبري الذي يزعم انه ليس للانسان استطاعة ولا كسب

وان كلا القولين بهتان وان الصواب ان يقال ان الله خالق افعال العباد

والعباد قادرون عليها اي على الافعال الاختيارية مختارون لها

مكتسبون لها وان المكتسب منا قادر على الحقيقة لما

خلقه الله فيه كسبا له فهذا الذي ذكره كما ذكره هو قول اهل السنة

والجماعة من جميع الطوائف وعليه اتفق سلف الامة وائمتها [illegible]

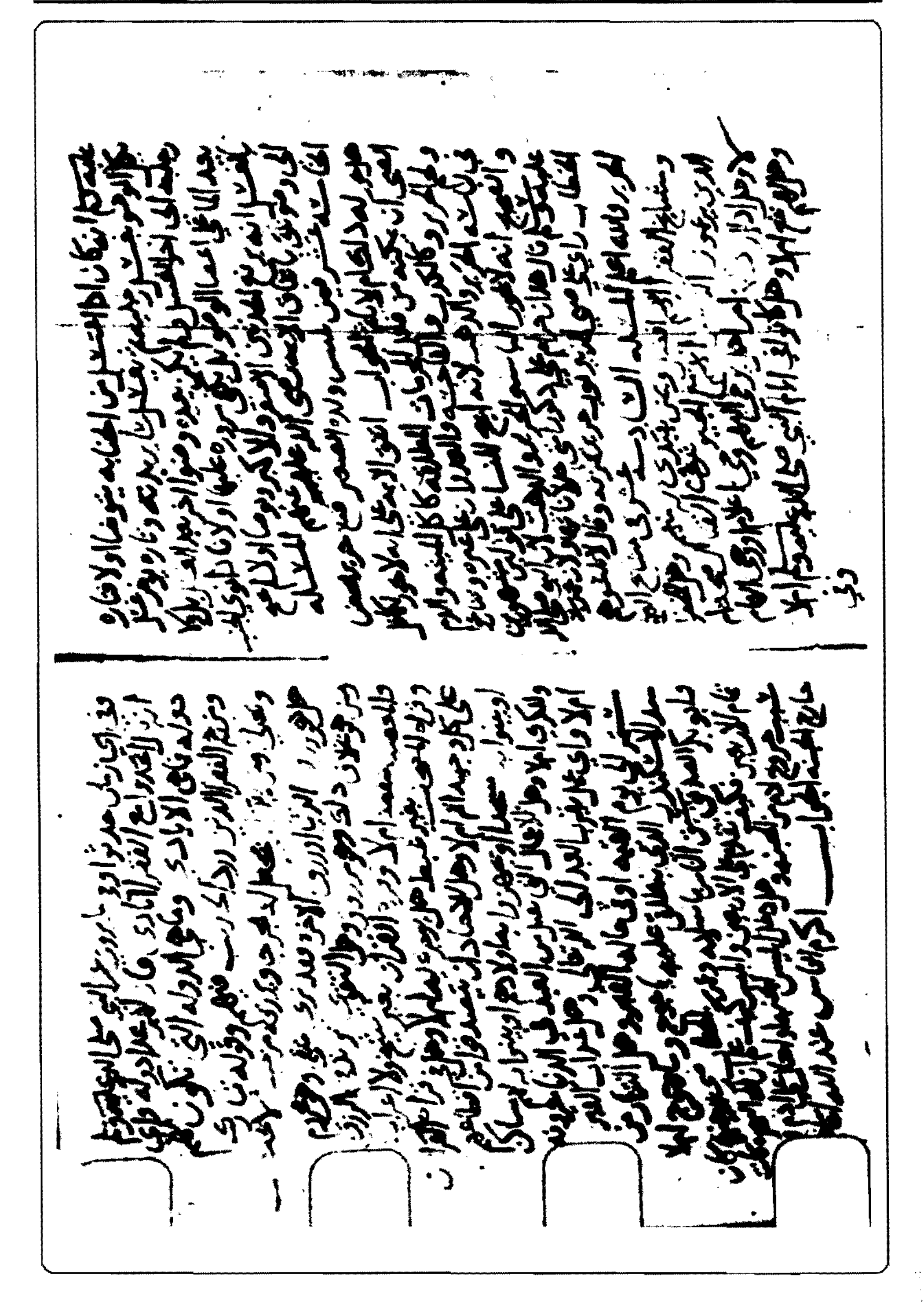
هكذا في الاصل والصواب: من لا استطاعة

٦٩

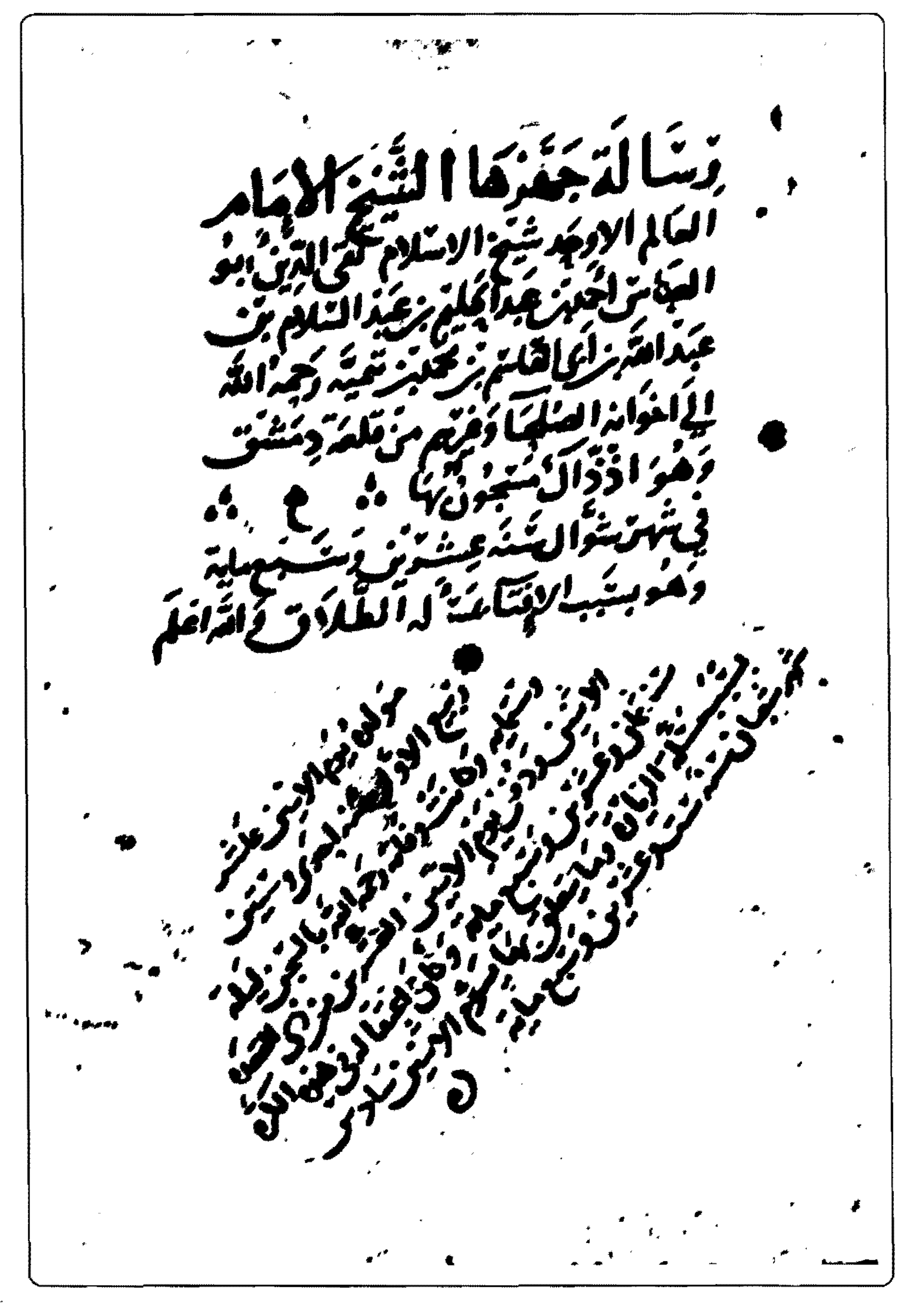
المسألة رقم (١٤) نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية (٧٩٢١)



المسألة رقم (١٦) نسخة مكتبة جار الله (١٦٨١)

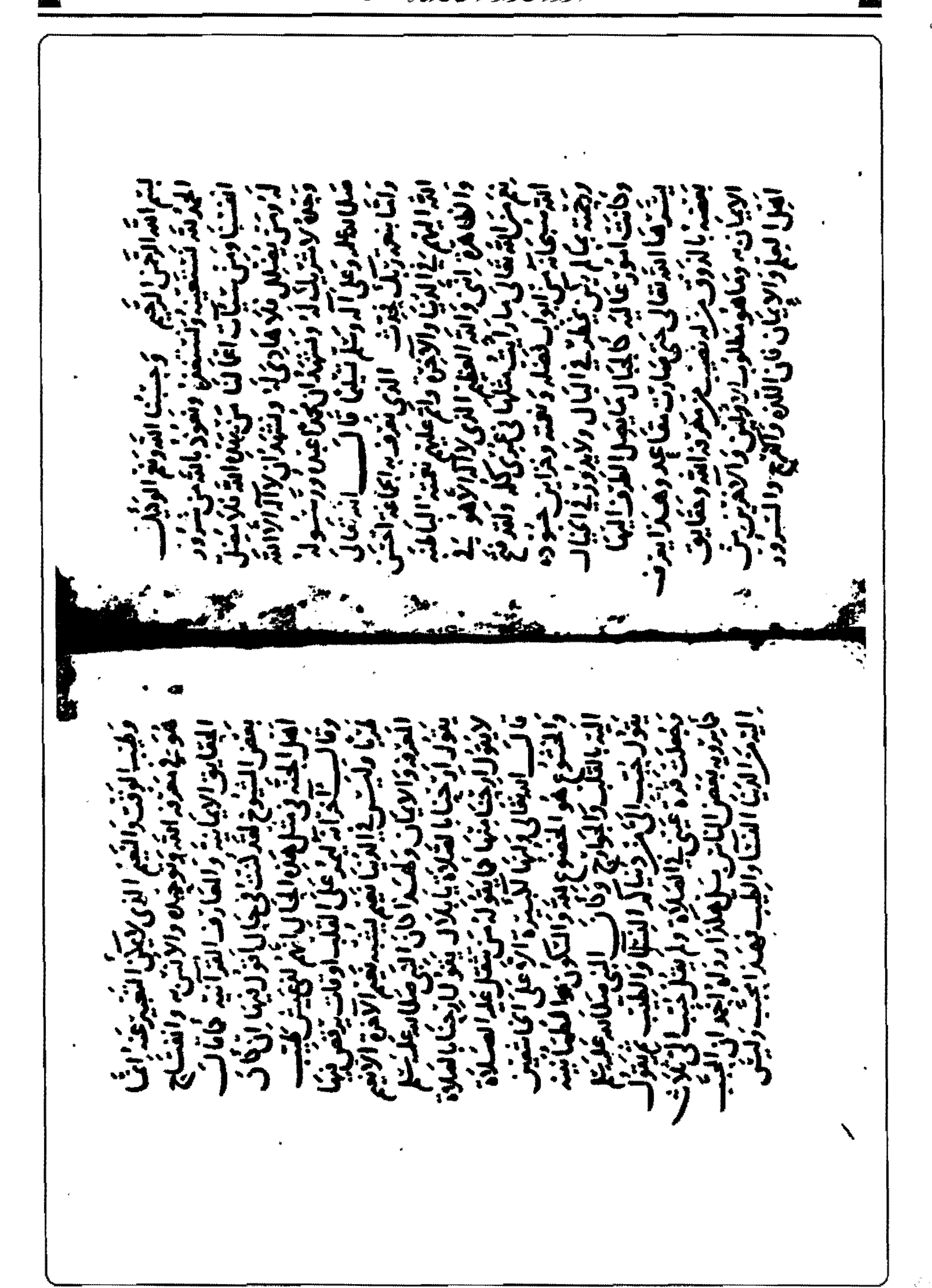


المسألة رقم (٢٨) نسخة المكتبة الظاهرية (٢٧٥٦)



رسالة جهزها الشيخ الإمام
العالم الأوحد شيخ الإسلام تقي الدين أبو
العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية رحمه الله
إلى إخوانه الصلحاء وغيرهم من قلعة دمشق
وهو إذ ذاك مسجون بها
في شهر شوال سنة عشرين وسبعمائة
وهو بسبب الإفتاء في الطلاق والله أعلم

المسألة رقم (٣٠) صفحة العنوان نسخة المكتبة الظاهرية (١٠٣٩)



المسألة رقم (٣٠) أول رسالة نسخة المكتبة الظاهرية (١٠٣٩)

١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه رسالة ارسلها شيخ الاسلام بحر العلوم
تقي الدين احمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه وهو في
حبس الاسكندرية الى اصحابه قال

واما بنعمة ربك فحدث والذي اعرف به الجماعة احسن الله اليهم
في الدنيا والاخرة واتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة فاني
والله العظيم الذي لا اله الا هو في نعم من الله ما رايت مثلها
في عمري كله وقد فتح الله سبحانه وتعالى ابواب فضله ونعمته و
خزاين جوده ورحمته ما لم يكن بالبال ولا يدور في الخيال ما
لا يصل الطرف اليها يسرها الله تعالى حتى صارت مقاعدا و
هذا يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده
وحقايق الاسماء وما هو مطلوب الاولين والاخرين من العلم بالله والايمان
فان اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن
التعبير عنه انما هو في معرفة الله سبحانه وتعالى وتوحيده والايمان به
وانفتاح الحقايق الايمانية والمعارف القرانية كما قال بعض
الشيوخ لقد كنت في حال اقول فيها ان كان اهل الجنة في هذه
الحال انهم لفي عيش طيب وقال اخر لتمر على القلب اوقات يرقص فيها
طربا وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الاخرة الا نعيم الايمان
والمعرفة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بالصلاة يا بلال
ولا يقول ارحنا منها كما يقوله من يثقل عليه الصلاة كما قال تعالى وانها

مسائل في السماع نسخة رشيد أفندي (١٤٣٧)

الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يكن على عهده ويدخل في الميسر
كل ما يتقامر به سواء كان ميسر العرب او الذي لم تعرفه
العرب فكل الميسر حرام باتفاق المسلمين وان لم يكن مما يعرف
في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا وامثاله تعليق على القران
لكل ما دخل في لفظه ومعناه وان لم يذكر باسمه الخاص وجميع
المسكرات في معنى خمر العنب ليس بينها تفاوت والله تعالى
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالكتاب والبينات ليقوم الناس
بالقسط فالكتاب القران والميزان العدل والقياس الصحيح
من العدل فهو سبحانه وتعالى يفرق بين المتماثلين بل يسوي
بينهما فاذا استوى الشيان في المعنى الموجب للتحريم لم يخص احدهما
بالتحريم دون الاخر بل من العدل ان تسوي بينهما في التحريم
ان لم تسوي بينهما كان تناقضا وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض
ولو ان الطبيب حمى المريض عن شي لما فيه من الضرر واباح نظيره
لخرج عن قانون الحكمة والشرع طبيب القلوب والانبيا اطبا
القلوب والاديان فلا بد اذا احل الشرع شيا وحرم اخر ان يخص

احدهما

احدهما بما يفرق بينه وبين الاخر حتى يكون معنى التحريم مختصا
بما حرمه دون ما احله

فصل

والامور التي
تنازع فيها العلما كما ذكرناه في نبيذ الحنطة والشعير ونحوها
من كان قد اخذ فيها بقول بعض العلما تقليدا او اجتهادا فانه
لا ينكر عليه كما ينكر على الجاهل او المعاند بل يخاطب بلسان
العلم والبيان فان قبل ذلك والا فيمسك عنه واذا كان قد اجتهد
فادّاه اجتهاده الى حل ما تنازع فيه العلما فهو ماجور على اجتهاده
مغفور له خطاه واذا كان من اهل الايمان والتقوى وولاية
الله فهو باق على ولاية الله لكن المصيب الذي عرف الحق له
اجران وهو افضل منه واذا سكن من يرى تحريم ذلك بين
هولاء لم يضره ذلك وكلهم مومنون اخوة في الدين لا يخرج ما
تنازعوا فيه ايمانهم واخوتهم بل لو ظلم بعضهم بعضا وقاتل بعضهم
بعضا لم يخرجهم ذلك عن الايمان كما قال الله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية فجعلهم اخوة مع وجود
القتال والبغي وامر بالاصلاح بينهم ولو كان قوم يشربون

مسائل في الطلاق نسخة جامعة الإمام (٨٨٧٠)



فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

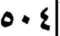
الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

مسائل في النكاح

مسائل في الطلاق





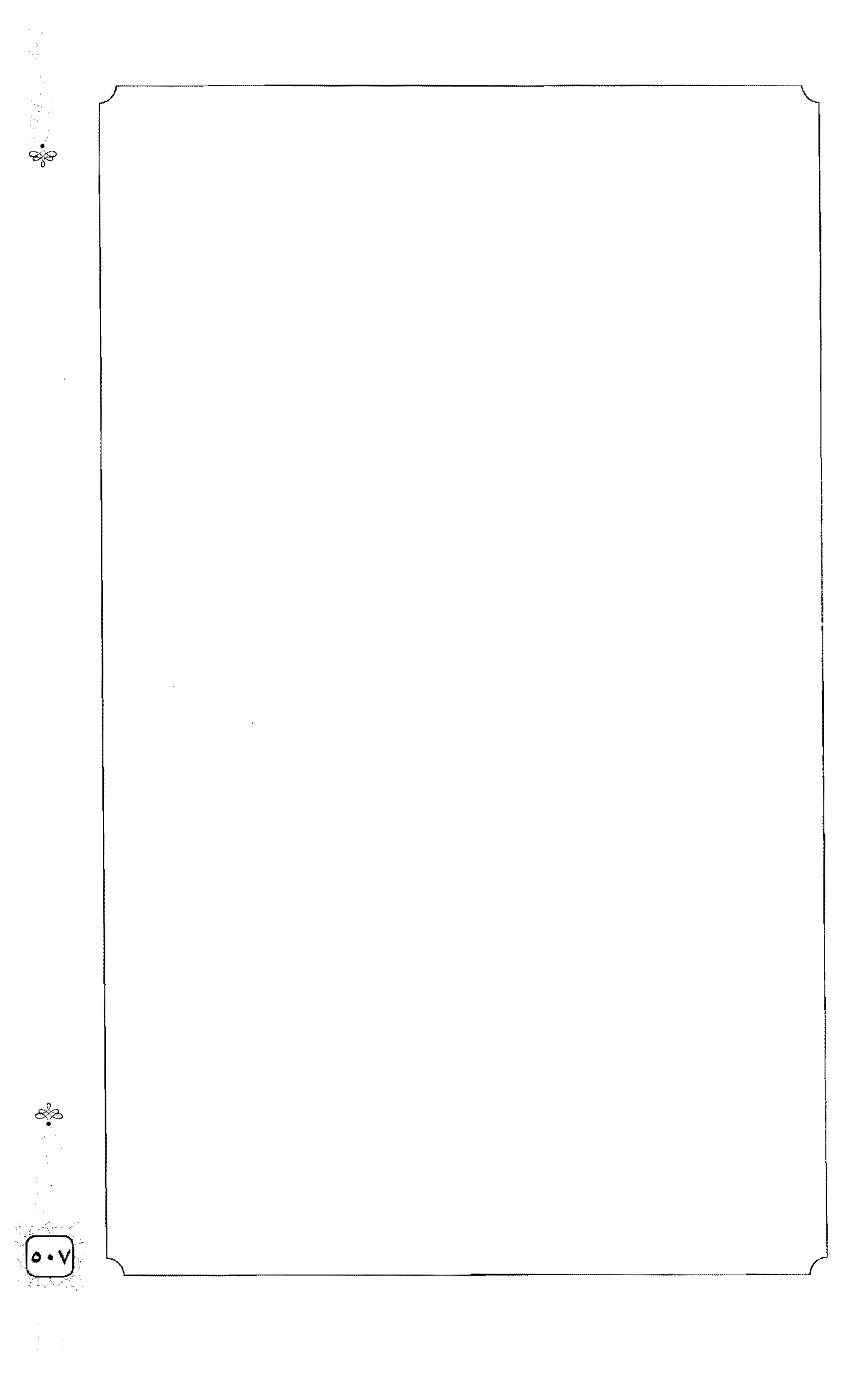






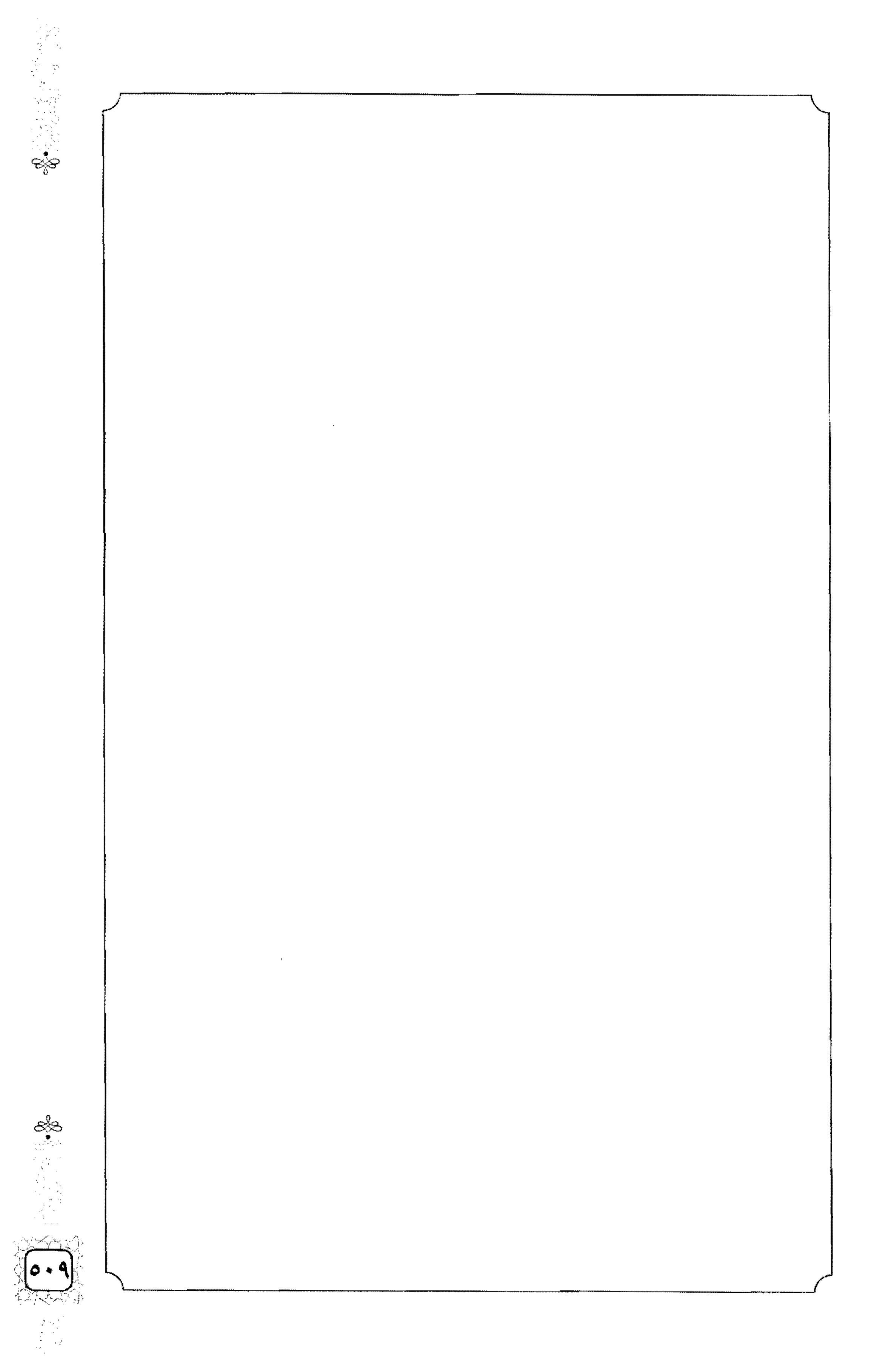


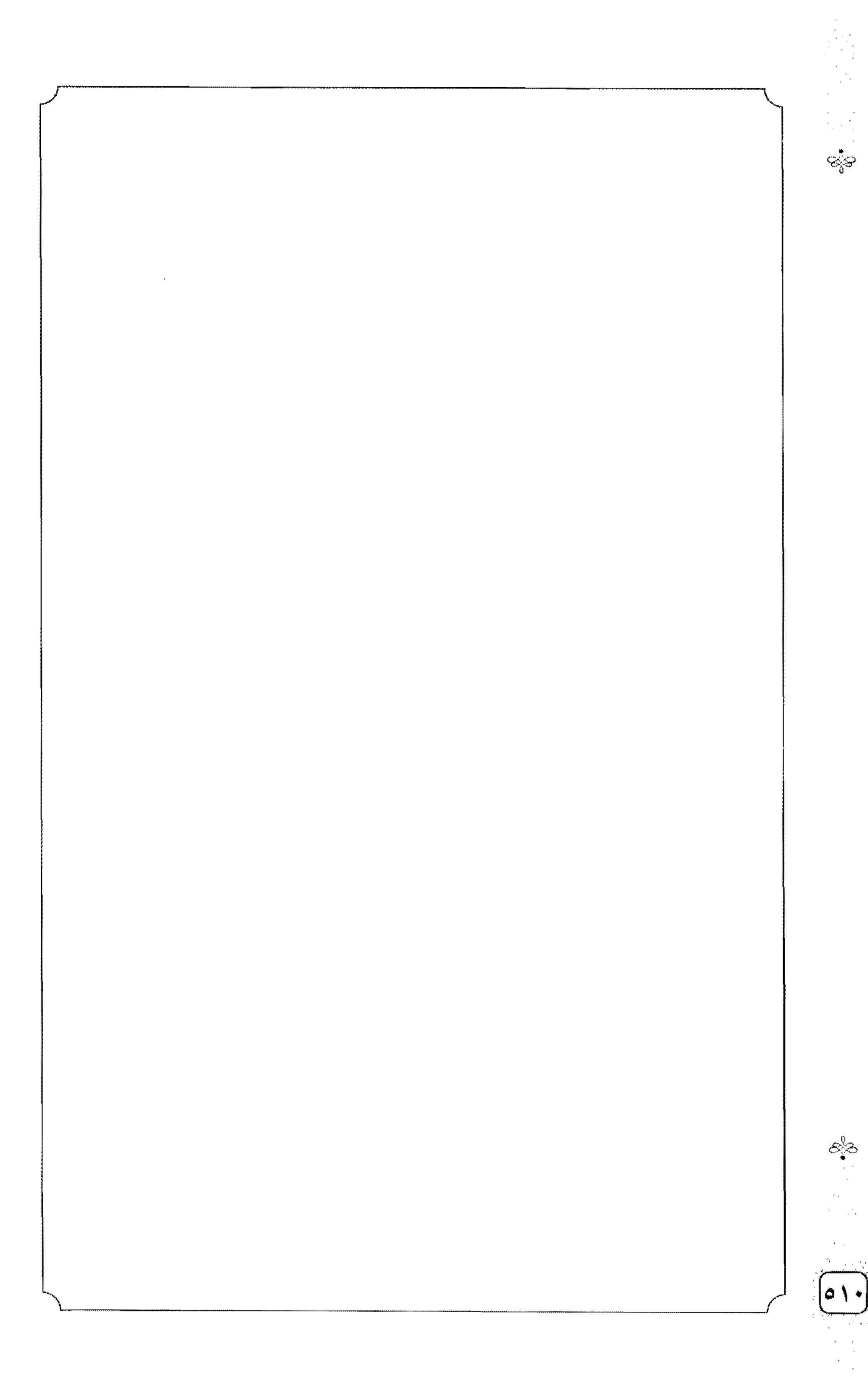


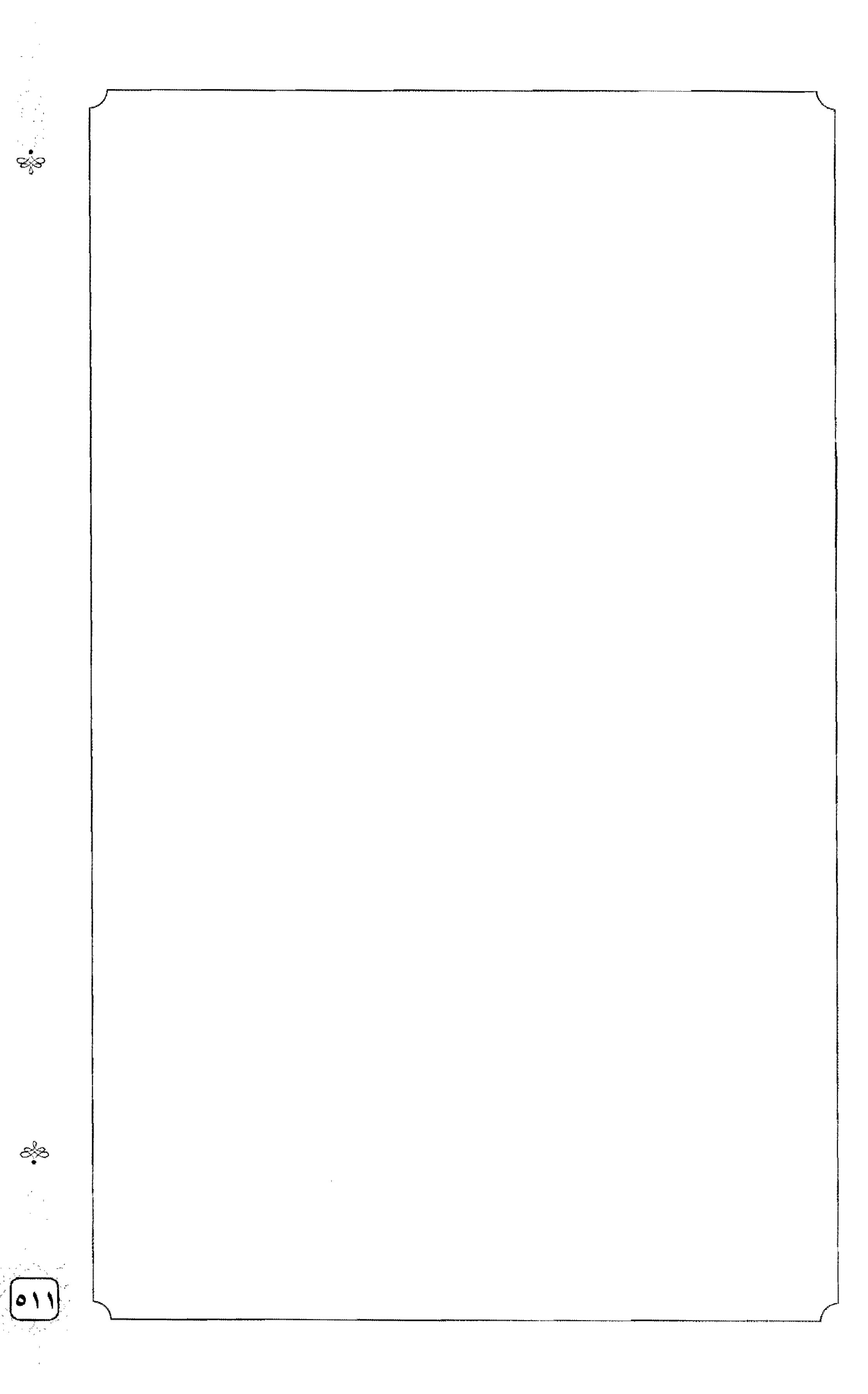

















رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com